طبع بأمر من صاحب الجلالة أمير المؤمنين الحسن الثاني نصره الله

المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية



تأليف:
أبي محمد عبد الله بن أبي زيد
عبد الرحمن القيرواني

الطبعة الرابعة

1422 هـ - 2001 م

تقديـــم

بسم الله الرحمان الرحيم،

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

تنفيـــذاً لتـوجيهـات مـولانـا أميـر المومنيـن جـلالـة الحســن الثـانـي، - حفظه الله - في العناية بإحياء التراث الإسلامي بصفة عامة، وأمهات كتب المذهب المالكي بصفة خاصة، وتمشياً مع توجه الوزارة في هذا المجال، واهتمامها القائم على تقديم الأهم الضروري من الكتب التي تمس الحاجةُ إليها ويعُم نفعها الخاص والعام.

وانطلاقا من ذلك كله فإنه يشَرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أن تتقدم إلى الطلبة الدارسين، والوعاظ المرشدين، بطبعة جديدة لكتاب فقهي مبارك أصيل على مذهب الإمام مالك رحمه الله، وذلك بعد مراجعته مراجعة دقيقة، وتصحيحه تصحيحا تاما، ذلكم هو الرسالة التي ألَّفها على تقوى من الله ورضوان أحدُ أقطابِ المذهب المالكي، وأَشهَرُ أعلامه البارزين في القرن الرابع الهجري: وهو أبو محمد عبدُ الله بن أبي زيد القيرواني الذي كان رحمه الله ذا مكانة علمية مرموقة حتى كان يلقَّب في عصره بمالكٍ الصغير، كما تشهد بذلك مؤلَّفاته القيمة في الفقه وغيره من العلوم، والتي نفع الله بها المسلمين، وكانت ـ ولا تزال ـ محل شرح ودراسةٍ وعناية من طرف العلماء والفقهاء خلَفاً عن سلف إلى يومنا هذا، كما كان مثالا يُحتذَى، ونموذجا يُقتدَى في الورَع والصلاح والتقوى، مما ازداد به علما وفتحا، مصداقا لقول الله تعالى: ﴿واتقوا الله، ويعلمكم الله، واللهُ بكل شيء عليم...﴾.

وقد كان الباعث للوزارة على طبع هذه الرسالة الفقهية المشهورة طبعةً جديدة ثالثة، هو ما هدفت إليه وتوخّتْه من فائدة جليلة تتمثل في العمل على وضع كتاب فقهي مبسّط بين أيدي الطلبة والأئمة والمرشدين وفي متناوَلهم بكل يسر وسهولة، يكون جامعا لمبادئ العقيدة الصحيحة السليمة، ومستوعبا لأهم الأحكام الفقهية في مختلف أبواب العبادات والمعاملات، مقتصِرا على المشهور والراجح من المذهب المالكي، متنكبا بالمبتدئين في دراسة العقيدة والفقه من الطلبة وعامة الناس عن مسائل الخلاف وما ينشأ عنه من تشتت الذّهن والتأرجح بين مختلف الأقوال الفقهية في المسألة، ومبتعدا كذلك عن التطويل المُمل، والاختصار المُخل، فوجَدَتْ الوزارة في نص هذه الرسالة ومتْنِها ضالّتَهَا المنشودة، وبُغْيَتَها المطلوبة، لِمَا جمعتْه هذه الرسالة الفقهية المباركة من مزايا وخصائصَ، وشروط الكتاب المفيد في موضوعه وبابه مضمونا وشكلا.

فمن حيث المضمون بسَطَ فيها المؤلف مسائلَ التوحيد والعقيدة على طريقة مذهب السلف الصالح من الصحابة وتابعيهم من أهل السنة والجماعة، والتي تعتمد النصوص المُحْكَمَةَ من القرآن والحديث، وتتجنب الخوض في بعض القضايا الشائكةِ والمسائل الصعبة التي تكون مَثار استدلال منطقي اعتاد العلماء التعرض له في مباحث التوحيد وعلم الكلام، كما بسط فيها أهم مسائل الفقه وأحكامه، وفروعه وجزئياته في العبادات والمعاملات والفرائض والحدود والدِّيات، وغيرها، تبسيطا وتحقيقا يُمْكِن اعتمادُهُ بكل بساطة وسهولة.

ومن حيث الشكل فقد صاغ المصنف محتوى الرسالة ومضمونَها من مسائلِ العقيدة والفقه في قالَب جذاب من وضوح العبارة وسلاسة الأسلوب ورَوعة البيان، جعلها محل قَبول وإقبال، ويسّر فهمها وتحصيلها لكل من له إلمام بالقواعد العربية والمباديء الفقهية، وكانَ دارسُها بإتقان،

والمحَصِلُ لها عن فهم وإمعان، العاملُ بما فيها من أحكام، جديراً أن يوصَف بأنه متفقه في الدين، وأن ينفسح أمامه المجال لدراسة كتب فقهية أخرى، إذْ التدرج في تلَقي فنون العلم وتلقينها منهجية تربوية سليمة، سار عليها أسلافنا منذ القديم، مراعاة للقُدُرات العقلية لدى المتعلمين ومداركهم العلمية.

ومن بركة هذه الرسالة الفقهية - كمَا ذكره بعض الفقهاء - أن مؤلفها دعا، وهو يطوف بالكعبة المشرفة، لقارئها بأن يفتح الله له في العلم، ويُوسِع له في الرزق، ويحفظه في الدين، وهو مضمون البيت القائل:

دعا ابن أبي زيد وطاف بكعبة لقارئها بالعلم والمال والدين

وهذه النظرة العميقة لرسالة ابن أبي زيد القيرواني وما تمتاز به من الأوصاف والمزايا السابقة هي السر الكامن وراء الاقتصار على إعادة طبع متنها فقط، طبعاً جديداً، مجرّدا عن أي شرح من شروحها المشهورة، ومتميزاً بفهرسة الموضوعات وعناوين المسائل بكيفية مفَصَّلة - على أن ما قد يتوقف عنده الدارس أحيانا قليلة من غموض بعض العبارات والأحكام، فإنه يمكن أن يستوضحها من أحد الأساتذة الأجلاء والشيوخ العلماء، أو الشروح المتداوَلة بين الفقهاء - وفي ذلك خدمة للعلم والفقه الإسلامي بصفة عامة، وللمذهب المالكي والتعريف برجاله بصفة خاصة. أولئك الرجال والأعلام الذين خدموا الإسلام وشريعته السمحة من خلال اجتهادهم في استنباط أحكامه الشرعية، وتعليمها للناس.

وبالجملة، وبصفة عامة، فإن الكتاب يُعتَبَر لَبِنة من اللّبنات الأساسية في صرح المذهب المالكي الذي اختاره المغاربة مذهبا لهم في فقه العبادات والمعاملات، واعتنَوْا به عناية فائقة، وتمسك به الخاصة والعامة، وحَثَّ عليه ملوكُهُم وأمراؤهم الأبرار، منذ قرون وأجيال، لِمَا امتاز

به من توسع ومرونة في الأصول والفروع، ولِمَا لَهُ من فضل في جمع كلمتهم وتوحيد صفهم حول فقهه وأحكامه المستمَدَّةِ من كتاب الله وسنة رسولهﷺ.

والوزارةُ، وهي تُعيد طبع هذا الكتاب في حلته الجديدة، وتُبَوِّب مسائله وفروعه التي اشتمل عليها لِيسْهُلَ العثورُ عليها والرجوعُ إليها في عناوينها وَوَسَطِ الكتاب، وتُيَسِّرُ تناولَه وتداوله لدى كافة الأئمة والوعاظ والمرشدين ببلدنا العزيز، لِتَدعُوهُمْ وتحثهم على أن يجعلوه مرجعهم الأول، ومُعتمَدَهم الأساسَ في تدريس الفقه وتلقينه للناس وإِفَادتِهم بِمَسَائله الشرعية في دراسة فروع الفقه وأحكامه بمختلف مساجد ربوع المملكة، وفيما يدرسونه ويُفْتُونَ به للعامة في العبادات والمعاملات، دفعا لكل خلاف بين الناس في شأنها، وجمعا لكلمتهم على أمورها.

ولأَهميته الفقهية، والعمل على تعميم الاستفادة منه والانتفاع به حتى في بعض البلاد التي تتكلم لغة أجنبية، فقد عملت الوزارة على طبعه لأول مرة باللغة الانجليزية، وستَصْدُر قريبا بحول الله.

واللهُ المسؤُول أن ينفع به كلَّ من قرأه أو حصَّله أو سعى في شيء منه، وأن يعصمهُ من الزلل، ويوفقه في القول والعمل، ويثيبهُ على سلامة المقْصد وحُسْنِ النية، وأن يجعل هذه الطبعة الثالثة الجديدة، في سجل الأعمال الصالحة والمكارم الحميدة لمولانا أمير المومنين، جلالة الحسن الثاني، وأن يحفظه بما حفظ به الذكر الحكيم، ويبارك في حياته لخير الإسلام والمسلمين، وأن يقر الله عين جلالته بولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير الجليل سيدي محمد، وصنوه صاحب السمو الملكي الأمير المجيد، مولاي رشيد، وكافة أسرته الملكية الشريفة، إنه سبحانه سميع مجيب.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري

ترجمة أبي محمد عبد لله ابن أبي زيد القيرواني

واسم أبي زيد عبد الـرحمان. كذا قال الأميـر ابن ماكولا، والقاضي ابن الحذاء، وهو نفْزي النسب، سكَن القيروان.

ذكر مكانته من العلم وثناء الجِلة عليه

وكان أبو محمد إمامَ المـالكية في وقته وقُدْوَتَهم، وجامِعَ مذهب مـالك، وشارح أقواله، وكـان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية، كتُبُـه تشـهد له بذلك، فصيحَ القلم، ذا بيـان ومعرفة بما يقولـه، ذاباً عن مذهب مـالك، قائما بالحجـة عليه، بصيرا بالرد على أهل الأهواء، يقول الشعر ويجيده، ويجمع إلى ذلك صلاحا تاما، وورَعا وعفة، وحـاز رئاسة الدين والدنيا، وإليه كانـت الرحلة إلـى الأقطار، ونجبَ أصحـابُه، وكثُـر الآخذون عنـه، وهـو الـذي لخص المـذهب، وضم نشـره، وذب عنـه، وملأت البـلادَ تواليفُـه، عارضَ كثيـر من الناس أكثـرها فلم يبلغوا مَـداه، مع فضل السبق وصعوبة المبدأ، وعـرَف قدرَه الأكابرُ.

قـال الشيـرازي : وكـان يُعرَف بمـالـك الصغيـر، وذكـره أبـو الحسن القـابسي، فقال : إمـام مـوثوق بـه في درايتـه وروايته، وقال أبو الحسن علي بن عبد الله القطان: ما قلدت أبا محمد بن أبي زيد حتى رأيت السبائي يقلده.

وذكره أبو بكر بن الطيب في كتابه، فعظم قدره وشيخه، وكذلك هو وغيره من أهل المشرق، واستجازه ابن مجاهد البغدادي وغيره من أصحابه البغداديين.

قال أبو عبد الله الميورقي : اجتمع فيه العلم والورع والفضل والعقل، شهرته تغني عن ذكره.

قال الداودي : وكان سريع الانقياد والرجوع إلى الحق، تفقه بفقهاء بلده، وسمع من شيوخه، وعول على أبي بكر بن اللباد، وأبي الفضل الممسى، وأخذ أيضا عن محمد بن مسرور العسال، وعبد الله بن مسرور بن الحجام، والقطان، والأبياني، وزياد بن موسى، وسعدون الخولاني، وأبي العرب، وأبي أحمد بن أبي سعيد، وحبيب مولى ابن أبي سليمان، في آخَرِينَ. ورحَل فحجَّ، وسمع من ابن الأعرابي، وإبراهيم بن محمد بن المنذر، وأبى علي بن أبي هلال، وأحمد بن إبراهيم بن حماد القاضي، وسمع أيضا من الحسن بن بدر، ومحمد بن الفتح، والحسن بن نصر السوسي، ودرَّاس بن إسماعيل، وعثمان بن سعيد الغرابلي، وحبيب بن أبي حبيب الجزري، وغيرهم. واستجاز ابنَ شعبان، والأبهري، والمروزي، وسمع منه خلق كثير، وتفقه عنده جلة، فمن أصحابه القرويين: أبو بكر بن عبد الرحمان، وأبو القاسم البراذعي، واللبيدي، وأبناء الأجدابي، وأبو عبد الله الخواص، وأبو محمد المكي المقرىء.

ومن أهل الأندلس : أبو بكر بن موهب المقبري، وابن عابد، وأبو عبد الله بن الحذاء، وأبو مروان القنازعي.

ومن أهل سبتة : أبو عبد الرحمان بن العجوز، وأبو محمد ابن غالب، وخلف بن ناصر.

ومن أهل المغرب : أبو علي بن أمدكتوا السجلماسي.

ذكر تآليفه

له كتاب النوادر والزيادات على المدونة مشهور، أزيد من مائة جزء، وكتاب مختصر المدونة مشهور، وعلى كتابيه هذين المعوَّلُ بالمغرب في التفقه، وكتاب تهذيب العُتْبية، وكتاب الاقتداء بأهلِ المدينة، وكتاب الذب عن مذهب مالك، وكتاب الرسالة مشهور، وكتاب التنبيه على القول في أولاد المرتدين، ومسألة الحُبُس على ولد الأعيان، وكتاب تفسير أوقات الصلوات، وكتاب الثقة بالله والتوكل على الله، وكتاب المعرفة واليقين، وكتاب المضمون من الرزق، وكتاب المناسك، ورسالة فيمن تاخذه عند قراءة القرآن والذكر حركة، وكتاب ردِّ السائل، وكتاب حماية عِرْض المومن، وكتاب البيان عن إعجاز القرآن، وكتاب الوساوس، ورسالة إعطاء القرابة من الزكاة، ورسالة النهْي عن الجدال، ورسالة

في الرد على القدريــة، ومناقضة رسالــة البغدادي المعتزلي، وكتــاب الاستظهــار في الــرد علــى الفكــريــة، وكتــاب كشف التلبيس في مثله، ورسالة الموعظة والنصيحة، ورسالة طالب العلم، وكتاب فضل قيام رمضان، ورســالة الموعظة الحسنة لأهل الصدق، ورســالة إلى أهل سجلماسة في تــلاوة القرآن، ورسالة في أصول التوحيد، وجملة تواليفه كلها مفيدة بديعة، غزيرة العلم.

وذكــر أنــه دخل يــومــا على أبي سعيــد بن أخي هشــام يزوره، فوجــد مجلســه محتفــــلا، فقــال له : بلغني أنك ألفت كتبــا، فقال لــه : نعم أصلحك الله، فقــال له : إسمع مسألــة، فقال لــه أبو محمد:أُذكــر أصلحك الله، فإن أصبت أخبــرتنا، وإن أخطأت علمتنا. فسكت أبو سعيد ولم يعاوده.

بقية أخباره

كان أبــو محمد ــ رحمه اللــه ـ من أهل الصـــلاح والورع والفضل، وذكر أنــه ـ رحمــه الله ـ قــام ذات ليلة للــوضوء، فصب المــاء من القُلــة في الإنــاء فــانهرق، ثم صبــه ثــانيــة فانهــرق، ثم جــرى له ذلك ثــالثة فــاستراب، وقــال:تتمردون علينا، فسمع من يقول له ــ ولا يراه ـ: إن الصبي بال، فرش على القُلة، فكرِهْنَا وضوءَك منها.

ولما ألف كتبه على الفكرية، ونقض كتاب عبد الرحمان الصقلي بتأليفه الكشف، وكتاب الاستظهار، ورد كثيرا مما نقلوه من خرق العادات على ما قرره في كتابه، شَنَّعَتْ المتصوفة، وكثير من أصحاب الحديث عليه ذلك، وأشاعوا أنه نفى الكرامات، وهو ـ رضي الله عنه ـ لم يفعل، بل من طالع كتابه، عرف مقصده، فرد عليه جماعة من أهل الأندلس، ومن أهل المشرق، وألفوا عليه تواليف معروفة، ككتاب أبي الحسن بن جهضم الهمذاني، وكتاب أبي بكر الباقلاني، وأبي عبد الرحمان بن شق الليل، وأبي عمر الطلمنكي، في آخرين. وكان أرشدهم في ذلك وأعرفهم بغرضه ومقداره، إمام وقته القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني، فإنه بين مقصوده.

قال الطلمنكي : كانت تلك من أبي محمد بادرة لها أسباب، أوجبها التنافر الذي يقع بين العلماء صح عندنا رجوعه عنها، ولم يُرِدْ في ظاهر أمره إلا تحصينَ النبوءة، فأدى الأمر إلى أن جهل الكرامات باعتلاله لها، وإلا فهو أجل من أن ينكرها إنكار إبطال لها، وإنما أنكرها – فيما بلغنا – عن طبقات عندهم محتالين لأكل أموال الناس، مخادعين للجهال، وقد روى منها وأملى كثيرا.

قال الأجدابي : كنت جالسا عند أبي محمد ـ وعنده أبو القاسم عبد الرحمان بن عبد المومن المتكلم، فسألهما إنسان

عن الخَضِــر – صلوات اللــه عليه – هل يقــال : إنه بــاق في الدنيا مع هــذه القرون، لم يمت لقيام الساعــة، وهل يُرَدُّ هذا، لقوله تعالى: **﴿وما جعلْنا لبشر من قبلِك الخُلدَ﴾** ـ فأجابا معــا : أَنَّ ذلك ممكن جـائز، وأن يبقى الخضــر إلى النفخ في الصور، فإن الخلـــود إنمــا هــو اتصــال بقائـه ببقاء الآخرة، وأن البقاء إلى النفخة ليس بخلــود، ألا ترى أن إبليس ـ لعنه اللــه ــ ليـــس خالــدا ــ وإن كــان من المنظَريـــن إلى يــوم الوقــت المعلوم.

ويذكر أن أبا محمد كتب إلى أبي بكر الأبهري :

تأبى قلـــوبٌ قلـــوبَ قـــوم
ومــا لهــا عنــدهــا نصيب
وتصطفي أنفــسٌ نفـــوســـا
ومــا لهــا عنــدهــا نصيب
مــــا ذاك إلا لمضمـــــرات
أضمـرهــا الشــاهــد الـرقيب

قال أبــو القاسم اللبيـدي : اجتمع عيسى بن ثابت العــابد بالشيخ أبي محمد، فجرى بينهمــا بكاء عظيم وذِكْرٌ، فلما أراد فراقــه قال له عيسى: أحب أن تكتب اسمي في البســاط الذي تحْتَكَ، فإذا رأيته دعــوت لي، فبكى أبو محمــد وقال لــه: قال الله تعــالى: **﴿إليــه يصعــد الكَلِمُ الطيب، والعملُ الصــالح يرفعه﴾** فهَبْني دعوتُ لك، فأين العملُ الصالحُ يرفعه.

وفاته ـ رحمه الله ـ

وتــوفي أبـــو محمــد بن أبى زيــد سـنـــة ست وثمــانين وثلاثمــائة، ورثاه كثيــر من أدباء القيــروان بمراثـــي مشـجية، منها قول ابن الخواص الكفيف :

هـــذا لِعبـــدِ اللـــه أولُ مَصْــــرَعِ

تُــرْزَا بــــه الـدنيـا وآخِـــرُ مَصــرع

كادت تَميــد الأرضُ خاشـعـةَ الرُّبــا

وتمــور أفــلاكُ النجوم الـــطُّــلَّـــع

عجبـا لا يـدري الحاملـون لنعشــه

كيف استطـاعــة حمل بحْــرٍ منــزع

علمـــا وحلما كـــامـــلا وبــراعــة

وتُقىً وحسْـــنَ سكينـــة وتَـــوَرُّع

غصَّتْ فِجـاج الأرض سعيـاً حوْلَـه

من راغــب في سعيــــه متبـــرِع

يبكـــــونــــه ولكـل بــــاك منهم

ذُل الأسيـــر وحِــرقـــة المتـــوجِع

وقال أبو علي بن سفيان من قصيدة :

غصت فجاج الأرض حتى ما تُرَى
أرض ولا عَلَم ولا بطحاء
ما زلتَ تَقْدُم جمعهم هديا لهم
في موكب حَفَّتْ به النجباء

وذكر أن أبا محمد رِئي في مجلسه تحت فكرة وكآبة، فسئل عن سبب هذا، فقال : رأيت باب داري سقط، وقد قال فيه الكرماني: إنه يدل على موت صاحب الدار، فقيل له: الكرماني مالك في علمه ؟ فقال نعم، هو في علمه مثل مالك في علمه، فلم يُقِم إلا يسيرا حتى مات ـ رحمه الله ـ

بسم الله الرحمن الرحيم :

مقدمة

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ ٱللَّـهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، ٱلْقَيْرَوَانِيُّ رَضِـيَ اللَّهُ عنهُ وَأَرْضَاهُ :

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلذي ابْتَدَأَ ٱلإنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ، وَصَوَّرَهُ فِي الْأَرْحَامِ بِحِكْمَتِهِ، وأَبْرَزَهُ إلَى رِفْقِهِ وَمَا يَسَّرَ لَهُ مِن رِّزْقِهِ، وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، وكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَظِيماً. وَنَبَّهَهُ بآثارِ صَنْعَتِهِ، وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُرْسَلِينَ الخِيَرَةِ مِنْ خَلْقِهِ، فَهَدَى مَنْ وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ، وَأَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ، وَيَسَّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِلْيُسْرَى، وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلذِّكْرَى، فَآمَنُوا بِاللَّهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ نَاطِقِينَ، وَبِقُلُوبِهِم مُخْلِصِينَ، وَبِمَا أَتَتْهُمْ بِهِ رُسُلُهُ وَكُتُبُهُ عَامِلِينَ، وَتَعَلَّمُوا مَا عَلَّمَهُمْ، وَوَقَفُوا عِنْدَ مَا حَدَّ لَهُمْ، وَاسْتَغْنَوْا بِمَا أَحَلَّ لَهُمْ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ.

(أَمَّا بَعْدُ) أَعَانَنَا ٱللَّهُ وَإِيَّاكَ عَلَى رِعَايَةِ وَدَائِعِهِ، وَحِفْظِ مَا أَوْدَعَنَا مِنْ شَرَائِعِهِ، فَإِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَكْتُبَ لَكَ جُمْلَةً مُخْتَصَرَةً مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ ٱلدِّيَانَةِ مِمَّا تَنْطِقُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، وَتَعْتَقِدُهُ ٱلْقُلُوبُ،

وَتَعْمَلُهُ الْجَوَارِحُ، وَمَا يَتَّصِلُ بِالْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ مِنَ ٱلسُّنَنِ مِنْ مُؤَكَّدِهَا وَنَوَافِلِهَا وَرَغَائِبِهَا وَشَيْءٍ مِنَ الآدَابِ مِنْهَا وَجُمَلٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُنُونِهِ، عَلَى مَذْهَبِ ٱلْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَطَرِيقَتِهِ، مَعَ مَا سَهَّلَ سَبِيلَ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ، وَبَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَ، لِمَا رَغِبْتَ فِيهِ مِنْ تَعَلُّمِ ذَلِكَ لِلْوِلْدَانِ كَمَا تُعَلِّمُهُمْ حُرُوفَ الْقُرْآنِ، لِيَسْبِقَ إِلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دِينِ اللَّهِ وَشَرَائِعِهِ مَا تُرْجَى لَهُمْ بَرَكَتُهُ، وَتُحْمَدُ لَهُمْ عَاقِبَتُهُ. فَأَجَبْتُكَ إِلَى ذَلِكَ لِمَا رَجَوْتُهُ لِنَفْسِي وَلَكَ مِنْ ثَوَابِ مَنْ عَلَّمَ دِينَ اللَّهِ أَوْ دَعَا إِلَيْهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ خَيْرَ ٱلْقُلُوبِ أَوْعَاهَا لِلْخَيْرِ، وَأَرْجَى الْقُلُوبِ لِلْخَيْرِ مَا لَمْ يَسْبِقِ ٱلشَّرُّ إِلَيْهِ، وَأَوْلَى مَا عُنِيَ بِهِ ٱلنَّاصِحُونَ، وَرَغِبَ فِي أَجْرِهِ ٱلرَّاغِبُونَ، إِيصَالُ الْخَيْرِ إِلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرْسَخَ فِيهَا، وَتَنْبِيهُهُمْ عَلَى مَعَالِمِ ٱلدِّيَانَةِ وَحُدُودِ ٱلشَّرِيعَةِ لِيُرَاضُوا عَلَيْهَا وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ مِنَ ٱلدِّينِ قُلُوبُهُمْ، وَتَعْمَلَ بِهِ جَوَارِحُهُمْ، فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ تَعْلِيمَ ٱلصِّغَارِ لِكِتَابِ اللَّهِ يُطْفِيءُ غَضَبَ ٱللَّهِ، وَأَنَّ تَعْلِيمَ ٱلشَّيْءِ فِي ٱلصِّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ، وَقَدْ مَثَّلْتُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنْتَفِعُونَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِحِفْظِهِ، وَيَشْرُفُونَ بِعِلْمِهِ، وَيَسْعَدُونَ بِاعْتِقَادِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ.

وَقدْ جَاءَ أَنْ يُؤْمَرُوا بِالصَّلاَةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَيُضْرَبُوا عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَيُفَرَّق بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ. فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ قَبْلَ بُلُوغِهِمْ، لِيَأْتِيَ عَلَيْهِمُ الْبُلُوغُ وَقَدْ تَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَسَكَنَتْ إِلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ، وَأَنِسَتْ بِمَا يَعْمَلُونَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ جَوَارِحُهُمْ.

وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْقَلْبِ عَمَلاً مِنَ الاِعْتِقَادَاتِ، وَعَلَى الْجَوَارِحِ ٱلظَّاهِرَةِ عَمَلاً مِنَ ٱلطَّاعَاتِ. وَسَأُفَصِّلُ لَكَ مَا شَرَطْتُ لَكَ ذِكْرَهُ بَاباً بَاباً لِيَقْرُبَ مِنْ فَهْمِ مُتَعَلِّمِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِيَّاهُ نَسْتَخِيرُ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسلِيمًا كَثِيراً.

بَابُ مَا تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَتَعْتَقِدُهُ الْأَفْئِدَةُ مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ

مِنْ ذَلِكَ ٱلْإِيمَانُ بِالْقَلْبِ، وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ، أَنَّ ٱللَّهَ إِلـٰهٌ واحِدٌ لاَ إِلَـٰهَ غَيْرُهُ، وَلاَ شَبِيهَ لَهُ وَلاَ نَظِيرَ لَهُ، وَلا وَلَدَ لَهُ وَلاَ وَالِدَ لَهُ، وَلاَ صَاحِبَةَ لَهُ وَلاَ شَرِيكَ لَهُ، لَيْسَ لأَوَّلِيَّتِهِ ابْتِدَاءٌ، وَلاَ لآخِرِيَّتِهِ

انْقِضَــاءٌ، لاَ يَبْلُغُ كُنْـهَ صِفَتِـهِ الْوَاصِفُـونَ، وَلاَ يُحِيطُ بِــأَمْـرِهِ الْمُتَفَكِّرُونَ، يَعْتَبِرُ الْمتفَكِّـرُونَ بِآيَاتِهِ، وَلاَ يَتَفَكَّـرُونَ فِي مَاهِيَةِ ذَاتِهِ، وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَـيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ، وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمـٰوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَلاَ يَـؤُودُهُ حِفْظُهُمَا، وَهُـوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، الْعَالِمُ الْخَبِيـرُ، الْمُدَبِّرُ القَدِيرُ، السَّمِيعُ البَصِيـرُ، العَلِيُّ الكَبِيرُ، وَأَنَّهُ فَـوْقَ عَرْشِـهِ الْمَجِيدِ بِذَاتِـــهِ، وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَـانٍ بِعِلْمِهِ. خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَيَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْـوَرِيدِ، وَمَـا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَـةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّـةٍ فِي ظُـلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَـابٍ مُبِينٍ. عَلَى الْعَرْشِ اسْتَـوَى، وَعَلَى الْمُلْكِ ٱحْتَوَى، وَلَـهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، وَالصِّفَاتُ الْعُلَـى، لَمْ يَزَلْ بِجَمِيعِ صِفَـاتِهِ وَأَسْمَائِهِ، تَعَـالَى أَنْ تَكُونَ صِفَاتُـهُ مَخْلُوقَةً، وَأَسْمَاؤُهُ مُحْدَثَةً. كَلَّمَ مُـوسَى بِكَلاَمِهِ الَّذِي هُـوَ صِفَةُ ذَاتِهِ لاَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِـهِ، وَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ فَصَارَ دَكّاً مِنْ جَلاَلِهِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَـلاَمُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَيَبِيدَ، وَلاَ صِفَـةٍ لِمَخْلُوقٍ فَيَنفَـدَ. وَالْإِيمَانُ بِـالْقَدَرِ خَيْـرِهِ وَشَرِّهِ حُلْـوِهِ وَمُـرِّهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ قَـدَّرَهُ اللهُ رَبُّنَـا، وَمَقَادِيـرُ الْأُمُورِ بِيَـدِهِ، وَمَصْدَرُهَـا عَنْ قَضَائِهِ. عَلِمَ كُلَّ شَـيْءٍ قَبْلَ كَوْنِـهِ فَجَرَى عَلَى قَدَرِهِ، لاَ يَكُونُ مِنْ عِبَادِهِ قَـوْلٌ وَلاَ عَمَلٌ إِلاَّ وَقَدْ قَضَاهُ وَسَبَقَ

عِلْمُهُ بِهِ. ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾. يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ فَيَخْذُلُهُ بِعَدْلِهِ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَيُوَفِّقُهُ بِفَضْلِهِ، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ بِتَيْسِيرِهِ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِهِ وَقَدَرِهِ مِنْ شَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ. تَعَالَى أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ أَوْ يَكُونَ لأَحَدٍ عَنْهُ غِنًى، أَوْ يَكُونَ خَالِقٌ لِشَيْءٍ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعِبَادِ وَرَبُّ أَعْمَالِهِمْ، وَالْمُقَدِّرُ لِحَرَكَاتِهِمْ وَآجَالِهِمْ، الْبَاعِثُ ٱلرُّسُلِ إِلَيْهِمْ لإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ خَتَمَ ٱلرِّسَالَةَ وَالنِّذَارَةَ وَالنُّبُوَّةَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ آخِرَ الْمُرْسَلِينَ بَشِيراً وَنَذِيراً، وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيراً، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ الْحَكِيمَ، وَشَرَحَ بِهِ دِينَهُ ٱلْقَوِيمَ، وَهَدَى بِهِ ٱلصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ، وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ، كَمَا بَدَأَهُمْ يَعُودُونَ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ضَاعَفَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَاتِ، وَصَفَحَ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ عَنْ كَبَائِرِ ٱلسَّيِّئَاتِ، وَغَفَرَ لَهُمُ ٱلصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ، وَجَعَلَ مَن لَمْ يَتُبْ مِنَ الْكَبَائِرِ صَائِراً إِلَى مَشِيئَتِهِ ﴿**إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾. وَمَنْ عَاقَبَهُ بِنَارِهِ أَخْرَجَهُ مِنْهَا بِإِيمَانِهِ فَأَدْخَلَهُ بِهِ جَنَّتَهُ، ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ**﴾، وَيَخْرُجُ مِنْهَا

بِشَفَاعَةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ مَنْ شَفَعَ لَـهُ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَأَنَّ اللَّـهَ سُبْحَانَـه قَـدْ خَلَقَ الْجَنَّـةَ فَأَعَـدَّهَـا دَارَ خُلُودٍ لأَوْلِيَـائِهِ، وَأَكْرَمَهُمْ فِيهَا بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمَ نَبِيَّهُ وَخَلِيفَتَهُ إِلَى أَرْضِهِ بِمَا سَبَقَ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ. وَخَلَقَ ٱلنَّارَ فَـأَعَدَّهَا دَارَ خُلُـودٍ لِمَنْ كَفَرَ بِـهِ، وَأَلْحَدَ فِي آيَاتِـهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَجَعَلَهُم مَّحْجُوبِينَ عَن رُّؤْيَتِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَـامَةِ وَالْمَلَكُ صَفّاً صَفّاً لِعَرْضِ الْأُمَـمِ وَحِسَابِهَا وَعُقُـوبَتِهَا وَثَـوَابِهَا، وَتُـوضَعُ الْمَوَازِينُ لِـوَزْنِ أَعْمَالِ الْعِبَـادِ، ﴿**فَمَنْ ثَقُلَتْ مَـوَازِينُـهُ فَـأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُـونَ**﴾، وَيُؤْتَوْنَ صَحَائِفَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمَنْ أُوتِيَ كِتَـابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيـراً، وَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْـرِهِ فَأُوْلَـٰئِكَ يُصْلَوْنَ سَعِيـراً، وَأَنَّ ٱلصِّـرَاطَ حَقٌّ يَجُـوزُهُ الْعِبَـادُ بِقَـدْرِ أَعْمَـالِهِمْ، فَنَـاجُونَ مُتَفَـاوِتُونَ فِي سُـرْعَةِ النَّجَـاةِ عَلَيْهِ مِن نَّـارِ جَهَنَّمَ، وَقَوْمٌ أَوْ بَقَتْهُمْ فِيهَا أَعْمَالُهُمْ. وَالإِيمَانُ بِحَوْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرِدُهُ أُمَّتُهُ لاَ يَظْمَـأُ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ، وَيُذَادُ عَنْـهُ مَنْ بَدَّلَ وَغَيَّرَ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَإِخْـلاَصٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، يَزِيـدُ بِزِيَادَةِ الْأَعْمَـالِ، وَيَنْقُصُ بِنَقْصِهَا، فَيَكُـونُ فِيهَا النَّقْصُ وَبِهَـا الزِّيَـادَةُ. وَلاَ يَكْمُلُ قَـوْلُ الْإِيمَـانِ إِلاَّ بِالْعَمَلِ، وَلاَ قَـوْلٌ

وَعَمَلٌ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ، وَلاَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلاَّ بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ. وَأَنَّهُ لاَ يُكَفَّرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَأَنَّ ٱلشُّهَدَاءَ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، وَأَرْوَاحُ أَهْلِ السَّعَادَةِ بَاقِيَةٌ نَّاعِمَةٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ، وأَرْوَاحُ أَهْلِ ٱلشَّقَاوَةِ مُعَذَّبَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَأَنَّ الْمؤمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَيُسْأَلُونَ. ﴿**يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ**﴾، وَأَنَّ عَلَى الْعِبَادِ حَفَظَةً يَكْتُبُونَ أَعْمَالَهُمْ، وَلاَ يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عِلْمِ رَبِّهِمْ. وَأَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ. وَأَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ الْقَرْنُ ٱلذِينَ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَآمَنُوا بِهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَأَفْضَلُ ٱلصَّحَابَةِ الْخُلَفَاءُ ٱلرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ: أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. وَيَجِبُ أَنْ لاَّ يُذْكَرَ أَحَدٌ مِنْ صَحَابَةِ ٱلرَّسُولِ إِلاَّ بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ، وَالإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّهُمْ أَحَقُّ ٱلنَّاسِ أَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ أَحْسَنُ الْمَخَارِجِ، وَيُظَنَّ بِهِمْ أَحْسَنُ الْمذَاهِبِ، وَالطَّاعَةُ لأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وُلاَةِ أُمُورِهِمِ وَعُلَمَائِهِمْ، واتِّبَاعُ ٱلسَّلَفِ ٱلصَّالِحِ وَاقْتِفَاءُ آثَارِهِمْ وَالاِسْتِغْفَارُ لَهُمْ، وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ فِي ٱلدِّينِ وَتَرْكُ كُلِّ مَا أَحْدَثَهُ الْمُحْدِثُونَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَّبِيِّهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً.

بَابُ مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَالْغَسْلُ

مُوجِبَاتُ الْوُضُوء :

الْوُضُوءُ يَجِبُ لِمَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ ٱلْمَخْرَجَيْنِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ، أَوْ لِمَا يَخْرُجُ مِنَ ٱلذَّكَرِ من مَّذْيٍ مَعَ غَسْلِ ٱلذَّكَرِ كُلِّهِ مِنْهُ، وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ بِالْإِنْعَاظِ عِنْدَ الْمُلاَعَبَةِ أَوِ ٱلتَّذْكَارِ. وَأَمَّا الْوَدْيُ فَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ خَاثِرٌ يَخْرُجُ بِإِثْرِ الْبَوْلِ يَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ مِنَ الْبَوْلِ. وَأَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ الْمَاءُ ٱلدَّافِقُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ الْكُبْرَى بِالجِمَاعِ، رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ الطَّلْعِ. وَمَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءٌ رقِيقٌ أَصْفَرُ يَجِبُ مِنْهُ ٱلطُّهْرُ، فَيَجِبُ مِنْ هَـٰذَا طُهْرُ جَمِيعِ الْجَسَدِ كَمَا يَجِبُ مِنْ طُهْرِ ٱلْحَيْضَةِ. وَأَمَّا دَمُ الاِسْتِحَاضَةِ فَيَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، وَيُسْتَحَبُّ لَهَا وَلِسَلِسِ الْبَوْلِ أَنْ يَّتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ زَوَالِ ٱلْعَقْلِ بِنَوْمٍ مُسْتَثْقَلٍ أَوْ إِغْمَاء أَوْ سُكْرٍ أَوْ تَخَبُّطِ جُنُونٍ. وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ لِلَّذَّةِ وَالْمُبَاشَرَةِ بِالجَسَدِ لِلَّذَّةِ وَالْقُبْلَةِ لِلَّذَّةِ وَمِن مَّسِّ ٱلذَّكَرِ، وَاخْتُلِفَ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا فِي إِيجَابِ ٱلْوُضُوء بِذَلِكَ.

وَيَجِبُ ٱلطُّهْرُ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ خُرُوجِ الْمَاءِ ٱلدَّافِقِ لِلَّذَّةِ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ مِن رَّجُلٍ أَوِ ٱمْرَأَةٍ، أَوِ ٱنْقِطَاعِ دَمِ ٱلْحَيْضَةِ أَوِ الِاسْتِحَاضَةِ أَوِ ٱلنِّفَاسِ، أَوْ بِمَغِيبِ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ وَإِن لَمْ يُنْزِلْ. وَمَغِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ يُوجِبُ الْغَسْلَ، وَيُوجِبُ الْحَدَّ، وَيُوجِبُ ٱلصَّدَاقَ، وَيُحْصِنُ ٱلزَّوْجَيْنِ، وَيُحِلُّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثاً لِلَّذِي طَلَّقَهَا، وَيُفْسِدُ الْحَجَّ، وَيُفْسِدُ ٱلصَّوْمَ.

وَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ ٱلْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تَطَهَّرَتْ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَتِ ٱلْجُفُوفَ تَطَهَّرَتْ مَكَانَهَا، رَأَتْهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةٍ، ثُمَّ إِنْ عَاوَدَهَا دَمٌ أَوْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً تَرَكَتِ ٱلصَّلَاةَ، ثُمَّ إِذَا ٱنْقَطَعَ عَنْهَا ٱغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَلَٰكِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ كَدَمٍ وَاحِدٍ فِي الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ حَتَّى يَبْعُدَ مَابَيْنَ ٱلدَّمَيْنِ مِثْلَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَشَرَةٍ، فَيَكُونُ حَيْضاً مُؤْتَنفاً. وَمَنْ تَمَادَى بِهَا ٱلدَّمُ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَتَطَهَّرُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَإِذَا ٱنْقَطَعَ دَمُ ٱلنُّفَسَاءِ فَإِنْ كَانَ قُرْبَ الْوِلَادَةِ اِغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ تَمَادَى بِهَا ٱلدَّمُ جَلَسَتْ سِتِّينَ لَيْلَةً ثُمَّ اِغْتَسَلَتْ وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً تُصَلِّي وَتَصُومُ وَتُوطَأُ.

بَابُ طَهَارَةِ الْمَاءِ وَٱلثَّوْبِ وَالْبُقْعَةِ وَمَا يُجْزِىءُ مِنَ اللِّبَاسِ فِي ٱلصَّلَاةِ :

مَا يَكُونُ به الْوُضُوءُ وَالطُّهْرُ مِنْ مَاء طَاهِرٍ :

وَالْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّـهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِذَلِكَ بِـالْوُضُوء أَوْ بِالطُّهْـرِ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلطُّهْـرُ. وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَـاء طَاهِـرٍ غَيْرِ مَشُوبٍ بِنَجَـاسَةٍ وَلَا بِمَـاء قَدْ تَغَيَّـرَ لَوْنُـهُ لِشَـيْء خَالَطَـهُ مِنْ شَـيْء نَجِسٍ أَوْ طَاهِرٍ، إِلَّا مَا غَيَّـرَتْ لَوْنَهُ الْأَرْضُ الَّتِي هُوَ بِهَا مِنْ سَبْخَةٍ أَوْ حَمْأَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا.

وَمَاءُ ٱلسَّمَـاء وَمَاءُ الْعُيُـونِ وَمَاءُ الْآبَـارِ وَمَاءُ الْبَحْـرِ طَيِّبٌ طَاهِرٌ مُّطَهِّرٌ لِّلنَّجَـاسَاتِ، وَمَا غُيِّرَ لَوْنُهُ بِشَـيْء طَـاهِرٍ حَلَّ فِيهِ فَـذَلِكَ الْمَاءُ طَـاهِرٌ غَيْـرُ مُطَهِّـرٍ فِي وُضُوء أَوْ طُهْـرٍ أَوْ زَوَالِ نَجَاسَةٍ، وَمَـا غَيَّرَتْهُ ٱلنَّجَاسَةُ فَلَيْسَ بِطَـاهِرٍ وَلَا مُطَهِّرٍ. وَقَلِيلُ الْمَـاء يُنَجِّسُهُ قَلِيلُ ٱلنَّجَـاسَـةِ وَإِنْ لَمْ تُغَيِّـرْهُ، وَقِلَّةُ الْمَـاء مَعَ إِحْكَامِ الْغَسْلِ سُنَّـــةٌ، وَالسَّرَفُ مِنْهُ غُلُـوٌّ وَبِدْعَةٌ. وَقَدْ تَـوَضَّأَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بِمُدٍّ، وَهُـوَ وَزْنُ رِطْلٍ وَثُلُثٍ، وَتَطَهَّـرَ بِصَـاعٍ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

حُكْمُ طَهَارَةِ الخَبَثِ :

وَطَهَارَةُ الْبُقْعَةِ لِلصَّلاَةِ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِك طَهَارَةُ الثَّوْبِ، فَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ فِيهِمَا وَاجِبٌ وُجُوبَ الْفَرَائِضِ، وَقِيلَ وُجُوبَ ٱلسُّنَنِ الْمؤَكَّدَةِ.

الْأَمَاكِنُ الْمنْهِيُّ عَنِ اَلصَّلاَةِ فِيهَا :

وَيُنْهَى عَنِ اَلصَّلاَةِ فِي مَعَاطِنِ الْإِبلِ، وَمَحَجَّةِ ٱلطَّرِيقِ، وَظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ ٱلْحَرَامِ، وَالْحَمَّامِ حَيْثُ لاَ يُوقَنُ مِنْهُ بِطَهَارَةٍ، وَالْمَزْبَلَةِ وَالْمجْزَرَةِ وَمَقْبَرَةِ الْمشْرِكِينَ وَكَنَائِسِهِمْ.

مَا يُجْزِئُ ٱلرَّجُلَ وَالمَرْأَةَ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلاَةِ :

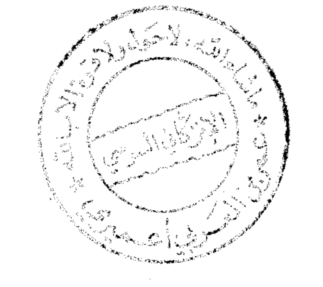
وَأَقَلُّ مَا يُصَلِّي فِيهِ ٱلرَّجُلُ مِنَ اللِّبَاسِ ثَوْبٌ سَاتِرٌ مِنْ دِرْعٍ أَوْ رِدَاء، وَالدِّرْعُ الْقَمِيصُ. وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتَافِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُعِدْ. وَأَقَلُّ مَا يُجْزِىءُ المرْأَةَ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلاَةِ ٱلدِّرْعُ الْخَصِيفُ السَّابِغُ الَّذي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا، وَخِمَارٌ تَتَقَنَّعُ بِهِ، وَتُبَاشِرُ بِكَفَّيْها الْأَرْضَ فِي ٱلسُّجُودِ مِثْلَ الرَّجُلِ.

بَـابُ صِفَـةِ الْوُضُـوءِ وَمَسْنُـونِـهِ وَمَفْرُوضِـهِ، وَذِكْـرِ الإِسْتِنْجَاءِ وَالإِسْتِجْمَارِ :

وَلَيْسَ الاسْتِنْجَاءُ مِمَّـا يَجِبُ أَنْ يوصَلَ بِهِ ٱلْـوُضُوءُ لاَ فِي سُنَنِ الْـوُضُوءِ وَلاَ فِي فَـرَائِضِهِ، وَهُـوَ مِنْ بَابِ إِيجَـابِ زَوَالِ ٱلنَّجَـاسَةِ بِـهِ أَوِ بِـالاسْتِجْمَـارِ، لِئَلاَّ يُصَلِّيَ بِهَـا فِي جَسَـدِهِ، وَيُجْزِىءُ فِعْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَكَذَلِكَ غَسْلُ ٱلثَّوْبِ ٱلنَّجِسِ.

صِفَةُ الإِسْتِنْجَاءِ وَالإِسْتِجْمَارِ، وَكَيْفِيَّتُهُ :

وَصِفَةُ الاسْتِنْجَـاءِ أَنْ يَّبْدَأَ بَعْـدَ غَسْلِ يَدِهِ فَيَغْسِـلَ مَخْرَجَ الْبَوْلِ ثُمَّ يَمْسَحَ مَـا فِي الْمخْرَجِ مِنَ الْأَذَى بِمَـدَرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِيَدِهِ ثُمَّ يَحُكَّهَا بِالْأَرْضِ وَيَغْسِلَهَا، ثُمَّ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ وَيُوَاصِلَ صَبَّهُ وَيَسْتَـرْخِي قَلِيلاً وَيُجِيـدَ عَرْكَ ذَلِكَ بِيَـدِهِ حَتَّى يَتَنَظَّفَ، وَلَيْسَ عَلَيْـهِ غَسْلُ مَـا بطَنَ مِنَ الْمَخْـرَجَيْنِ. وَلاَ يُسْتَنْجَى مِن رِّيحٍ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ بِثَـلاَثَةِ أَحْجَارٍ يَخْرُجُ آخِرُهُـنَّ نَقِياً أَجْزَأَهُ، وَالْمَاءُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَأَحَبُّ إِلَى الْعُلَمَاءِ. وَمَن لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَوْلٌ وَلاَ غَـائِطٌ وَتَوَضَّـأَ لِحَدَثٍ أَوْ نَـوْمٍ أَوْ لِغَيْـرِ ذَلِك مِمَّا يُـوجِبُ الْوُضُوءَ فَلاَبُدَّ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِمَا فِي الْإِنَاءِ.



سُنَنُ الْوُضُوءِ، وَكَيْفِيَّتُهُ الْعَامَّةُ :

وَمِنْ سُنَّةِ الْـوُضُوءِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ دُخُولِهِمَـا فِي الْإِنَاءِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْثَـارُ، وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ سُنَّةٌ، وَبَاقِيـهِ فَرِيضَةٌ. فَمَنْ قَـامَ إِلَى وُضُوءٍ مِن نَّوْمٍ أَوْ غَيْـرِهِ فَقَدْ قَـالَ بَعْضُ الْعُلَمَـاءِ: يَبْدَأُ فَيُسَمِّي اللَّـهَ، وَلَمْ يَـرَهُ بَعْضُهُم مِّنَ الْأَمْرِبِالْمَعْرُوفِ، وَكَـوْنُ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ أَمْكَنُ لَهُ فِـي تَنَاوُلِهِ، وَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَـا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثاً، فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَ أَوْ تَغَـوَّطَ غَسَلَ ذَلِكَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّـأَ، ثُمَّ يُـدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَيَأْخُـذُ الْمَاءَ فَيُمَضْمِضُ فَاهُ ثَلَاثاً مِنْ غَـرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ شَـاءَ أَوْ ثَـلَاثِ غَـرَفَـاتٍ، وَإِنِ اسْتَـاكَ بِـأُصْبُعِـهِ فَحَسَنٌ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِـأَنْفِهِ الْمَاءَ وَيَسْتَنْثِـرُهُ ثَلَاثـاً، يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَـى أَنْفِهِ كَـامْتِخَـاطِـهِ، وَيُجْـزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ ثَـلَاثٍ فِي الْمَضْمَضَـةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَلَهُ جَمْعُ ذَلِكَ فِي غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالنِّهَايَةُ أَحْسَنُ، ثُمَّ يَأْخُـذُ الْمَاءَ إِنْ شَـاءَ بِيَدَيْـهِ جَمِيعاً، وَإِنْ شَـاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيَجْعَلُـهُ فِي يَدَيْـهِ جَمِيعاً ثُمَّ يَنْقُلُـهُ إِلَى وَجْهِهِ فَيُفْـرِغُهُ عَلَيْـهِ غَاسِلاً لَهُ بِيَدَيْهِ مِنْ أَعْلَى جَبْهَتِهِ، وَحَدُّهُ مَنَابِتُ شَعَرِ رَأْسِهِ إِلَى طَـرَفِ ذَقَنِـهِ، وَدَوْرُ وَجْهِـهِ كُلِّـهِ مِنْ حَـدِّ عَظْمَيْ لَحْيَيْـهِ إِلَى

صُدْغَيْهِ، وَيُمِـرُّ يَدَيْهِ عَلَى مَا غَـارَ مِنْ ظَاهِرِ أَجْفَانِـهِ وَأَسَارِيرِ جَبْهَتِهِ وَمَـا تَحْتَ مَارِنِـهِ مِنْ ظَاهِـرِ أَنْفِهِ، يَغْسِلُ وَجْهَـهُ هَكَذَا ثَلاَثـاً، يَنقُلُ ٱلْمَاءَ إِلَيْهِ وَيُحَـرِّكُ لِحْيَتَهُ فِي غَسْلِ وَجْهِـهِ بِكَفَّيْهِ لِيُدَاخِلَهَا ٱلْمَـاءُ لِدَفْعِ ٱلشَّعَرِ لِمَا يُلاَقِيـهِ مِنَ الْمَاءِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا فِي الْوُضُـوءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ، وَيُجْرِي عَلَيْهَـا يَدَيْهِ إِلَى آخِـرِهَا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَـدَهُ الْيُمْنَى ثَـلاَثاً أَوِ ٱثْنَتَيْنِ. يُفِيضُ عَلَيْهَـا الْمَاءَ وَيَعْـرُكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَيُخَـلِّـلُ أَصَابِعَ يَدَيْـهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، ثُمَّ يَغسِلُ الْيُسْـرَى كَذَلِـكَ، وَيَبْلُغُ فِيهِمَا بِـالْغَسْلِ إِلَى الْمَـرْفِقَيْنِ يُدْخِلُهُمَـا فِي غَسْلِهِ. وَقَـدْ قِيلَ: إِلَيْهِمَا حَـدُّ الْغُسْلِ، فَلَيْسَ بِـوَاجِبٍ إِدْخَالُهُمَـا فِيهِ، وَإِدْخَـالُهُمَا فِيـهِ أَحْوَطُ، لِـزَوَالِ تَكَلُّفِ ٱلتَّحْدِيدِ، ثُمَّ يَأْخُذُ ٱلْمَـاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيُفْرِغُهُ عَلَى بَاطِنِ يَـدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَـا رَأْسَهُ يَبْـدَأُ مِن مُّقَدَّمِـهِ مِنْ أَوَّلِ مَنَابِـتِ شَعَرِ رَأْسِـهِ، وَقَدْ قَرَنَ أَطْـرَافَ أَصَابِـعِ يَدَيْـهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ عَلَى رَأْسِـهِ، وَجَعَلَ إِبْهَامَيْـهِ عَلَى صُـدْغَيْهِ، ثُمَّ يَـذْهَبُ بِيَدَيْهِ مَاسِحاً إِلَى طَرَفِ شَعَرِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ، وَيَأْخُذُ بِإِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ، وَكَيْفَمَا

مَسَحَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَوْعَبَ رَأْسَـهُ، وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ، وَلَوْ أَدْخَلَ يَـدَيْهِ فِي الْإِنَـاءِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا مَبْلُولَتَيْـنِ وَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ أَجْـزَأَهُ، ثُمَّ يُفْرِغُ الْمَـاءَ عَلَى سَبَّابَتَيْهِ وَإِبْهَامَيْـهِ، وَإِنْ شَاءَ غَمَسَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا. وَتَمْسَحُ الْمَرْأَةُ كَمَا ذَكَرْنَـا، وَتَمْسَحُ عَلَى دَلَالَيْهَا وَلَا تَمْسَحُ عَلَى الْوِقَايَـةِ، وَتُدْخِلُ يَدَيْهَا مِنْ تَحْـتِ عِقَاصِ شَعَرِهَا فِي رُجُوعِ يَـدَيْهَا فِي الْمَسْحِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْـهِ يَصُبُّ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَـى رِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَيَعْرُكُهَـا بِيَدِهِ الْيُسْرَى قَلِيلاً قَلِيـلاً، يوعِبُها بِذَلِكَ ثَـلَاثاً، وَإِنْ شَـاءَ خَلَّلَ أَصَابِعَـهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ تَـرَكَ فَلَا حَـرَجَ، وَالتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ، وَيَعْرُكُ عَقِبَيْـهِ وَعُرْقُوبَيْـهِ، وَمَا لَا يَكَادُ يُـدَاخِلُهُ الْمَاءُ بِسُرْعَةٍ مِنْ جَسَاوَةٍ أَوْ شُقُـوقٍ، فَلْيُبَالِغْ بِالْعَرْكِ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ بِيَدَيْـهِ. فَإِنَّهُ جَاءَ الْأَثَرُ (وَيْلٌ لِـلْأَعْقَابِ مِنَ ٱلنَّارِ)، وَعَقِبُ الشَّـيْءِ: طَـرَفُهُ وَآخِـرُه. ثُمَّ يَفْعَلُ بِـالْيُسْـرَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ تَحْدِيدُ غَسْلِ أَعْضَـائِهِ ثَلَاثاً بِأَمْرٍ لَا يُجْزِىءُ دُونَـهُ وَلَكِنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُفْعَلُ، وَمَنْ كَانَ يُـوعِبُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَحْكَمَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ كُلُّ ٱلنَّاسِ فِي إِحْكَامِ ذَلِكَ سَوَاءً.

فَضْلُ الْوُضُوء وَثَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ :

وَقَدْ قَالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ فَـأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى ٱلسَّمَاء فَقَالَ: أَشْهَدُ أَن لَّا إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَـدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْـدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ٱلثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ. وَقَدِ ٱسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاء أَنْ يَقُولَ بِـإِثْرِ الْـوُضُوء: اللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلتَّـوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ.

وُجُوبُ الإِخْلَاصِ وَالاحْتِسَابِ لِلَّهِ فِي الْوُضُوء :

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الْوُضُوء اِحْتِسَــاباً لِلَّهِ تَعَالَى لِمَا أَمَرَهُ بِهِ يَرْجُــو تَقَبُّلَهُ وَثَوَابَهُ وَتَطْهِيرَهُ مِنَ ٱلـذُّنُوبِ بِهِ، وَيُشْعِرُ نَفْسَهُ أَنَّ ذَلِكَ تَأَهُّبٌ وَتَنَظُّفٌ لِمُنَاجَاةِ رَبِّـهِ وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ لأَدَاء فَرَائِضِهِ وَالْخُضُــوعِ لَهُ بِالرُّكُـوعِ وَالسُّجُودِ، فَيَعْمَلُ عَلَى يَقِينٍ بِـذَالِكَ وَتَحَفُّـظٍ فِيـهِ، فَـإِنَّ تَمَامَ كُلِّ عَمَلٍ بِحُسْنِ ٱلنِّيَّــةِ فِيهِ.

بَابٌ فِي الْغُسْلِ

مُوجِبَاتُهُ وَكَيْفِيَّتُهُ :

أَمَّا ٱلطُّهْرُ فَهُــوَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمِنَ الْحَيْضَــةِ وَالنِّفَاسِ سَوَاءٌ، فَإِنِ اِقْتَصَرَ الْمُتَطَهِّرُ عَلَى الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوء أَجْزَأَهُ، وَأَفْضَلُ لَــهُ أَنْ يَتَوَضَّــأَ بَعْدَ أَنْ يَبْـدَأَ بِغَسْلِ مَا بِفَـرْجِهِ أَوْ جَسَـدِهِ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ ٱلصَّــلَاةِ، فَإِنْ شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَإِنْ شَــاءَ أَخَّـرَهُمَا إِلَــى آخِرِ غُسْلِـهِ، ثُمَّ يَغْمِسُ يَـدَيْـهِ فِي الْإِنَـاء وَيَرْفَعَهُمَــا غَيْرَ قَابِضٍ بِهِمَــا شَيْئاً، فَيُخَلِّلُ بِهِمَا أُصُــولَ شَعَرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَغْرِفُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ غَاسِلاً لَهُ بِهِنَّ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَـرْأَةُ وَتَضْغَثُ شَعَـرَ رَأْسِهَــا، وَلَيْسَ عَلَيْهَــا حَلُّ عِقَـاصِهَــا، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَــاءَ عَلَى شِقِّـهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى شِقِّــهِ الْأَيْسَرِ، وَيَتَدَلَّكُ بِيَدَيْهِ بِـإِثْرِ صَبِّ الْمَاء حَتَّى يَعُمَّ جَسَدَهُ. وَمَا شَكَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ أَخَذَهُ مِنْ جَسَدِهِ عَــاوَدَهُ بِالْمَاء وَدَلَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى يُوعِبَ جَمِيعَ جَسَـدِهِ، وَيُتَابِعُ عُمْقَ سُرَّتِـهِ وَتَحْتَ حَلْقِهِ، وَيُخَلِّلُ شَعَرَ لَحْيَتِهِ وَتَحْتَ جِنَاحَيْهِ وَبَيْنَ أَلْيَتَيْهِ وَرُفْغَيْهِ وَتَحْتَ رُكْبَتَيْهِ وَأَسَــافِلَ رِجْلَيْهِ، وَيُخَلِّلُ أَصَــابِعَ يَدَيْـهِ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ

آخِرَ ذَلِـكَ يَجْمَعُ ذَلِكَ فِيهِمَا لِتَمَـامِ غُسْلِهِ وَلِتَمَـامِ وُضُوئِهِ إِنْ كَانَ أَخَّـرَ غَسْلَهُمَا، وَيَحْـذَرُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ فِـي تَدَلُّكِهِ بِبَـاطِنِ كَفِّهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَدْ أَوْعَبَ طُهْـرَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِن مَسَّـهُ فِي اِبْتِدَاء غُسْلِـهِ وَبَعْدَ أَنْ غَسَلَ مَـوَاضِعَ الْوُضُوء مِنْـهُ فَلْيُمِرَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَدَيْهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوء بِالمَاء عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ ذَلِكَ وَيَنْوِيه.

بَابٌ فِيمَنْ لَّمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَصِفَةِ ٱلتَّيَمُّمِ

مَشْرُوعِيَتُهُ وَصِفَتُهُ :

ٱلتَّيَمُّمُ يَجِبُ لِعَـدَمِ الْمَاء فِي ٱلسَّفَرِ إِذَا يَئِـسَ أَنْ يَجِدَهُ فِي الْوَقْتِ، وَقَدْ يَجِبُ مَعَ وُجُودِهِ إِذَا لَـمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّهِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ لِمَرَضٍ مانِعٍ، أَوْ مَرِيضٍ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّهِ وَلاَ يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُـهُ إِيَّاهُ، وَكَـذَلِكَ مُسافِـرٌ يَقْرُبُ مِنْـــهُ المَاءُ وَيَمْنَعُـهُ مِنْـهُ خَوْفُ لُصوصٍ أَوْ سِبَاعٍ. وَإِذَا أَيْقَنَ الْمُسَافِرُ بِوُجُودِ الْمَاء فِي الْـوَقْتِ أَخَّرَ إِلَى آخِـرِهِ، وَإِنْ يَئِسَ مِنْهُ تَيَمَّمَ فِي أَوَّلِـهِ، وَإِن لَّمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْـــهُ عِلْمٌ تَيَمَّمَ فِي وَسَطِهِ، وَكَـذَلِكَ إِنْ خَافَ أَن لاَّ يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَرَجَا أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ.

حُكْمُ مَنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ أَصَابَ ٱلمَاءَ :

وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ هَـٰؤُلاَء ثُمَّ أَصَابَ المَاءَ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى. فَأَمَّا ٱلمَرِيضُ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ فَلْيُعِدْ، وَكَذَلِكَ ٱلْخَائِفُ مِنْ سِبَاعٍ وَنَحْوِهَا، وَكَذَلِكَ ٱلْمُسَافِرُ ٱلَّذِي يَخَافُ أَن لاَّ يُدْرِكَ المَاءَ فِي الْوَقْتِ وَيَرْجُو أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ، وَلاَ يُعِيدُ غَيْرُ هَـٰؤُلاَء، وَلاَ يُصَلِّي صَلاَتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مِنْ هَـٰؤُلاَء إِلاَّ مَرِيضٌ لا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ المَاء لِضَرَرٍ بِجِسْمِهِ مُقِيمٍ، وَقَدْ قِيلَ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاَةٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنَ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ.

مَا يَكُونُ بِهِ ٱلتَّيَمُّمُ مِن ٱلصَّعِيدِ ٱلطَّاهِرِ، وَكَيْفِيَّتُهُ :

وَالتَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ ٱلطَّاهِرِ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْهَا مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبْخَةٍ.

يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيْءٌ نَفَضَهُمَا نَفْضاً خَفِيفاً، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ كُلَّهُ مَسْحاً، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، فَيَمْسَحُ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ، يَجْعَلُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يُمِرُّ أَصَابِعَهُ عَلَى ظَاهِرِ يَدِهِ

وَذِرَاعِـهِ، وَقَـدْ حَنى عَلَيْهِ أَصَـابِعَـهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَـرْفِقَيْنِ، ثُمَّ يَجْعَلُ كَفَّهُ عَلَى بَاطِنِ ذِرَاعِهِ مِنْ طَيِّ مَـرْفِقِهِ قَابِضاً عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكُوعَ مِنْ يَـدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُجْرِي بَاطِنَ بَهْمِهِ عَلَى ظَـاهِرِ بَهْمِ يَدِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ يَمْسَحُ الْيُسْـرَى بِالْيُمْنَى هَـٰكَذَا، فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ مَسَحَ كَفَّـهُ الْيُمْنَى بِكَفِّهِ الْيُسْرَى إِلَى آخِرِ أَطْـرَافِهِ، وَلَوْ مَسَحَ الْيُمْنَى بِالْيُسْـرَى وَالْيُسْرَى بِالْيُمْنَى كَيْفَ شَـاءَ وَتَيَسَّرَ عَلَيْهِ وَأَوْعَبَ الْمَسْحَ لأَجْزَأَهُ.

تَيَمُّمُ الْجُنُب وَالْحَائِضِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ المَاء لِلطُّهْرِ :

وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ أَوِ الْحَائِضُ الْمَـاءَ لِلطُّهْرِ تَيَمَّما وَصَلَّيَا، فَإِذَا وَجَـدَا المَاء تَطَهَّـرَا وَلَمْ يُعِيدَا مَـا صَلَّيَا. وَلاَ يَطَـأُ ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَتَـــهُ ٱلَّتِي انْقَطَـــعَ عَنْهَـــا دَمُ حَيْـضٍ أَوْ نِفَـاسٍ بِـالطُّهْـرِ بِالتَّيَمُّـــمِ حَتَّى يَجِـدَ مِنَ الْمَـاء مَـا تَتَطَهَّرُ بِـهِ الْمَـرْأَةُ ثُمَّ مَـا يَتَطَهَّرَانِ بِهِ جَمِيعاً. وَفِي بَابِ جَامِعِ ٱلصَّلاَةِ شَـيْءٌ مِن مَسَائِلِ ٱلتَيمُّم.

بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

شُرُوطُهُ :

وَلَـهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِـي الْحَضَـرِ وَالسَّفَـرِ مَـا لَمْ يَنْـزِعْهُمَا، وَذَلِكَ إِذَا أَدْخَلَ فِيهِمَـا رِجْلَيْـهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَهُمَـا فِي وُضُوءٍ تَحِلُّ بِهِ ٱلصَّلاَةُ، فَهَـٰذَا الَّـذِي إِذَا أَحْدَثَ وَتَوَضَّأَ مَسَحَ عَلَيْهِمَا وَإِلاَّ فَلاَ.

صِفَتُهُ وَكَيْفِيَّتُهُ :

وَصِفَـةُ الْمَسْحِ أَنْ يَجْعَلَ يَـدَهُ الْيُمْنَى مِنْ فَـوْقِ الْخُفِّ مِنْ طَرَفِ الأَصَابِعِ، وَيَدَهُ الْيُسْـرَى مِنْ تَحْتِ ذَلِكَ، ثُم يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ إِلَى حَدِّ الْكَعْبَيْنِ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِـالْيُسْرَى، وَيَجْعَلُ يَدَهُ اليُسْرَى مِنْ فَوْقِهَا وَالْيُمْنَى مِنْ أَسْفَلِهَا. وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى طِينٍ فِي أَسْفَلِ خُفِّهِ أَوْ رَوْثِ دَابَّةٍ حَتَّى يُزِيلَهُ بِمَسْحٍ أَوْ غَسْلٍ. وَقِيلَ: يَبْدَأُ فِي مَسْحِ أَسْفَلِهِ مِـنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الأَصَابِعِ لِئَـلاَّ يَصِلَ إِلَى عَقِبِ خُفِّـهِ شَيْءٌ مِّن رطُوبَـةِ مَا مَسَحَ مِنْ خُفَّيْـهِ مِن الْقَشْبِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَسْفَلِهِ طِينٌ فَلاَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ حَتَّى يُزِيلَهُ.

بَابٌ فِي أَوْقَاتِ ٱلصَّلاَةِ وَأَسْمَائِهَا

وَقْتُ صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ :

أَمَّا صَلاَةُ ٱلصُّبْحِ فَهِيَ ٱلصَّلاَةُ ٱلْوُسْطَى عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ صَلاَةُ الْفَجْرِ، فَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِنْصِدَاعُ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ بِالضِّيَاءِ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ ذَاهِباً مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَرْتَفِعَ فَيَعُمَّ الأُفُقَ، وَآخِرُ الْوَقْتِ الإِسْفَارُ الْبَيِّنُ الَّذِي إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا بَدَا حَاجِبُ ٱلشَّمْسِ. وَمَا بَيْنَ هَـٰذَيْنِ وَقْتٌ وَاسِعٌ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَوَّلُهُ.

وَقْتُ صَلاَةِ ٱلظُّهْرِ :

وَوَقْتُ ٱلظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ ٱلسَّمَاءِ وَأَخَذَ ٱلظِّلُّ فِي ٱلزِّيَادَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ فِي ٱلصَّيْفِ إِلَى أَنْ يَزِيدَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ رُبُعَهُ بَعْدَ ٱلظِّلِّ ٱلَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ ٱلشَّمْسُ، وَقِيلَ: إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ لِيُدْرِكَ ٱلنَّاسُ ٱلصَّلاَةَ، وَأَمَّا ٱلرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ لَهُ، وَقِيلَ: أَمَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَالأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ، لِقَوْلِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وَآخِرُ ٱلْوَقْتِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ ٱلنَّهَارِ.

وَقْتُ صَلاَةِ العَصْرِ :

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ آخِرُ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ، وَآخِرُهُ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ ٱلنَّهَارِ، وَقِيلَ: إِذَا ٱسْتَقْبَلْتَ ٱلشَّمْسَ بِوَجْهِكَ وَأَنْتَ قَائِمٌ غَيْرَ مُنَكِّسٍ رَأْسَكَ وَلاَ مُطَأْطِىءٍ لَهُ، فَإِن نَظَرْتَ إِلَى ٱلشَّمْسِ بِبَصَرِكَ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ، وَإِن لَمْ تَرَهَا بِبَصَرِكَ فَلَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ، وَإِن نَزَلَتْ عَنْ بَصَرِكَ فَقَدْ تَمَكَّنَ دُخولُ الْوَقْتِ. وَالَّذِي وَصَفَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْوَقْتَ فِيهَا مَا لَمْ تَصْفَرَّ ٱلشَّمْسُ.

وَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ :

وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ وَهِيَ صَلاَةُ ٱلشَّاهِدِ، يَعْنِي الْحَاضِرَ، يَعْنِي أَنَّ الْمُسَافِرَ لاَ يَقْصُرُهَا وَيُصَلِّيهَا كَصَلاَةِ الْحَاضِرِ، فَوَقْتُهَا غُرُوبُ ٱلشَّمْسِ، فَإِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ وَجَبَتِ ٱلصَّلاَةُ لاَ تُؤَخَّرُ، وَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ وَقْتٌ وَاحِدٌ لاَّ تُؤَخَّرُ عَنْهُ.

وَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاء :

وَوَقْتُ صَــلاَةِ الْعَتَمَةِ، وَهِيَ صَــلاَةُ الْعِشَاء، وَهَــٰذَا الاِسْمُ أَوْلَى بِهَا غَيْبُوبَةُ ٱلشَّفَقِ، وَالشَّفَقُ: الْحُمْـرَةُ الْبَاقِيَةُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ بَقَايَـا شُعَاعِ ٱلشَّمْسِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ فِي الْمَغْـرِبِ صُفْرَةٌ وَلاَ حُمْرَةٌ فَقَـدْ وَجَبَ الْوَقْتُ، وَلاَ يُنْظَـرُ إِلَى الْبَيَاضِ فِـي الْمَغْرِبِ، فَـذَلِكَ لَهَا وَقْتٌ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ مِمَّنْ يُـرِيدُ تَـأْخِيرَهَـا لِشُغْلٍ أَوْ عُذْرٍ، وَالْمُبَادَرَةُ بِهَا أَوْلَى، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُـؤَخِّرَهَا أَهْلُ الْمَسَاجِدِ قَلِيلاً لاِجْتِمَاعِ ٱلنَّاسِ، وَيُكْرَهُ ٱلنَّــوْمُ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا.

بَابٌ فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَة

حُكْمُ الأَذَانِ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَمَاعَةِ وَالفَرْدِ :

وَالأَذَانُ وَاجِبٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ ٱلرَّاتِبَةِ، فَأَمَّا ٱلرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، فَإِنْ أَذَّنَ فَحَسَنٌ، وَلاَبُـدَّ لَهُ مِنَ الإِقَامَةِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَـإِنْ أَقَامَتْ فَحَسَنٌ، وَإِلاَّ فَـلاَ حَرَجَ. وَلاَ يُـؤَذَّنُ لِصَلاَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَـا إِلاَّ ٱلصُّبْحَ، فَلاَ بَـأْسَ أَنْ يُـؤَذَّنَ لَهَا فِي ٱلسُّــدُسِ الأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ.

صِيغَةُ الْأَذَانِ :

والْأَذَانُ : اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، أَشْهَـدُ أَن لَّا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّـهُ، أَشْهَدُ أَن لَّا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّـهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَّسُولُ اللَّـهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَّسُولُ اللَّهُ، ثُمَّ تُـرَجِّعُ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: فَتُكَرِّرُ ٱلتَّشَهُّـدَ فَتَقُولُ: أَشْهَـدُ أَن لَّا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّـهُ، أَشْهَدُ أَن لَّا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّـهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّـداً رَّسُولُ اللَّـهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّـداً رَّسُـولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى ٱلصَّـلاَةِ، حَيَّ عَلَى ٱلصَّـلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، فَإِنْ كُنْتَ فِي نِدَاء ٱلصُّبْحِ زِدتَّ هَهُنَا: ٱلصَّلاَةُ خَيْـرٌ مِّنَ ٱلنَّوْمِ، ٱلصَّـلاَةُ خَيْرٌ مِّنَ ٱلنَّـوْمِ، لاَ تَقُلْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ نِدَاء ٱلصُّبْحِ؛ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّهُ، مَرَّةً وَاحِدَةً.

صِيغَةُ الْإِقَامَةِ لِلصَّلَاةِ :

وَالْإِقَامَـةُ وِتْرٌ : اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، أَشْهَـدُ أَنَّ لَّا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَّسُـولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى ٱلصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ ٱلصَّلاَةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّهُ.

بَابُ صِفَةِ ٱلْعَمَلِ فِي ٱلصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ ٱلنَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ :

صِفَةُ الصَّلاَةِ وَكَيْفِيَّتُهَا الجَامِعَةُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا وَسُنَنِهَا :

وَالْإِحْرَامُ فِي الصَّلاَةِ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ يُجْزِىءُ غَيْرُ هَذِهِ الكَلِمَةِ، وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ، فَإِنْ كُنْتَ فِي ٱلصُّبْحِ قَرَأْتَ جَهْراً بِأُمِّ الْقُرْآنِ، لاَ تَسْتَفْتِحُ بِبِسْمِ اللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ وَلاَ فِي ٱلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، فَإِذَا قُلْتَ وَلاَ ٱلضَّالِّينَ، فَقُلْ: آمِينَ، إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ، وَتُخْفِيهَا، وَلاَ يَقُولُهَا الْإِمَامُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ، وَيَقولُهَا فِيمَا أَسَرَّ فِيهِ، وَفِي قَوْلِهِ إِيَّاهَا فِي الْجَهْرِ اِخْتِلاَفٌ، ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةً مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَإِنْ كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ فَحَسَنٌ بِقَدْرِ ٱلتَّغْلِيسِ، وَتَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهَا. فَإِذَا تَمَّتِ ٱلسُّورَةُ كَبَّرْتَ فِي انْحِطَاطِكَ لِلرُّكُوعِ، فَتُمَكِّنُ يَدَيْكَ مِن رُّكْبَتَيْكَ، وَتُسَوِّي ظَهْرَكَ مُسْتَوِياً، وَلاَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَلاَ تُطَأْطِئُهُ، وَتُجَافِي بِضَبْعَيْكَ عَنْ جَنْبَيْكَ وَتَعْتَقِدُ الْخُضُوعَ بِذَلِكَ بِرُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ. وَلاَ تَدْعُو فِي رُكُوعِكِ، وَقُلْ إِنْ شِئْتَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتُ قَوْلٍ، وَلاَ حَدَّ فِي اللُّبْثِ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ

وَأَنْتَ قَـائِلٌ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِـدَهُ، ثُمَّ تَقولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنـا وَلَكَ الْحَمْدُ إِنْ كُنْتَ وَحْـدَكَ، وَلاَ يَقُولُهَـا الإِمَامُ، وَلاَ يَقُولُ الْمَـأْمومُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَتَسْتَوِي قَائِماً مطْمَئِناً مترَسِّـلاً، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِداً لاَ تَجْلِسُ، ثَمْ تَسْجُدُ وَتُكَبِّــرُ فِي اِنْحِطَـاطِـكَ لِلسُّجُـودِ، فَتُمَكِّنُ جَبْهَتَـكَ وَأَنْفَكَ مِنَ الأَرْضِ، وَتُبَاشِـرُ بِكَفَّيْكَ الْأَرْضَ باسِطاً يَـدَيْكَ مُسْتَوِيَتَيْنِ إِلَى الْقِبْلَـةِ، تَجْعَلُهُمَـا حَـذْوَ أُذُنَيْكَ، أَوْ دُونَ ذَلِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، غَيْرَ أَنَّكَ لاَ تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ فِي الْأَرْضِ، وَلاَ تَضُمُّ عَضُدَيْكَ إِلَى جَنْبَيْكَ، وَلَكِنْ تُجَنِّحُ بِهِمَا تَجْنيحاً وَسَطـاً، وَتَكونُ رِجْلاَكَ فِي سُجُودِكَ قَـائِمَتَيْنِ وَبُطُونُ إِبْهـامَيْهِمَا إِلَـى الْأَرْضِ، وَتَقُولُ إِنْ شِئْتَ فِي سُجُودِكَ: سُبْحَانَكَ رَبِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءاً فَـاغْفِـرْ لِي، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ شِئْـتَ، وَتَدْعُـو فِي السُّجُـودِ إِنْ شِئْتَ، وَلَيْسَ لِطُــولِ ذَلِكَ وَقْتٌ، وَأَقَلُّـهُ أَنْ تَطْمَئِنَّ مَفَــاصِلُكَ مُتَمَكِّنــاً، ثُمَّ تَـرْفَعُ رَأْسَكَ بِــالتَّكْبِيــرِ، فَتَجْلِسُ فَتُثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى فِي جُلُوسِكَ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ، وَتَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَبُطُونُ أَصَابِعِهَـا إِلَى الْأَرْضِ، وَتَرْفَعُ يَـدَيْكَ عَنِ الْأَرْضِ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ تَسْجُدُ ٱلثَّانِيَةَ كَمَا فَعَلْتَ أَوْلاً، ثُمَّ تَقُومُ مِنَ الْأَرْضِ كَمَا أَنْتَ مُعْتَمِداً عَلَى يَدَيْـكَ لاَ تَرْجِعُ جَالِساً لِتَقُومَ مِـنْ جُلُوسٍ، وَلَـٰكِنْ

كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَتُكَبِّـرُ فِي حَالِ قِيَامِكَ، ثُمَّ تَقْـرَأُ كَمَا قَرَأْتَ فِي الْأُولَى أَوْ دُونَ ذَلِكَ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِـكَ سَـوَاءً، غَيْـرَ أَنَّكَ تَقْنُتُ بَعْدَ ٱلرُّكُوعِ، وَإِنْ شِئْتَ قَنَتَّ قَبْلَ ٱلرُّكُوعِ بَعْدَ تَمَامِ الْقِرَاءَةِ.

دُعَاءُ الْقُنُوتِ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ :

وَالْقُنُـوتُ : «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِـرُكَ، وَنُـؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَـوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنَخْنَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ، وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُـرُكَ. اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُـدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَـرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ».

إِتْمَامُ كَيْفِيةِ ٱلصَّلاَةِ :

ثُمَّ تَفْعَلُ فِي السُّجُـودِ وَالْجُلُوسِ كَمَـا تَقَدَّمَ مِنَ الْـوَصْفِ. فَإِذَا جَلَسْتَ بَعْـدَ ٱلسَّجْـدَتَيْـنِ نَصَبْتَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَبُطُـونُ أَصَـابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ، وَثَنَيْتَ الْيُسْـرَى، وَأَفْضَيْتَ بِـأَلْيَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ، وَلاَ تَقْعُـدْ عَلَـى رِجْلِكَ الْيُسْـرَى. وَإِنْ شِئْـتَ حَنَيْتَ الْيُمْنَى فِي ٱنتِصَابِهَا فَجَعَلْتَ جَنْـبَ بَهْمِهَا إِلَى الْأَرْضِ فَوَاسِـعٌ. ثُمَّ تَتَشَـهَّدُ.

وَالتَّشَهُّدُ : التَّحِيَّاتُ لِلـهِ، ٱلزَّاكِيَـاتُ لِلَّهِ، ٱلطَّيِّبَـاتُ ٱلصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، ٱلسَّـلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَـةُ اللَّهِ وَبَـرَكَاتُـهُ، ٱلسَّلاَمُ عَلَيْنَـا وَعَلَى عِبَادِ اللَّـهِ ٱلصَّـالِحِينَ، أَشْهَـدُ أَن لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّـهُ وَحْدهُ لاَ شَـرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّـداً عَبْدُهُ وَرَسُولُـهُ». فَإِنْ سَلّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأَكَ.

سُنَّـةُ ٱلصَّـلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِـي ﷺ فِي التَّشَهُّـدِ الأَخِيـرِ، وَاسْتِحْبَابُ ٱلدُّعَاء فِيهِ :

وَمِمَّا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْتَ : وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ ٱلنَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ ٱلسَّـاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَم مُّحَمداً وَآلَ مُحَمَّـدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمّدٍ وَعَلَى آلِ محمـدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَـارَكْتَ عَلَى إِبْـرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلاَئِكَتِكَ الْمقَـرَّبِينَ، وَعَلَى أَنْبِيَـائِكَ وَالْمُـرْسَلِينَ، وَعَلَى أَهْلِ طَـاعَتِكَ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلأَئِمَّتِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ

مَغْفِرَةً عَزْمـاً. اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَـأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اِسْتَعَـاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ. اللَّهُمَّ اِغْفِرْ لَنَا مَا قَـدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا وَمَا أَسرَرْنَـا وَمَا أَعْلَنَّا وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّـا، رَبَّنَا آتِنَا فِي ٱلـدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِـرَةِ حَسَنَةً وَقِنَـا عَــذَابَ ٱلنَّـارِ، وَأَعُــوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَـةِ الْمَحْيَـا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْـرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ ٱلدَّجَّالِ وَمِنْ عَـذَابِ ٱلنَّارِ وَسُــوءِ الْمَصِيــرِ. ٱلسَّــلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَــا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَـةُ اللَّـهِ وَبَرَكَاتُـهُ، ٱلسَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّـهِ ٱلصَّالِحِينَ ثُمَّ تَقُولُ: ٱلسَّــلاَمُ عَلَيْكُمْ. تَسْلِيمَةً وَاحِـدَةً عَنْ يَمِينِكَ، تَقْصِدُ بِهَـا قُبَالَـةَ وَجْهِكَ وَتَتَيَامَـنُ بِرَأْسِــكَ قَلِيلاً، هَكَـذَا يَفْعَـلُ الإِمَـامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ.

وَأَمَّا ٱلْمَأْمُـومُ فَيُسَلِّمُ واحِدَةً يَتَيَامَنُ بِهَا قَلِيـلاً، وَيَرُدُّ أُخْرَى عَلَى الْإِمَـامِ قُبَالَتَهُ، يُشِيـرُ بِهَا إِلَيْـهِ، وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ كَـانَ سَلَّمَ عَلَيْـهِ عَلَى يَسَارِهِ. فَـإِنْ لَّمْ يَكُنْ سَلَّمَ عَلَيْـهِ أَحَدٌ لَمْ يَـرُدَّ عَلَى يَسَارِهِ شَيْئـاً، وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ فِي تَشَـهُّدِهِ عَلَى فَخِـذَيْهِ، وَيَقْبِضُ أَصَــابِعَ يَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَبْسُطُ ٱلسَّبَّـابَةَ يُشِيـرُ بِهَا وَقَـدْ نَصَبَ

وَجْهِـهِ. وَاخْتُلِفَ فِي تَحْـرِيكِهَـــا، فَقِيلَ: يَعْتَقِـدُ أَنَّ اللَّـهَ إِلَـهٌ واحِـدٌ، وَيتَأَوَّلُ مَـنْ يُحَرِّكُهَـا أَنَّهَا [illegible] نِ، وَأَحْسِبُ تَأْوِيلَ ذَالِكَ أَنْ يَـذْكُرَ بِذَالِكَ مِنْ أَمْرِ [illegible] ـعُـهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنِ ٱلسَّهْوِ فِيهَـا وَالشُّغْلِ عَنْهَا. وَيبـــ [illegible] ـيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ وَلاَ يُحَرِّكُهَا، وَلاَ يُشِيرُ بِهَا.

اسْتِحْبَابُ ٱلذِّكْرِ بِالتَّسْبِيحِ وَٱلتَّحْمِيدِ وَٱلتَّكْبِيرِ وَٱلتَّهْلِيلِ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ مِنْ ٱلصَلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ :

وَيُسْتَحَبُّ ٱلذِّكْرُ بِإِثْرِ ٱلصَّلَـوَاتِ، يُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ ثَـلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَيُكَبِّرُ اللَّهَ ثَـلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَيَخْتِمُ المِائَةَ بِلاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الملكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُـوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَـدِيـرٌ. وَيُسْتَحَبُّ بِـإِثْـرِ صَــلاَةِ ٱلصُّبْحِ ٱلتَّمَادِي فِي الـذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَـارِ وَالتّسْبِيحِ وَالدُّعَـاءِ إِلَى طُلُّوعِ ٱلشَّمْسِ أَوْ قُرْبِ طُلُّوعِهَا، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ قَبْلَ صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ بَعْـدَ الفَجْرِ يَقْـرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِـأُمِّ الْقُرْآنِ يُسِرُّهَا.

قِرَاءَةُ ٱلسُّورَةِ فِي ٱلصَّلاَةِ الفَرِيضَةِ، وَاسْتِحْبَابُ ٱلنَّوَافِلِ وٱلرَّوَاتِب :

وَالْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ بِنَحْــوِ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ مِنَ الطِّوَالِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ قَلِيلاً، وَلاَ يَجْهَــرُ فِيهَا بِشَـيْءٍ مِنَ الْقِــرَاءَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَــةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِــأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُــورَةٍ سِرّاً، وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَحْدَهَا سِرّاً. وَيَتَشَـهَّدُ فِي الْجَلْسَةِ الْأُولَى إِلَى قَوْلِهِ. وَأَشْـهَـدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَلاَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، هَكَذَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ.

وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَبَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَــامُ يَقُومُ الْمَأْمُومُ أَيْضاً، فَإِذَا ٱسْتَوَى قَائِماً كَبَّرَ، وَيَفْعَلُ فِي بَقِيَّــةِ ٱلصَّلاَةِ مِنْ صِفَةِ ٱلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُــوسِ نَحْوَ مَا تَقَــدَّمَ ذِكْرُهُ فِي ٱلصُّبْحِ، وَيَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا.

اسْتِحْبَابُ ٱلنَّوَافِلِ وَالرَّوَاتِب :

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. وَيُسْتَحَبُّ مِثْلُ ذَلِكَ قَبْلَ صَلاَةِ الْعَصْرِ، وَيَفْعَلُ فِي الْعَصْرِ كَمَا وَصَفْنَا فِي ٱلظُّهْرِ سَوَاءً، إِلاَّ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مَعَ

أُمِّ الْقُرْآنِ بِالْقِصَارِ مِنَ السُّوَرِ مِثْلُ (وَالضُّحَى) وَ(إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ) وَنَحْوِهِمَا.

تَتِمَّةُ الْكَلَامِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الخَمْس :

وَأَمَّا الْمغْرِبُ فَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْهَا، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ السُّوَرِ القِصَارِ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ. وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا بِرَكْعَتَيْنِ، وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ تَنَفَّلَ بِستٍّ رَكَعَاتٍ فَحَسَنٌ، وَالتَّنَفُّلُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاء مُرَغَّبٌ فِيهِ. وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهَا فَكَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي غَيْرِهَا.

وَأَمَّا الْعِشَاءُ الْأَخِيرَةُ وَهِيَ الْعَتَمَةُ، وَاسْمُ الْعِشَاء أَخَصُّ بِهَا وَأَوْلَى، فَيَجْهَرُ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَقِرَاءَتُهَا أَطْوَلُ قَلِيلاً مِنْ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ، وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِراً، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي سَائِرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَصْفِ، وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَالْقِرَاءَةُ الَّتِي يُسِرُّ بِهَا فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا هِيَ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ بِالتَّكَلُّمِ بِالْقُرْآنِ، وَأَمَّا الْجَهْرُ فَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ، وَالْمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ فِي الْجَهْرِ، وَهِيَ فِي هَيْأَةِ الصَّلاَةِ مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا تَنْضَمُّ وَلاَ تُفَرِّجُ فَخِذَيْهَا وَلاَ عَضُدَيْهَا،

وَتَكُونُ مُنْضَمَّةً مُنْزَوِيَةً فِي جُلُوسِهَا وَسُجُودِهَا وَأَمْرِهَا كُلِّهِ. ثُمَّ يُصَلِّي ٱلشَّفْعَ وَالْوِتْرَ جَهْراً. وَكَذَالِكَ يُسْتَحَبُّ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ الْإِجْهَارُ، وَفِي نَوَافِلِ ٱلنَّهَارِ الْإِسْرارُ. وَإِنْ جَهَرَ فِي ٱلنَّهَارِ فِي تَنفُّلِهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ. وَأَقَلُّ ٱلشَّفْعِ رَكْعَتَانِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَفِي ٱلثَّانِيَةِ بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي الْوِتْرَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَإِنْ زَادَ مِنَ الإِشْفَاعِ جَعَلَ آخِرَ ذَلِكَ الْوِتْرَ.

اسْتِحْبَابُ ٱلتَّهَجُّدِ بِالنَّوَافِلِ فِي اللَّيْلِ :

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَقِيلَ: عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. وَأَفْضَلُ اللَّيْلِ آخِرُهُ فِي الْقِيَامِ، فَمَنْ أَخَّرَ تَنفُّلَهُ وَوِتْرَهُ إِلَى آخِرِهِ فَذَلِكَ أَفْضَلُ إِلاَّ مَنِ الْغَالِبُ عَلَيْهِ أَن لاَّ يَتَنَبَّهَ فَلْيُقَدِّمْ وِتْرَهُ مَعَ مَا يُرِيدُ مِنَ ٱلنَّوَافِلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ إِذَا ٱسْتَيْقَظَ فِي آخِرِهِ تَنَفَّلَ مَا شَاءَ مِنْهَا مَثْنَى مَثْنَى، وَلاَ يُعِيدُ الْوِتْرَ. وَمَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ عَنْ حِزْبِهِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ طُلُوعِ

الْفَجْـرِ وَأَوَّلِ الْإِسْفَارِ، ثُمَّ يُـوتِـرُ وَيُصَلِّي ٱلصُّبْحَ. وَلاَ يَقْضِـي الْوِتْرَ مَنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى ٱلصُّبْحَ.

وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِـدَ عَلَى وُضُـوءٍ فَـلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَ وَقْتٌ يَجُـوزُ فِيهِ ٱلرُّكُـوعُ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يَرْكَعِ الْفَجْرَ أَجْزَأَهُ لِذَلِكَ رَكْعَتَا ٱلْفَجْرِ، وَإِنْ رَكَعَ الْفَجْرَ فِي بَيْتِـهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِـدَ، فَاخْتُلِفَ فِيـهِ، فَقِيلَ: يَـرْكَعُ، وَقِيلَ: لاَ يَرْكَعُ، وَلاَ صَلاَةَ نَـافِلَةً بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَـا الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ.

بَابٌ فِي الإِمَامَةِ وَحُكْمِ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

أَحْكَامُ الْإِمَامَةِ فِي ٱلصَّلاَةِ :

وَيَؤُمُّ ٱلنَّاسَ أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ، وَلاَ تَـؤُمُّ الْمَرْأَةُ فِي فَرِيضَةٍ وَلاَ نَافِلَـةٍ، لاَ رِجَالاً وَلاَ نِسَاءً. وَيَقْـرَأُ الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَـامِ فِيمَا يُسِرُّ فِيهِ، وَلاَ يَقْرَأُ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، فَلْيَقْضِ بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ مَا فَاتَهُ عَلَى نَحْوِ مَـا فَعَلَ الْإِمَامُ فِي الْقِـرَاءَةِ. وَأَمَّا فِي الْقِيَـامِ وَالْجُلُوسِ فَفِعْلُـهُ كَفِعْلِ الْبَانِي الْمُصَلِّي وَحْـدَهُ. وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَلَـهُ أَنْ يُعِيدَ

فِي ٱلْجَمَاعَةِ، لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ، إِلاَّ الْمَغْـرِبَ وَحْدَهَا. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَـرَ مِنْ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ فَلاَ يُعِيدُهَــا فِي جَمَاعَةٍ. وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلاَّ ٱلتَّشَهُّدَ أَوِ ٱلسُّجُودَ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ.

مَوْقِفُ المَأْمُومِ مِنَ الْإِمَامِ فِي ٱلصَّلاَةِ :

وَالرَّجُلُ الْوَاحِدُ مَعَ الإِمَامِ يَقُـومُ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَقُومُ ٱلرَّجُلاَنِ فَأَكْثَرُ خَلْفَـهُ، فَإِنْ كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ مَعَهُمَا قَـامَتْ خَلْفَهُمَا. وَإِنْ كَانَ مَعَهَا رَجُلٌ صَلَّى عَنْ يَمِينِ الْإِمَــامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا. وَمَنْ صَلَّى بِزَوْجَتِهِ قَـامَتْ خَلْفَهُ، وَالصَّبِيُّ إِنْ صَلَّى مَعَ رَجُلٍ وَاحِدٍ خَلْفَ الإِمَامِ قَامَا خَلْفَهُ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ يَعْقِلُ لاَ يَذْهَبُ وَيَدَعُ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ.

وَالْإِمَامُ الرَّاتِــبُ إِنْ صَلَّى وَحْدَهُ قَامَ مَقَامَ الْجَمَــاعَةِ. وَيُكْرَهُ فِي كُلِّ مَسْجِـدٍ لَهُ إِمَــامٌ رَاتِبٌ أَنْ تُجْمَعَ فِيـهِ ٱلصَّلاَةُ مَـرَّتَيْنِ. وَمَنْ صَلَّى صَلاَةً فَلاَ يَؤُمُّ فِيهَا أَحَداً، وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ وَسَجَدَ لِسَهْـوِهِ فَلْيَتْبَعْهُ مَن لَّمْ يَسْــهُ مَعَهُ مِمَّنْ خَلْفَــهُ. وَلاَ يَرْفَعُ أَحَـدٌ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَلاَ يَفْعَلُ إِلاَّ بَعْــدَ فِعْلِهِ، وَيَفْتَتِحُ بَعْدَهُ، وَيَقُومُ مِن ٱثْنَتَيْنِ بَعْــدَ قِيَامِــهِ، وَيُسَلِّمُ بَعْدَ سَــلاَمِهِ، وَمَا سِــوَى ذَلِكَ

فَوَاسِعٌ أَن يَفْعَلَهُ مَعَهُ، وَبَعْدَهُ أَحْسَنُ. وَكُلُّ سَهْوٍ سَهَاهُ الْمَأْمُومُ فَالْإِمَـامُ يَحْمِلُهُ عَنْهُ إِلَّا رَكْعَـةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ تَكْبِيـرَةَ الْإِحْرَامِ أَوِ السَّلَامَ أَوِ ٱعْتِقَادَ نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلَا يَثْبُتْ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَلْيَنْصَرِفْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّهِ فَذَالِكَ وَاسِعٌ.

بَابٌ جَامِعٌ فِي ٱلصَّلَاةِ

مَا يُجْزِىءُ مِنَ اللِّبَاسِ فِي ٱلصَّلَاةِ :

وَأَقَلُّ مَـا يُجْـزِيءُ ٱلْمَـرْأَةَ مِنَ ٱللِّبَـاسِ فِي ٱلصَّـلَاةِ ٱلـدِّرْعُ الْخَصِيفُ ٱلسَّابِغُ ٱلَّـذِي يَسْتُرُ ظُهُـورَ قَدَمَيْهَـا، وَهُوَ الْقَمِيصُ وَالْخِمَارُ الْخَصِيفُ. وَيُجْـزِيءُ ٱلرَّجُلَ فِي ٱلصَّلَاةِ ثَـوْبٌ وَاحِدٌ، وَلَا يُغَطِّي أَنْفَهُ وَوَجْهَـهُ فِي ٱلصَّلَاةِ، أَوْ يَضُمُّ ثِيَـابَهُ، أَوْ يَكْفِتُ شَعَرَهُ.

أَحْكَامُ ٱلسَّهْوِ فِي ٱلصَّلَاةِ :

وَكُلُّ سَهْوٍ فِي ٱلصَّـلَاةِ بِزِيَـادَةٍ فَلْيَسْجُدْ لَهُ سَجْـدَتَيْنِ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ، يَتَشَهَّدُ لَهُمَا وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا، وَكُلُّ سَهْوٍ بِنَقْصٍ فَلْيَسْجُدْ لَهُ قَبْـلَ ٱلسَّلَامِ إِذَا تَـــمَّ تَشَهُّـدُهُ، ثُمَّ يَتَشَهَّـدُ وَيُسَلِّمُ، وَقِيـلَ:

لاَ يُعِيدُ ٱلتَّشَهُّدَ، وَمَن نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ ٱلسَّلاَمِ. وَمَن نسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلاَمِ فَلْيَسْجُدْ مَتَى مَا ذَكَرَهُ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ ٱلسَّلاَمِ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيباً، وَإِنْ بَعُدَ اِبْتَدَأَ صَلاَتَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِن نقْصِ شَيْء خَفِيفٍ كَالسُّورَةِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ، أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ، أَوِ ٱلتَّشَهُّدَيْنِ وَشِبْهِ ذَلِكَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَلاَ يُجْزِيءُ سُجُودُ ٱلسَّهْوِ لِنَقْصِ رَكْعَةٍ وَلاَ سَجْدَةٍ وَلاَ لِتَرْكِ الْقِرَاءَة فِي ٱلصَّلاَةِ كُلِّهَا أَوْ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ منَ ٱلصُّبْحِ، وَاخْتُلِفَ فِي ٱلسَّهْوِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ منْ غَيْرِهَا، فَقِيلَ: يُجْزِيءُ فِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَقِيل يُلْغِيهَا وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَقِيلَ: يَسْجُدُ قَبْلَ ٱلسَّلاَمِ وَلاَ يَأْتِي بِركعَةٍ وَيُعِيدُ ٱلصَّلاَةَ ٱحْتِيَاطاً، وَهَذَا أَحْسَنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ أَوْ عَنْ قولِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مَرَّةً أَوْ الْقُنُوتِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ.

وَمَنِ انْصَرَفَ مِنَ ٱلصَّلاَةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ منْهَا فَلْيَرْجِعْ إِنْ كَانَ بِقُرْبِ ذَلِكَ فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يُحْرِمُ بِهَا. ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ٱبْتَدَأَ صَلاَتَهُ، وَكَذَلِكَ مَن نَسِيَ ٱلسَّلاَمَ. وَمَن لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى أَثَلاَث

رَكَعَـاتٍ أَمْ أَرْبَعـاً بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَصَلَّى مَـا شَكَّ فِيـهِ وَأَتَى بِـرَابِعَةٍ وَسَجَـدَ بَعْدَ سَـلاَمِـهِ. وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيـاً سَجَدَ بَعْـدَ ٱلسَّـــلاَمِ. وَمَن لَمْ يَـــدْرِ أَسَلَّـمَ أَمْ لَمْ يُسَلِّمْ سَلَّمَ وَلاَ سُجُـودَ عَلَيْهِ. وَمَنِ ٱسْتَنْكَحَـهُ ٱلشَّكُّ فِي السَّهْوِ فَلْيَلْهَ عَنْـهُ وَلاَ إِصْـلاَحَ عَلَيْـهِ، وَلَكِـنْ عَلَيْـــهِ أَنْ يَسْجُــدَ بَعْدَ ٱلسَّـــلاَمِ، وَهُوَ الَّـذِي يَكْثُـــرُ ذَلِكَ مِنْـــهُ، يَشُـــكُّ كَثِيـــراً أَنْ يَكُـونَ سَهَـا زَادَ أَوْ نَقَـــصَ وَلاَ يُوقِـــنُ فَلْيَسْجُـدْ بَعْـدَ ٱلسَّـــلاَمِ فَقَـــطْ. وَإِذَا أَيْقَنَ بِالسَّهْوِ سَجَــــدَ بَعْدَ إِصْـــلاَحِ صَلاتِــهِ، فَـإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَهُـوَ يَعْتَرِيـــهِ كَثِيـــراً أَصْلَـحَ صَـــلاَتَهُ وَلَمْ يَسْجُـدْ لِسَهْوِهِ. وَمَنْ قَـــامَ مِنْ ٱثْنَتَيْنِ رَجَعَ مَـا لَـمْ يُفَـارِقِ الْأَرْضَ بِيَـدَيْـهِ وَرُكْبَتَيْـــــهِ، فَإِذَا فَارَقَهَـــا تَمَـادَى وَلَمْ يَـرْجِعْ وَسَجَـــدَ قَبْلَ ٱلسَّلاَمِ.

حُكْمُ قَضَاء الفَوَائِتِ مِنَ ٱلصَلَوَاتِ الْخَمْسِ :

وَمَنْ ذَكَرَ صَلاَةً، صَلاَّهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ ثُمَّ أَعَادَ مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا صَلَّى بَعْدَهَا، وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ كَثِيـرَةٌ صَـــلاَّهَا فِي كُلِّ وَقْـتٍ من ليْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَعِنْـدَ طُلُّـوعِ

ٱلشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَكَيْفَمَا تَيَسَّـرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ صَلاةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَدَأَ بِهِنَّ وَإِن فاتَ وَقْتُ مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ، وَإِنْ كَثُرَتْ بَدَأَ بِمَا يَخَافُ فَوَاتَ وَقْتِه.

مُبْطِلاَتُ ٱلصَّلاَةِ :

وَمَنْ ذَكَرَ صَلاَةً فِي صَلاَةٍ فَسَـدَتْ هَذِهِ عَلَيْهِ، وَمَنْ ضَحِكَ فِي ٱلصَّـلاَةِ أَعَـادَهَا وَلَمْ يُعِـدْ الْـوُضُوءَ، وَإِنْ كَـانَ مَعَ إِمَـامٍ تَمَادَى وَأَعَـادَ. وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ. وَالنَّفْـخُ فِي الصَّلاَةِ كَالْكَلاَمِ، وَالعَامِدُ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلاَتِه.

حُكْمُ الخَطَإِ فِي اسْتِقْبَـالِ القِبْلَةِ، وَالـوُضُوء بِمَـاء غَيْرِ طَاهِرٍ :

وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَـةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَكَـذَلِكَ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نجِسٍ أَوْ عَلَى مَكَـانٍ نجِسٍ، وَكَـذَلِكَ مَنْ تَـوَضَّـأَ بِمَـاء نجِسٍ مُخْتَلَفٍ فِي نَجَاسَتِـهِ، وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّـأَ بِمَاء قَدْ تَغَيَّرَ لَـوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَعَادَ صَلاَتَهُ أَبَداً وَوُضُوءَهُ.

مَشْرُوعِيَةُ الجَمْعِ بَيْنَ ٱلصَلاَتَيْنِ الفَرِيضَتَيْنِ، وَأَوْقَاتُهُ :

وَرُخِّصَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاء لَيْلَةَ الْمَطَرِ، وَكَذَلِك فِي طِينٍ وَظُلْمَـةٍ، يُـؤَذِّنُ لِلْمَغْرِبِ أَوَّلَ الْـوَقْتِ خَـارِجَ الْمَسْجِـدِ، ثُمَّ يُـؤَخِّـرُ قَلِيـلاً فِي قَـوْلِ مَـالِكٍ، ثُمَّ يُقِيمُ فِي دَاخِـلِ الْمَسْجِـدِ وَيُصَلِّيهَـا، ثُمَّ يُـؤَذِّنُ لِلْعِشَـاء فِي دَاخِلِ الْمَسْجِـدِ وَيُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّيهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارٌ قَبْلَ مَغِيبِ ٱلشَّفَقِ.

وَالْجَمْعُ بِعَرَفَـةَ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ ٱلـزَّوَالِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ بِـأَذَانٍ وَإِقَامَـةٍ لِّكُلِّ صَـلاَةٍ، وَكَذَلِـكَ فِي جَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالعِشَـاء بِالْمُزْدَلِفَةِ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا.

وَإِذَا جَـدَّ ٱلسَّيْرُ بِـالْمُسَافِـرِ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ٱلصَّـلاَتَيْنِ فِي آخِرِ وَقْتِ ٱلظُّهْـرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَكَذَلِكَ الْمَغْـرِبُ وَالْعِشَاءُ.

وَإِذَا ارْتَحَلَ فِـي أَوَّلِ وَقْتِ ٱلصَّـــلاَةِ الْأُولَى جَمَعَ حِينَئِـــذٍ.

وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ إِذَا خَـافَ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ عِنْـدَ ٱلزَّوَالِ وَعِنْدَ الْغُرُوبِ، وَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ لِبَطْنٍ بِهِ وَنَحْوِهِ جَمَعَ وَسَطَ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ وَعِنْدَ غَيْبُوبَةِ ٱلشَّفَقِ.

قَضَاءُ ٱلصَّلَوَاتِ الفَرِيضَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُغْمَى عَلَيْهِ، وَالحَائِضِ :

وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لاَ يَقْضِي مَا خَرَجَ وَقْتُهُ فِي إِغْمَائِهِ، وَيَقْضِي مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا يُدْرِكُ مِنْهُ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ. وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ تَطْهُرُ، فَإِذَا بَقِيَ مِنَ ٱلنَّهَارِ بَعْدَ طُهْرِهَا بِغَيْرِ تَوَانٍ خَمْسُ رَكَعَاتٍ صَلَّتْ ٱلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مِن اللَّيْلِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ المغرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّتِ ٱلصَّلاَةَ الأَخِيرَةَ، وَإِنْ حَاضَتْ لِهَذَا ٱلتَّقْدِيرِ لَمْ تَقْضِ مَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِ، وَإِنْ حَاضَتْ لأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ ٱلنَّهَارِ فَأَقَلَّ إِلَى رَكْعَةٍ أَوْ لِثَلاَثِ رَكَعَاتٍ مِنَ ٱللَّيْلِ إِلَى رَكْعَةٍ قَضَتِ الصَّلاَةَ الْأُوَلى فَقَطْ، وَاخْتُلِفَ فِي حَيْضِهَا لأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَقِيلَ مِثْلُ ذَلِك وَقِيلَ: إِنَّهَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِمَا فَلاَ تَقْضِيهِمَا.

حُكْمُ السَّهْوِ فِي الوُضُوءِ، والشَّكِّ فِي الحَدَثِ :

وَمَنْ أَيْقَنَ بِالْوُضُوءِ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ ٱبْتَدَأَ الْوُضُوءَ، وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ وُضُوئِهِ شَيْئاً مِمَا هُوَ فَرِيضَةٌ منْهُ، فَإِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ

أَعَادَ ذَلِكَ وَمَا يَلِيهِ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ أَعَادَهُ فَقَطْ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ٱبْتَدَأَ الْوُضُوءَ إِنْ طَـالَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَعَـادَ صَـلاَتَـهُ أَبَـداً وَوُضُـوءَهُ، وَإِنْ ذَكَـرَ مِثْلَ الْمَضْمَضَـةِ وَالاِسْتِنْشَـاقِ وَمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ، فَإِنْ كَـانَ قَرِيبـاً فَعَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يُعِدْ مَـا بَعْدَهُ، وَإِنْ تَطَاوَلَ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ، وَلَمْ يُعِـدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَـاهِرٍ منْ حَصِيرٍ وَبِمَـوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ نَجَـاسَةٌ فَـلاَ شَـيْءَ عَلَيْهِ. وَالْمَـرِيضُ إِذَا كَانَ عَلَـى فِرَاشٍ نجِسٍ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ ثَوْباً طَاهِراً كَثِيفاً وَيُصَلِّي عَلَيْهِ. وَصَلاَةُ الْمَرِيضِ إِن لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ صَلَّى جَالِساً إِنْ قَدَرَ عَلَى ٱلتَّـرَبُّعِ، وَإِلاَّ فَبِقَدْرِ طَـاقَتِـهِ، وَإِن لَّمْ يَقْدِرْ عَلَى ٱلسُّجُـودِ فَلْيُـومِئْ بِالـرُّكُـوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَكُـونُ سُجُـودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُـوعِهِ، وَإِن لَّمْ يَقْـدِرْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِيمَـاءً، وَإِن لَمْ يَقْدِرْ إِلاَّ عَلَى ظَهْـرِهِ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلاَ يُؤَخِّرُ ٱلصَّـلاَةَ إِذَا كَانَ فِي عَقْلِهِ، وَلْيُصَلِّهَـا بِقَدْرِ مَـا يُطِيقُ. وَإِن لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَـسِّ الْمَاء لِضَرَرٍ بِهِ أَوْ لأَنَّهُ لاَ يَجِدُ منْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ تَيَمَّمَ، فَإِن لَّمْ يَجِدْ مَنْ

يُنَاوِلُـهُ تُرَاباً تَيَمَّمَ بِـالْحَائِطِ إِلَى جَـانِبِهِ إِنْ كَانَ طِينـاً أَوْ عَلَيْهِ طِينٌ، فَإِن كَانَ عَلَيْهِ جِصٌّ أَوْ جِيرٌ فَلاَ يَتَيَمَّمُ بِهِ.

أَحْكَامُ الْمُسَافِرِ فِي ٱلصَّلاَةِ :

وَالْمُسَافِـرُ يَأْخُـذُهُ الْوَقْتُ فِي طِينٍ خَضْخَـاضٍ لاَ يَجِدُ أَيْنَ يُصَلِّي فَلْيَنْزِلْ عَنْ دَابَّتِـهِ وَيُصَلِّي فِيهِ قَـائِماً يُومِئُ بِـالسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنَ ٱلـرُّكُوعِ، فَـإِن لَّمْ يَقْـدِرْ أَنْ يَنزِلَ فِيـهِ صَلَّى عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَلِلْمُسَـافِرِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَفَرِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ إِنْ كَانَ سَفَراً تُقْصَرُ فِيهِ ٱلصَّـلاَةُ، وَلْيُوتِرْ عَلَى دَابَّتِهِ إِنْ شَـاءَ، وَلاَ يُصَلِّي الْفَـرِيضَةَ، وَإِنْ كَـانَ مَـرِيضاً إِلاَّ بِـالْأَرْضِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ إِن نَزَلَ صَلَّى جَـالِساً إِيمَاءً لِمَرَضِـهِ فَلْيُصَلِّ عَلَى ٱلدَّابَّةِ بَعْدَ أَنْ تُوقَفَ لَهُ وَيسْتَقْبِلَ بِهَا الْقِبْلَةَ.

حُكْمُ ٱلرُّعَافِ أَثْنَاءَ ٱلصَّلاَةِ :

وَمَنْ رَعَفَ مَعَ الإِمَامِ خَرَجَ فَغَسَلَ ٱلدَّمَ ثُمَّ بَنَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَمْشِ عَلَى نَجَاسَةٍ، وَلاَ يَبْنِي عَلَى رَكْعَـةٍ لمْ تَتِمَّ بِسَجْدَتَيْهَا،

وَلْيُلْغِهَا، وَلاَ يَنْصَرِفُ لِدَمٍ خَفِيفٍ، وَلْيَفْتِلْهُ بِأَصَابِعِهِ إِلاَّ أَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ، وَلاَ يَبْنِي فِي قَيْءٍ وَلاَ حَدَثٍ. وَمَن رَعَفَ بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ سَلَّمَ وَانْصَرَفَ، وَإِن رَعَفَ قَبْلَ سَلاَمِهِ ٱنْصَرَفَ وَغَسَلَ ٱلدَّمَ ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ وَسَلَّمَ، وَلِلرَّاعِفِ أَنْ يَبْنِيَ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا يَئِسَ أَنْ يُدْرِكَ بَقِيَّةَ صَلاَةِ الإِمَامِ، إِلاَّ فِي الْجُمُعَةِ فَلاَ يَبْنِي إِلاَّ فِي الْجَامِعِ، يَغْسِلُ قَلِيلَ ٱلدَّمِ مِنَ ٱلثَّوْبِ، وَلاَ تُعَادُ ٱلصَّلاَةُ إِلاَّ مِنْ كَثِيرِهِ. وَقَلِيلُ كُلِّ نَجَاسَةٍ غَيْرِهِ وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ. وَدَمُ الْبَرَاغِيثِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ إِلاَّ أَنْ يَتَفَاحَشَ.

بَابٌ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

حُكْمُهُ وَعَدَدُ سَجَدَاتِهِ :

وَسُجُودُ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَهِيَ الْعَزَائِمُ. لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ. فِي المص عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ**﴾، وَهُوَ آخِرُهَا، فَمَنْ كَانَ فِي صَلاَةٍ، فَإِذَا سَجَدَهَا قَامَ فَقَرَأَ مِنَ الأَنْفَالِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ. وَفِي ٱلرَّعْدِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿**وَظِلاَلُهُم**

بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾. وَفِي ٱلنَّحْلِ: **﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾**. وَفِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: **﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾**. وَفِي مَرْيَمَ: **﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ ٱلرَّحْمَـٰنِ خَرُّواْ سُجَّداً وَبُكِيّاً﴾**. وَفِي الْحَجِّ أَوَّلَهَا: **﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُكْرِمٍ، إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾**. وَفِي الْفُرْقَانِ: **﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُوراً﴾**. وَفِي الْهُدْهُدِ: **﴿اللَّهُ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾**. وَفِي أَلم تَنْزِيلُ: **﴿وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾**. وَفِي ص: **﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾**، وَقِيلَ عِنْدَ قَوْلِهِ: **﴿لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ﴾**. وَفِي حم تَنْزِيلٌ: **﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾**، وَلاَ يَسْجُدُ ٱلسَّجْدَةَ فِي التِّلاَوَةِ إِلاَّ عَلَى وُضُوء، وَيُكَبِّرُ لَهَا وَلاَ يُسَلِّمُ مِنْهَا. وَفِي ٱلتَّكْبِيرِ فِي ٱلرَّفْعِ مِنْهَا سَعَةٌ، وَإِنْ كَبَّرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا. وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ ٱلصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ ٱلشَّمْسُ.

بَابٌ فِي صَلاَةِ ٱلسَّفَرِ

مَشْرُوعِيَّةُ قَصْرِ ٱلصَّلاَةِ ٱلرُّبَاعِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ، وَشُرُوطُهُ:

وَمَنْ سَافَرَ مَسَافَةَ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ ٱلصَّلاَةَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ الْمَغْرِبَ. فَلاَ يَقْصُرُهَا، وَلاَ يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ بُيُوتَ الْمِصْرِ، وَتَصِيرَ خَلْفَهُ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ بِحِذَائِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، ثُمَّ لاَ يُتِمُّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا أَوْ يُقَارِبَهَا بِأَقَلَّ مِنَ الْمِيلِ. وَإِن نَوَى الْمُسَافِرُ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ أَوْ مَا يُصَلِّي فِيهِ عِشْرِينَ صَلاَةً أَتَمَّ ٱلصَّلاَةَ حَتَّى يَظْعَنَ مِن مَكَانِهِ ذَلِكَ. وَمَنْ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ ٱلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ ٱلنَّهَارِ قَدْرُ ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ صَلاَّهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ، فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُ مَا يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ رَكْعَةً صَلَّى ٱلظُّهْرَ حَضَرِيَّةً وَالْعَصْرَ سَفَرِيَّةً، وَلَوْ دَخَلَ لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ نَاسِياً لَهُمَا صَلاَّهُمَا حَضَرِيَّتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَأَقَلَّ إِلَى رَكْعَةٍ صَلَّى ٱلظُّهْرَ سَفَرِيَّةً وَالْعَصْرَ حَضَرِيَّةً، وَإِنْ قَدِمَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ لِلْفَجْرِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرَ، وَلَمْ يَكُن صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثاً وَالعِشَاءَ حَضَرِيَّةً، وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ صَلَّى المغرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ سَفَرِيَّةً.

بَابٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

أَحْكَامُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ، وَكَيْفِيَّتُهَا وَشُرُوطُهَا :

وَالسَّعْيُ إِلَى الجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ، وَذَلِكَ عِنْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنبَرِ، وَأَخْذِ الْمُؤَذِّنُونَ فِي الْأَذَانِ، وَالسُّنَّةُ المتَقَدِّمَةُ أَنْ يَصْعَدُوا حِينَئِذٍ عَلَى المَنَارِ فَيُؤَذِّنُونَ، وَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ الْبَيْعُ وَكُلُّ مَا يَشْغَلُ عَنِ ٱلسَّعْيِ إِلَيْهَا، وَهَذَا الْأَذَانُ الثَّانِي أَحْدَثَهُ بَنُوأُمَيَّةَ.

شُرُوطُ وُجُوبِهَا :

وَالْجُمُعَةُ تَجِبُ بِالْمِصْرِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالْخُطْبَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ. وَيَتَوَكَّأُ الْإِمَامُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصاً، وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِهَا وَفِي وَسَطِهَا، وَتُقَامُ ٱلصَّلَاةُ عِنْدَ فَرَاغِهَا، وَيُصَلِّي الْإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا، وَفِي الثَّانِيَةِ بِ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ﴾ وَنَحْوِهَا.

وَيَجِبُ ٱلسَّعْيُ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ فِي الْمِصْرِ وَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهُ فَأَقَلَّ، وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ، وَلَا عَلَى أَهْلِ مِنىً، وَلَا عَلَى عَبْدٍ، وَلَا ٱمْرَأَةٍ وَلَا صَبِيٍّ، وَإِنْ حَضَرَهَا عَبْدٌ أَوْ ٱمْرَأَةٌ فَلْيُصَلِّهَا، وَتَكُونُ ٱلنِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ ٱلرِّجَالِ، وَلَا تَخْرُجُ

إِلَيْهَا ٱلشَّــابَّةُ. وَيُنْصَتُ لِلإِمَــامِ فِي خُطْبَتِهِ، وَيَسْتَقْبِلُــهُ ٱلنَّاسُ. وَالْغُسْلُ لَهَـــا وَاجِبٌ، وَالتَّهْجِيـــرُ حَسَنٌ، وَلَيْــسَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ ٱلنَّهَــارِ، وَلْيَتَطَيَّبْ لَهَــا، وَيَلْبَسْ أَحْسَنَ ثِيَــابِـهِ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَــا أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ فَرَاغِهَــا، وَلاَ يَتَنَفَّلُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلْيَتَنَفَّلْ إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ الإِمَامُ، وَلْيَرْقَ الْمِنْبَرَ كَمَا يَدْخُلُ.

بَابٌ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ

مَشْرُوعِيَّةُ صَلاَةِ الخَوفِ وَكَيْفِيَّتُهَا فِي حَالَةِ الجِهَادِ :

صَلاَةُ الْخَوْفِ فِي ٱلسَّفَرِ إِذَا خَافُوا الْعَدُوَّ : أَنْ يَتَقَدَّمَ الإِمَامُ بِطَائِفَـــةٍ وَيَدَعَ طَائِفَةً مُّـوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي الإِمَامُ بِطَـائِفَةٍ رَّكْعَــةً ثُمَّ يَثْبُـــتُ قَائِمــاً، وَيُصَلُّــونَ لأَنْفُسِهِـمْ رَكْعَـةً، ثُمَّ يُسَلِّمُــونَ فَيَقِفُـونَ مَكَـــانَ أَصْحَـابِهِمْ، ثُمَّ يَــأْتِــي أَصْحَـابُهُمْ فَيُحْرِمُـــونَ خَلْفَ الإِمَــامِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ ٱلرَّكْعَـــةَ ٱلثَّـانِيَـةَ، ثُمَّ يَتَشَهَّـــدُ وَيُسَلِّـــمُ، ثُمَّ يَقْضُـــــونَ ٱلـــرَّكْعَـةَ الَّتِي فَـــاتَتْهُمْ وَيَنْصَرِفُـــونَ، هَكَـذَا يَفْعَـــلُ فِـي صَـــلاَةِ ٱلْفَـرَائِضِ كُلِّهَـا إِلاَّ الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالطَّائِفَـةِ الأُولَى رَكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً. وَإِنْ صَلَّى بِهِمْ فِي الْحَضَــرِ لِشِـــدَّةِ خَــوْفٍ صَلَّى فِي ٱلظُّهْــرِ

وَالْعَصْـرِ وَالْعِشَـاءِ لِكُلِّ طَـائِفَـةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَلِكُلِّ صَـلاَةٍ أَذَانٌ وَإِقَـامَـةٌ. وَإِذَا ٱشْتَـدَّ ٱلْخَوْفُ عَنْ ذَلِـكَ صَلُّوا وُحْـدَاناً بِقَـدْرِ طَاقَتِهِم، مُشاةً أَوْ رُكْبَانـاً، ماشِينَ أَوْ سَاعِينَ، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

بابٌ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنىً

حُكْمُ صَلاَةِ العِيدَيْنِ وَكَيْفِيَّتُهَا :

وَصَـلاَةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّـةٌ وَاجِبَـةٌ، يَخْرُجُ لَهَـا الإِمَامُ وَالنَّـاسُ ضَحْوَةً بِقَدْرِ مَا إِذَا وَصَلَ حَانَتْ ٱلصَّلاَةُ، وَلَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِيهِمَا جَهْراً بِأُمِّ الْقُرْآنِ و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿الشَّمْسِ وَضُحَـاهَا﴾ وَنَحْـوِهِمَا، وَيُكَبِّـرُ فِي الأُولَى سَبْعـاً قَبْلَ ٱلْقِـرَاءَةِ، يَعُـدُّ فِيهَـا تَكْبِيـرَةَ الإِحْـرَامِ، وَفِي الثَّـانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيـرَاتٍ لا يَعُدُّ فِيهَـا تَكْبِيرَةَ الْقِيَـامِ، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْـدَتَانِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَـرْقَى الْمِنْبَرَ وَيَخْطُبُ وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِ خُطْبَتِهِ وَوَسَطِهَـا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَـرِيقٍ غَيْرِ ٱلطَّرِيقِ الَّتِي أَتَى مِنْهَا، وَالنَّـاسُ كَذَلِكَ،

وَإِنْ كَانَ فِي الْأَضْحَى خَرَجَ بِأُضْحِيَّتِهِ إِلَى الْمُصَلَّى فَذَبَحَهَا أَوْ نَحَرَهَا لِيَعْلَمَ ذَلِكَ النَّاسُ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَهُ.

وَلْيَذْكُرِ اللَّهَ فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى جَهْراً، حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى الْإِمَامُ وَالنَّاسُ كَذَلِكَ، فَإِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ قَطَعُوا ذَلِكَ وَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ، وَيُنْصِتُونَ لَهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُ ٱلنَّحْرِ فَلْيُكَبِّرِ ٱلنَّاسُ دُبُرَ ٱلصَّلَوَاتِ مِنْ صَلَاةِ ٱلظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ مِنَ الْيَوْمِ ٱلرَّابِعِ مِنْهُ، وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ مِنىً، يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى ٱلصُّبْحَ ثُمَّ يَقْطَعُ. وَالتَّكْبِيرُ دُبُرَ ٱلصَّلَوَاتِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِنْ جَمَعَ مَعَ التَّكْبِيرِ تَهْلِيلاً وَتَحْمِيداً فَحَسَنٌ. يَقُولُ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. وَقَدْ رُوِيَ عَن مَالِكٍ هَذَا وَالْأَوَّلُ. وَالْكُلُّ واسِعٌ.

وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ ٱلنَّحْرِ الثَّلَاثَةُ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ مِنىً، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ. وَالْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِلَازِمٍ، وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا ٱلطِّيبُ وَالْحَسَنُ مِنَ ٱلثِّيَابِ.

بَابٌ فِي صَلاَةِ الْخُسُوفِ

حُكْمُ صَلاَةِ خُسُوفِ القَمَر، وَكَيْفِيَّتُهَا :

وَصَلاَةُ الْخُسُوفِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، إِذَا خَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ خَرَجَ الْإِمَامُ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ فَافْتَتَحَ ٱلصَّلاَةَ بِالنَّاسِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً سِراً بِنَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعاً طَوِيلاً نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الَّتِي تَلِي ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ، يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ هَـٰذِهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَلِمَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ. وَلَيْسَ فِي صَلاَةِ خُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةٌ، وَلْيُصَلِّ ٱلنَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ أَفْذَاذاً، وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْراً كَسَائِرِ رُكُوعِ ٱلنَّوَافِلِ. وَلَيْسَ فِي إِثْرِ صَلاَةِ خُسُوفِ ٱلشَّمْسِ خُطْبَةٌ مرَتَّبَةٌ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَعِظَ ٱلنَّاسَ وَيُذَكِّرَهُمْ.

بَابٌ فِي صَلاَةِ ٱلاسْتِسْقَاء

حُكْمُ صَلاَةِ الِاسْتِسْقَاء وكَيْفِيَّتُهَا :

وَصَلاَةُ الاِسْتِسْقَاء سُنَّةٌ، تُقَامُ، يَخْرُجُ لَهَا ٱلْإِمَامُ كَمَا يَخْرُجُ لِلْعِيدَيْنِ ضَحْوَةً، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ ﴿بِسَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ وَرَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ ٱلنَّاسَ بِوَجْهِهِ فَيَجْلِسُ جَلْسَةً، فَإِذَا ٱطْمَأَنَّ ٱلنَّاسُ، قَامَ مَتَوَكِّئاً عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصاً، فَخَطَبَ ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، فَإِذَا فَرَغَ ٱسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ: يَجْعَلُ مَا عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَمَا عَلَى ٱلْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَلاَ يَقْلِبُ ذَلِكَ، وَلْيَفْعَلِ ٱلنَّاسُ مِثْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ وَهُمْ قُعُودٌ، ثُمَّ يَدْعُو كَذَلِكَ. ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَنْصَرِفُونَ، وَلاَ يُكَبِّرُ فِيهَا وَلاَ فِي الْخُسُوفِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالْخَفْضِ وَالرَّفْعِ. وَلاَ أَذَانَ فِيهَا وَلاَ إِقَامَةَ.

بَابٌ مَا يُفعَلُ بِالْمُحْتَضَرِ، وَفِي غُسْلِ الْمَيِّتِ وَكَفَنِه وَتَحْنِيطِه وَحَمْلِه وَدَفْنِه

الْأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِالمَيِّتِ مِن حِينِ احْتِضَارِهِ إِلَى دَفْنِهِ :

وَيُسْتَحَبُّ اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْمُحْتَضَرِ، وَإِغْمَاضُهُ إِذَا قَضَى، وَيُلَقَّنُ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ طَاهِراً وَمَا عَلَيْهِ طَاهِرٌ فَهُوَ أَحْسَنُ، وَيُسْتَحَبُّ أَن لَّا يَقْرَبَهُ حَائِضٌ وَلَا جُنُبٌ. وَأَرْخَصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ بِسُورَةِ يَس، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ أَمْراً مَعْمُولاً بِهِ. وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ بِالدُّمُوعِ حِينَئِذٍ، وَحُسْنُ التَّعَزِّي وَالتَّصَبُّرُ أَجْمَلُ لِمَنِ ٱسْتَطَاعَ. وَيُنْهَى عَنِ ٱلصُّرَاخِ وَالنِّيَاحَةِ.

كَيْفِيَّةُ غَسْلِ المَيِّتِ وَمَنْ يَقُومُ بِهِ :

وَلَيْسَ فِي غُسْلِ ٱلْمَيِّتِ حَدٌّ، وَلَـٰكِنْ يُنَقَّى، وَيُغَسَّلُ وِتْراً بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيُجْعَلُ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورٌ، وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ، وَلَا تُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ، وَلَا يُحْلَقُ شَعَرُهُ، وَيُعْصَرُ بَطْنُهُ عَصْراً رَفِيقاً، وَإِنْ وُضِّيءَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَيُقْلَبُ لِجَنْبِهِ فِي الْغُسْلِ أَحْسَنُ، وَإِنْ أُجْلِسَ فَذَلِكَ وَاسِعٌ.

وَلَا بَأْسَ بِغَسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ. وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ لَا نِسَاءَ مَعَهَا وَلَا مَحْرَمَ مِنَ ٱلرِّجَالِ فَلْيُيَمِّمْ رَجُلٌ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلاً يَمَّمَ ٱلنِّسَاءُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ إِن لَّمْ يَكُن مَعَهُنَّ رَجُلٌ يُغَسِّلُهُ، وَلَا ٱمْرَأَةٌ مِّن مَحَارِمِهِ، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ مِّن مَحارِمِهِ غَسَلَتْهُ وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمَيِّتَةِ ذُو مَحْرَمٍ غَسَلَهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ الْمَيِّتُ فِي وِتْرٍ: ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ سَبْعَةٍ، وَمَا جُعِلَ لَهُ مِنْ أُزْرَةٍ وَقَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ فَذَلِكَ مَحْسُوبٌ فِي عَدَدِ الْأَثْوَابِ الْوِتْرِ. وَقَدْ كُفِّنَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ، أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجاً ﷺ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَمَّصَ الْمَيِّتُ وَيُعَمَّمَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَنَّطَ، وَيُجْعَلَ الحَنُوطُ بَيْنَ أَكْفَانِهِ وَفِي جَسَدِهِ وَمَوَاضِعِ ٱلسُّجُودِ مِنْهُ.

وَلَا يُغَسَّلُ ٱلشَّهِيدُ فِي الْمُعْتَرَكِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ بِثِيَابِهِ. وَيُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَيُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ فِي حَدٍّ أَوْ قَوَدٍ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ. وَلَا يُتْبَعُ الْمَيِّتُ بِمِجْمَرٍ، وَالْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ. وَيُجْعَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ، وَيَقُولُ حِينَئِذٍ: اللَّهُمَّ إِنَّ

صَاحِبَنَا قَـدْ نَزَلَ بِكَ وَخَلَّفَ ٱلدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْـرِهِ، وَافْتَقَرَ إِلَى مَا عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْـدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلاَ تَبْتَلِهِ فِـي قَبْرِهِ بِمَا لاَ طَاقَةَ لَهُ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّـهِ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِيصُهَا، وَلاَ يَغْسِلُ الْمُسْلِمُ أَبَـاهُ الكَافِرَ، وَلاَ يُدْخِلُـهُ قَبْرَه إِلاَّ أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِهِ.

وَاللَّحْدُ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ ٱلشَّقِّ، وَهُوَ أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ تَحْتَ الْجَـرْفِ فِي حَائِطِ قِبْلَـةِ الْقَبْـرِ، وَذَلِكَ إِذَا كَـانَتْ تُرْبَتُـهُ صَلْبَةً لاَ تَتَهَيَّلُ وَلاَ تَتَقَطَّعُ، وَكَذَلِكَ فُعِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

بَابٌ فِي ٱلصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ

حُكْمُ ٱلصَّلاَةِ عَلَى الجَنَازَةِ وَكَيْفِيَّتُهَا :

وَالتَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أُولاَهُنَّ، وَإِنْ رَفَعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَلاَ بَـأْسَ. وَإِنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ ٱلرَّابِعَـةِ مَكَانَهُ، وَيَقِفُ الْإِمَامُ فِي الـرَّجُلِ عِنْدَ وَسَطِـهِ، وَفِي الْمَرْأَةِ عِنْـدَ مَنْكِبَيْهَا، وَالسَّـلاَمُ مِنَ ٱلصَّلاَةِ عَلى الْجَنَـائِزِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ خَفِيَّـةٌ لِلْإِمَامِ وَالْمَـأْمُومِ، وَفِي ٱلصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَقِيرَاطٌ فِي حُضُورِ

دَفْنِه، وَذَلِكَ فِي التَّمْثِيلِ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ثَوابـاً. وَيُقَالُ فِي ٱلدُّعَاء عَلَى ٱلمَيِّتِ شَـيْء غَيْرُ محْدُودٍ، وَذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِـعٌ.

مَا يُقَالُ فِي ٱلدُّعَاء لِلْمَيِّتِ حِينَ ٱلصَّلاَةِ عَلَيْهِ :

وَمِن مُّسْتَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقُولَ :

الْحَمْـدُ لِلَّـهِ الَّذِي أَمَـاتَ وَأَحْيَى، وَالْحَمْـدُ لِلَّـهِ الَّـذِي يُحْيِي الْمَوْتَى، لَهُ العَظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالثَّنَاءُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَـدِيرٌ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّـدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَـا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَـارَكْتَ عَلى إِبْـرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْـرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِيـنَ. إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُـمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْـدِكَ وَابْنُ أَمِتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أَمَتَّـهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِـرِّهِ وَعَلاَنِيَتِـهِ، جِئْنَـاكَ شُفَعاءَ لَـهُ فَشَفِّعْنَـا فِيهِ. اللَّهُمَّ إِنَّـا نَسْتَجِيرُ بِحَبْـلِ جِوَارِكَ لَهُ، إِنَّكَ ذُو وَفَـاء وَذِمَّةٍ. اللَّهُمَّ قِـهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْـرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّم. اللَّهُـمَّ ٱغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْـهُ وَاعْفُ عَنْـهُ وَعَافِـهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَـهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاء وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَـا كَمَا يُنَقَّى ٱلثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ ٱلدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْـراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِـهِ وَزَوْجاً خَيْراً

مِنْ زَوْجِهِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَـانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِـهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْـهُ. اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْـتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِـهِ، فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَـذَابِهِ. اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْـدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلاَ تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لاَ طَاقَةَ لَهُ بِهِ. اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَـا أَجْرَهُ وَلاَ تَفْتِنَّـا بَعْدَهُ. تَقُـولُ هَـٰذَا بِـإِثْرِ كُـلِّ تَكْبِيرَةٍ. وَتَقُـولُ بَعْدَ ٱلـرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ ٱغْفِـرْ لِحَيِّنَـا وَمَيِّتِنَا، وَحَـاضِرِنَـا وَغَائِبِنا، وَصَغِيـرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَـانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا وَمَثْـوَانَـا، وَلِـوَالِـدِينَـا وَلِمَـنْ سَبَقَنَـا بِـالإِيمَـانِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَه مِنَّـا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَـانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَـوَفَّهُ عَلَى الإِسْـلاَمِ، وَأَسْعِدْنَـا بِلِقَـائِكَ، وَطَيِّبْنَا لِلْمَـوْتِ وَطَيِّبْهُ لَنَـا، وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسَرَّتَنَا. ثُمَّ تُسَلِّمُ.

صِيغَةُ ٱلدُّعَاءِ لِلْمَرْأَةِ فِي ٱلصَّلاَةِ عَلَيْهَا :

وَإِنْ كَانَـتِ امْـرَأَةٌ قُلْتَ : اللَّهُمَّ إِنَّهَـا أَمَتُكَ ثُـمَّ تَتَمَـادَى بِذِكْرِهَـا عَلَى ٱلتَّأْنِيـثِ، غَيْـرَ أَنَّكَ لاَ تَقُـولُ : وَأَبْدِلْهَـا زَوْجاً خَيْـراً مِنْ زَوْجِهَـا، لأَنَّهَا قَـدْ تَكُـونُ زَوْجَـاً فِي الْجَنَّـةِ

لِزَوْجِهَا فِي ٱلدُّنْيَا، وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لاَ يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلاً. وَالرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ لَهُ زَوْجَاتٌ كَثِيرَاتٌ فِي الْجَنَّةِ، وَلاَ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ أَزْوَاجٌ.

جَمْعُ الجَنَائِزِ فِي صَلاَة وَاحِدَةٍ، وَدَفْنُهُم فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ :

وَلاَ بَأْسَ أَنْ تُجْمَعَ الْجَنَائِزُ فِي صَلاَةٍ وَاحِدَةٍ. وَيَلِي الْإِمَامَ ٱلرِّجَالُ إِن كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ، وَإِنْ كَانُوا رِجَالاً جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَجُعِلَ مِنْ دُونِهِ النِّسَاءُ، وَالصِّبْيَانُ مِنْ وَرَاء ذَلِكَ إِلَى الْقِبْلَةِ. وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُجْعَلُوا صَفاًّ وَاحِداً، وَيُقَرَّبُ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ. وَأَمَّا دَفْنُ الجَمَاعَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ فَيُجْعَلُ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ. وَمَنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَوُورِيَ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ. وَلاَ يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ. وَيُصَلَّى عَلَى أَكْثَرِ الْجَسَدِ. وَاخْتُلِفَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى مِثْلِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ.

بَابٌ فِي الدُّعَاءِ لِلطِّفْلِ وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَغسْلِه

حُكْمُ غَسْلِ ٱلطِّفْلِ، وَٱلصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَالدُّعَاء لَهُ :

تُثْنِي عَلَى ٱللَّـهِ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَـى، وَتُصَلِّي عَلَى نَبِيِّـهِ مُحَمَدٍ ﷺ. ثُمَّ تَقُـولُ: اللَّهُـم إِنَّهُ عَبْـدُكَ وَابْنُ عَبْـدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَـهُ وَرَزَقْتَـهُ، وَأَنْتَ أَمَتَّـهُ وَأَنْـتَ تُحْيِيـهِ. اللَّهُمَّ فاجْعَلْـهُ لِوَالِدَيْـهِ سَلَفـاً وَذُخْـراً وَفَـرَطـاً وَأَجْـراً، وَثَقِّلْ بِـهِ مَوَازِينَهُمْ، وَأَعْظِمْ بِـهِ أُجُورَهُمْ وَلاَ تَحْـرِمْنَا وَإِيَّـاهُمْ أَجْرَهُ، وَلاَ تَفْتِنَّا وَإِيَّـاهُمْ بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَلْحِقْـهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمـؤْمِنِينَ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبْدِلْهُ داراً خَيْراً منْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً منْ أَهْلِهِ، وَعَـافِهِ مِنْ فِتْنَـةِ الْقَبْرِ وَمِـنْ عَذَابِ جَهَنَّم. تَقُـولُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ. وَتَقُـولُ بَعْدَ ٱلـرَّابِعَةِ: اللَّهُـمَّ اغْفِرْ لأَسْـلاَفِنَا وَأَفْـرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَـا بِـالإِيمَـانِ. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَـهُ مِنَّـا فَـأَحْيِـهِ عَلَى الْإِيمَـانِ، وَمَنْ تَـوَفَّيْتَـهُ مِنَّـا فَتَـوَفَّـهُ عَلَى الإِسْـلاَمِ، وَاغْفِـرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَـاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُـؤْمِنَاتِ، الْأَحْيَـاء مِنْهُمْ وَالأَمْواتِ. ثُمَّ تُسَلِّمُ.

وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَن لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ ٱلسِّقْطُ فِي ٱلدُّورِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَغسِلَ ٱلنِّسَاءُ ٱلصَّبِيَّ ٱلصَّغِيرَ ابْنَ سَتٍّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ، وَلَا يُغَسِّلُ ٱلرِّجَالُ ٱلصَّبِيَّةَ، وَاخْتُلِفَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تُشْتَهَى، وَٱلْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

بَابٌ فِي ٱلصِّيَامِ

حُكْمُهُ، وَثُبُوتُهُ، وَفَرَائِضُهُ وَسُنَنُهُ، وآدابُهُ :

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ، يُصَامُ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَتِهِ، كَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً، فَإِنْ غُمَّ الْهِلَالُ فَيُعَدُّ ثَلَاثِينَ يَوْماً مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ، ثُمَّ يُصَامُ، وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ. وَيُبَيِّتُ ٱلصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ، وَيُتِمُّ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱللَّيْلِ. وَمِنَ ٱلسُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ ٱلسُّحُورِ. وَإِنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ فَلَا يَأْكُلْ، وَلَا يُصَامُ يَوْمُ ٱلشَّكِّ لِيُحْتَاطَ بِهِ مِن رَمَضَانَ، وَمَنْ صَامَهُ كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ وَافَقَهُ مِن رَمَضَانَ، وَلِمَنْ شَاءَ صَوْمَهُ تَطَوُّعاً أَنْ

يَفْعَلَ. وَمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَـأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَـهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَـوْمَ مِن رَمَضَـانَ لَمْ يُجْـزِهِ، وَلْيُمسِكْ عَنِ الأَكْلِ فِي بَقِيَّتِـهِ وَيَقْضِيهِ.

حُكْمُ الْمُسَافِرِ وَالْحَائِضِ وَالفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ :

وَإِذَا قَدِمَ ٱلْمُسَـافِرُ مُفْطِراً أَوْ طَهُـرَتِ الْحَائِضُ نَهَـاراً فَلَهُمَا الأَكْلُ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِمَا. وَمَنْ أَفْطَرَ فِي تَطَـوُّعِهِ عَامِداً أَوْ سَافَرَ فِيهِ فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ فَعَلَيْهِ القَضَـاءُ، وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِياً فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، بِخِلاَفِ الْفَرِيضَةِ، وَلاَ بَـأْسَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ. وَلاَ تُكْـرَهُ لَهُ الْحِجَـامَةُ إِلاَّ خِيفَـةَ ٱلتَّغْرِيـرِ. وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي رَمَضَـانَ فَـلا قَضَاءَ عَلَيْـهِ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَقَـاءَ فَعَلَيْهِ ٱلْقَضَـاءُ. وَإِذَا خَافَتِ الْحَـامِلُ عَلَى مَـا فِي بَطْنِهَا أَفْطَـرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ، وَقَدْ قِيلَ: تُطْعِمُ. وَلِلْمُـرْضِعِ إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَـدِهَا وَلَمْ تَجِـدْ مَنْ تَسْتَـأْجِـرُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْـرَهَـا أَنْ تُفْطِـرَ وَتُطْعِمَ، وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِـمَ. وَالإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيـهِ، وَكَذَلِكَ يُطْعِمُ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَـانَ حَتَّى دَخَـلَ عَلَيْـهِ رَمَضَـانُ آخَـرُ. وَلاَ صِيَـامَ عَلَى ٱلصِّبْيَـانِ حَتَّى يَحْتَلِمَ الْغُـلاَمُ وَتَحِيضَ الْجَـارِيَةُ. وَبِـالْبُلُـوغِ

لَزِمَتْهُمْ أَعْمَالُ الْأَبْدَانِ فَرِيضَةً. قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾. وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُباً وَلَمْ يَتَطَهَّرْ أَوِ ٱمْرَأَةٌ حَائِضٌ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَمْ يَغْتَسِلاَ إِلاَّ بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُمَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

ٱلنَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ العِيدِ :

وَلاَ يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَلاَ يَوْمُ ٱلنَّحْرِ، وَلاَ يَصُومُ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ إِلاَّ الْمُتَمَتِّعُ ٱلَّذِي لاَ يَجِدُ هَدْياً، وَالْيَوْمُ ٱلرَّابِعُ لاَ يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ، وَيَصُومُهُ مَن نَذَرَهُ، أَوْ مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذَلِكَ.

حُكْمُ الْإِفْطَارِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، سَهْواً أَوْ عَمْداً أَوْ عُذْراً :

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِياً فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِضَرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ. وَمَنْ سَافَرَ سَفَراً تُقْصَرُ فِيهِ ٱلصَّلاَةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَإِنْ لَمْ تَنَلْهُ ضَرُورَةٌ، وَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا. وَمَنْ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَظَنَّ أَنَّ الْفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَـأَوِّلاً فَلاَ كَفَارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَـا الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّداً بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ جِمَاعٍ مَعَ الْقَضَـاء.

وَالْكَفَّـارَةُ فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ سِتِّيـنَ مِسْكِيناً، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُـدٌّ بِمُدِّ النَّبِـي ﷺ، فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَـا، وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْـقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَـامِ شَهْـرَيْنِ مُتَتَـابِعَيْنِ. وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَـرَ فِي قَضَــاء رَمَضَـانَ مُتَعَمِّداً كَفَّارَةٌ. وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيهِ لَيْـلاً فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُّوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْـهِ قَضَـاءُ الصَّـوْمِ، وَلاَ يَقْضِي مِنَ ٱلصَّلَـوَاتِ إِلاَّ مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ.

آدَابُ ٱلصِّيَامِ :

وَيَنْبُغِي لِلصَّـائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَـهُ وَجَوَارِحَـهُ، وَيُعَظِّمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَـانَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلاَ يَقْرَبُ ٱلصَّائِمُ ٱلنِّسَاءَ بِوَطْء وَلاَ مُبَاشَرَةٍ وَلاَ قُبْلَـةٍ لِلَّذَّةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَلاَ يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ. وَلاَ بَـأْسَ أَنْ يُصْبِحَ جُنُباً مِنَ الْوَطْء. وَمَنِ الْتَذَّ فِـي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَـاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَـةٍ فَأَمْـذَى لِذَالِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَـاءُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

فَضْلُ قِيَامِ رَمَضَانَ وَثوَابِهِ :

وَمَنْ قَامَ رَمَضَـانَ إِيمَانـاً وَاحْتِسَاباً غُفِـرَ لَهُ مَـا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَإِنْ قُمْتَ فِيـهِ بِمَا تَيَسَّـرَ فَذَلِكَ مَـرْجُوٌّ فَضْلُـهُ، وَتكْفِيرُ ٱلذُّنُـوبِ بِهِ، وَالْقِيَامُ فِيـهِ فِي مَسَاجِـدِ الْجَمَاعَاتِ بِـإِمَامٍ، وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِـهِ، وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَنْ قَوِيَتْ نِيَّتُـهُ وَحْدَهُ، وَكَانَ السَّلَفُ ٱلصَّالِحُ يَقُـومُونَ فِيهِ فِي الْمَسَاجِدِ بِعِشْـرِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُـوتِرُونَ بِثَـلاَثٍ، وَيَفْصِلُـونَ بَيْنَ ٱلشَّفْعِ وَالْـوِتْرِ بِسَـلاَمٍ، ثُمَّ صَلُّوا بَعْـدَ ذَلِكَ سِتاًّ وَثَلاَثِينَ رَكْعَـةً غَيْرَ ٱلشَّفْعِ وَالْـوِتْرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَتْ عَـائِشَةُ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا: مَـا زَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَـانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الْوِتْرُ.

بَابٌ فِي الاِعْتِكَافِ :

الإِعْتِكَافُ وَأَحْكَامُهُ :

وَالاِعْتِكَـافُ مِن نَـوَافِلِ الْخَيْـرِ، وَالْعُكُـوفُ الْمُـلاَزَمَـةُ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَـامٍ، وَلاَ يَكُونُ إِلاَّ مُتَتَـابِعاً، وَلاَ يَكُـونُ إِلاَّ فِي الْمَسَاجِـدِ كَمَا قَالَ سُبْحَـانَــهُ وَتَعَـالَى: ﴿**وَأَنْتُـمْ عَـاكِفُـونَ**

فِي الْمَسَاجِدِ﴾. فَإِنْ كَـانَ بَلَدٌ فِيهِ الْجُمُعَةُ فَـلاَ يَكُونُ إلاَّ فِي الْجَامِعِ إلاَّ أَنْ يَنْذُرَ أَيَّـاماً لاَ تَأْخُذُهُ فِيهَا الْجُمُعَـةُ، وَأَقَلُّ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الاِعْتِكَافِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ.

وَمَنْ نَـذَرَ ٱعْتِكَـاف يَـوْمٍ فَأَكْثَـرَ لَزِمَـهُ، وَإِنْ نَــذَرَ لَيْلَـةً لَزِمَـــهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. وَمَنْ أَفْطَـرَ فِيهِ مُتَعَمِّداً فَلْيَبْتَدِئ ٱعْتِكَـافَهُ، وَكَـذَلِكَ مَنْ جَامَعَ فِيـهِ لَيْـلاً أَوْ نَهَاراً نَـاسِياً أَوْ مُتَعَمِّـداً، وَإِن مَرِضَ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ، فَإِذَا صَحَّ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَكَذَلِكَ إِنْ حَاضَتِ الْمُعْتَكِفَةُ، وَحِرْمَةُ الاِعْتِكَافِ عَلَيْهِمَا فِي الْمَرَضِ، وَعَلَى الْحَائِضِ فِي الْحَيْضِ، فَـإِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ أَوْ أَفَـاقَ الْمَرِيضُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَـارٍ رَجَعَـا سَـــاعَتَئِـذٍ إِلَى الْمَسْجِـدِ، وَلاَ يَخْـرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِن مُعْتَكَفِهِ إلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ. وَلْيَدْخُلْ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَـةِ ٱلَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِئَ فِيهَـا ٱعْتِكَافَهُ. وَلاَ يَعُودُ مَرِيضـاً، وَلاَ يُصَلِّي عَلَـى جِنَازَةٍ، وَلاَ يَخْرُجُ لِتِجَارَةٍ، وَلاَ شَرْطَ فِي الاِعْتِكَاف. وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْمَسْجِدِ، وَلَهُ أَنْ يَتَـزَوَّجَ أَوْ يَعْقِـدَ نِكَاحَ غَيْـرِهِ، وَمَنِ ٱعْتَكَفَ أَوَّلَ ٱلشَّـهْـرِ أَو وَسَطَهُ خَـرَجَ مِنِ ٱعْتِكَافِهِ بَعْدَ غُـرُوبِ ٱلشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ، وَإِنِ ٱعْتَكَفَ بِمَا يَتَّصِلُ فِيـهِ ٱعْتِكَافُهُ بِيَوْمِ الْفِطْرِ فَلْيَبِـتْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي المَسْجِدِ حَتَّى يَغْدُوَ مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى.

بَابٌ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ، وَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَذِكْرِ الْجِزْيَةِ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ وَالْحَرْبِيِّينَ

حُكْمُ ٱلزَّكَاةِ، وَمِقْدَارُهَا فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا :

وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ.

فَأَمَّا الْحَرْثُ فَيَوْمَ حِصَادِهِ، وَالْعَيْنُ وَالْمَاشِيَةُ فَفِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً. وَلاَ زَكَاةَ مِنَ الْحَبِّ وَالتَّمْرِ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَذَلِكَ سِتَّةُ أَقْفِزَةٍ وَرُبْعُ قَفِيزٍ. وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وَيُجْمَعُ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ فِي الزَّكَاةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْ جَمِيعِهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَلْيُزَكِّ ذَلِك، وَكَذَلِك تُجْمَعُ أَصْنَافُ الْقُطْنِيَّةِ، وَكَذَلِك تُجْمَعُ أَصْنَافُ ٱلتَّمْرِ، وَكَذَلِك أَصْنَافُ ٱلزَّبِيبِ. وَالْأُرْزُ وَالدُّخْنُ وَالذُّرَةُ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِنْفٌ لاَّ يُضَمُّ إِلَى الْآخَرِ فِي الزَّكَاةِ. وَإِذا كَانَ فِي الْحَائِطِ أَصْنَافٌ مِنَ ٱلتَّمْرِ أَدَّى الزَّكَاةَ عَنِ الْجَمِيعِ مِنْ وَسَطِهِ. وَيُزَكِّي ٱلزَّيْتُونَ إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ

خَمْسَــةَ أَوْسُقٍ أُخْرِجَ مِنْ زَيْتِــهِ. وَيُخْرِجُ مِنَ الْجُلْجُــلاَنِ وَحَبِّ الْفُجْلِ مِنْ زَيْتِــهِ، فَإِنْ بَــاعَ ذَلِك أَجْــزَأَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ ثَمَنِــهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ٱلْأَشْيَاءُ الَّتِي لاَ تَجِبُ فِيهَا ٱلزَّكَاةُ :

وَلاَ زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْخُضَرِ، وَلاَ زَكَاةَ مِنَ ٱلذَّهَبِ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْــرِينَ دِينَاراً، فَــإِذَا بَلَغَتْ عِشْــرِينَ دِيناراً فَفِيهَــا نِصْفُ دِينَارٍ رُبُعُ الْعُشْــرِ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَــابِ ذَلِك، وَإِنْ قَلَّ، وَلاَ زَكَاةَ مِنَ الْفِضَّـــةِ فِـي أَقَلَّ من مِـــائَتَيْ دِرْهَـمٍ، وَذَلِك خَمْسُ أَوَاقٍ، وَالْأُوقِيَّـةُ أَرْبَعُـونَ دِرْهَمــاً مِّنْ وَزْنِ سَبْعَــةٍ، أَعْنِي أَنَّ السَّبْعَــةَ دَنَانِيــرَ وَزْنُهَا عَشَــرَةُ دَرَاهِم، فَإِذَا بَلَغَتْ هَــذِهِ ٱلدَّرَاهِمُ مِــائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَــا رُبُعُ عُشُرِهَــا خَمْسَــةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَــابِ ذَلِك، وَيُجْمَعُ ٱلــذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فِي ٱلــزَّكَاةِ، فَمَنْ كَــانَ لَهُ مِــائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَلْيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبُعَ عُشُرِهِ.

وَلاَ زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ حَتَّى تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ. فَإِذَا بِعْتَهَا بَعْدَ حَوْلٍ فَأَكْثَــرَ مِنْ يَوْمَ أَخَذْتَ ثَمَنَهَا أَوْ زَكَّيْتَهُ فَفِي ثَمَنِهَــا ٱلزَّكَاةُ لِحَــوْلٍ وَاحِــدٍ، أَقَامَتْ قَبْــلَ الْبَيْعِ حَوْلاً أَوْ أَكْثَــرَ، إِلاَّ أَنْ تَكُــونَ

مُدِيراً لا يَسْتَقِرُّ بِيَدِكَ عَيْنٌ وَلاَ عَرْضٌ. فَإِنَّكَ تُقَوِّمُ عُرُوضَكَ كُلَّ عَـامٍ وَتُزَكِّي ذَلِكَ مَعَ مَـا بِيَـدِكَ مِنَ الْعَيْنِ. وَحَوْلُ رِبْحِ الْمَـالِ حَوْلُ أَصْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَوْلُ نَسْلِ الْأَنْعَامِ حَوْلُ الْأُمَّهَاتِ.

وَمَنْ لَهُ مَـالٌ تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ وَعَلَيْهِ دَيْـنٌ مِثْلُهُ أَوْ يَنْقُصُهُ عَن مِقْدَارِ مَالِ ٱلزَّكَاةِ فَـلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لاَ يُزَكَّى مِنْ عُـرُوضٍ مُقْتَنَاةٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُقْتَنَـاةٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ رَبْعٍ مَا فِيهِ وَفَـاءٌ لِدَيْنِهِ، فَلْيُزَكِّ مَا بِيَـدِهِ مِنَ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ تَفِ عُرُوضُهُ بِدَيْنِهِ حَسَبَ بَقِيَّـةَ دَيْنِهِ فِيمَا بِيَدِهِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فِيهِ ٱلزَّكَاةُ زَكَّاهُ.

مَا يُسْقِطُهُ ٱلدَّيْنُ مِن ٱلزَّكَاةِ وَمالاَ يُسْقِطُهُ :

وَلاَ يُسْقِطُ ٱلـدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلاَ تَمْـرٍ وَلاَ مَاشِيَـةٍ، وَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ أَقَامَ أَعْوَامـاً فَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ قَبْضِـهِ، وَكَذَلِكَ الْعَـرْضُ حَتَّى يَبِيعَهُ. وَإِنْ كَانَ ٱلدَّيْنُ أَوِ ٱلْعَرْضُ مِن مِيـرَاثٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ حَوْلاً بِمَـا يَقْبِضُ مِنْهُ. وَعَلَى الْأَصَـاغِرِ ٱلـزَّكَاةُ فِي أَمْـوَالِهِمْ فِي الْعَيْنِ وَالْحَـرْثِ وَالْمَاشِيَـةِ وَزَكَاةِ الْفِطْرِ، وَلاَ زَكَاةَ عَلَى عَبْـدٍ وَلاَ عَلَى مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ فِي

ذَلِكَ كُلِّـهِ، فَإِذَا أُعْتِقَ فَلْيَـأْتَنِفْ حَوْلاً مِنْ يَـوْمَئِذٍ بِمَـا يَمْلِكُ مِن مَالِهِ. وَلاَ زَكَاةَ عَلَى أَحَدٍ فِي عَبْـدِهِ وَخَادِمِهِ وَفَرَسِهِ وَدَارِهِ، وَلاَ مَا يُتَّخَـذُ لِلْقِنْيَةِ مِنَ ٱلرِّبَـاعِ وَالْعُرُوضِ، وَلاَ فِيمَا يُتَّخَـذُ لِلِّبَاسِ مِنَ الْحِلْيِ، وَمَنْ وَرِثَ عَـرْضاً أَوْ وُهِبَ لَهُ أَوْ رَفَـعَ مِنْ أَرْضِهِ زَرْعـاً فَـزَكَّاهُ فَـلاَ زَكَـاةَ عَلَيْـهِ فِي شَـيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُبَـاعَ وَيَسْتَقْبِلَ بِهِ حَوْلاً مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ.

وَفِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ ذَهَـبٍ أَوْ فِضَّـةٍ ٱلزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ وَزْنَ عِشْـرِينَ دِينَـاراً أَوْ خَمْسَ أَوَاقٍ فِضَّـةً، فَفِـي ذَلِكَ رُبُعُ الْعُشُرِ يَـوْمَ خُرُوجِهِ، وَكَذَلِكَ فِيمَـا يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَّصِـلاً بِهِ وَإِنْ قَلَّ، فَإِنِ ٱنْقَطَعَ نَيْلُهُ بِيَدِهِ وَابْتَدَأَ غَيْرَهُ لَمْ يُخْرِجْ شَيْئاً حَتَّى يَبْلُغَ مَا فِيهِ ٱلزَّكَاةُ.

أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِن أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ :

وَتُؤْخَذُ الْجِـزْيَةُ مِن رِجَالِ أَهْلِ ٱلذِّمَّـةِ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ، وَلاَ تُؤْخَذُ مِن نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِـمْ وَعَبِيدِهِمْ، وَتُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ وَمِن نَصَارَى الْعَرَبِ. وَالْجِزْيَةُ عَلَى أَهْـلِ ٱلذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ ٱلْوَرِقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، وَيُخَفَّـفُ عَنِ الْفَقِيرِ، وَيُؤْخَذُ

مِمَّنْ تَجِرَ مِنْهُم مِّنْ أُفُقٍ إِلَـى أُفُقٍ عُشُرُ ثَمَنِ مَا يَبِيعُـونَهُ وَإِنِ ٱخْتَلَفُوا فِي السَّنَـةِ مِرَاراً، وَإِنْ حَمَلُوا ٱلطَّعَـامَ خَاصَّـةً إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ خَاصَّةً أُخِذَ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعُشُرِ مِنْ ثَمَنِهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ ٱلْحَـرْبِيِّينَ الْعُشُرُ إِلاَّ أَنْ يَنْزِلُـوا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي ٱلرِّكَازِ وَهُوَ دِفْنُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ الْخُمُسُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ.

بَابٌ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ

حُكْمُ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ، وَمِقْدَارُهَا فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا :

وَزَكَاةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَرِيضَةٌ.

وَلاَ زَكَاةَ مِنَ الإِبِلِ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ، وَهِيَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَفِيهَا شَـاةٌ جَذَعَـةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنْ جُلِّ غَنَمِ أَهْلِ ذَلِـكَ الْبَلَدِ مِنْ ضَأْنٍ أَوْ مَعِـزٍ إِلَى تِسْعٍ، ثُمَّ فِي الْعَشْرِ شَـاتَـانِ إِلَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ، ثُمَّ فِي خَمْسَـةَ عَشَرَ ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَـةَ عَشَرَ، فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَـأَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْـتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ بِنْتُ سَنَتَيْنَ، فَإِن لَّـمْ تَكُنْ فِيهَا فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَثَلاَثِينَ بِنْتُ لَبُـونٍ، وَهِـيَ بِنْتُ ثَـلاَثِ سِنِينَ، إِلَى خَمْـسٍ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ فِي

سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَهِيَ الَّتِي يَصْلُحُ عَلَى ظَهْرِهَا الْحَمْلُ، وَيَطْرُقُهَا الْفَحْلُ، وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ إِلَى سِتِّينَ، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ، وَهِيَ بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

زَكَاةُ الْبَقَرِ :

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْبَقَرِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا تَبِيعٌ: عِجْلٌ جَذَعٌ قَدْ أَوْفَى سَنَتَيْنِ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا أُنْثَى وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَهِيَ ثَنِيَّةٌ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ.

زَكَاةُ الضَّأْنِ مِنْ الْغَنَمِ وَالمَعِزِ :

وَلَا زَكَاةَ فِي الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى

وَعِشْـرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَـا شَـاتَـانِ إِلَى مِـائَتَيْ شَاةٍ، فَـإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَـلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاَثِمَائَةٍ، فَمَـا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلاَ زَكَاةَ فِي الْأَوْقَـاصِ، وَهِـيَ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَـتَيْنِ مِنْ كُلِّ الْأَنْعَامِ.

الْجَمْعُ بَيْنَ صِنْفَيْنِ مُتَقَـارِبَيْنِ فِي وُجُـوبِ ٱلـزَّكَـاةِ وَتَكْوِينِ النِّصَابِ فِي الْأَنْعَامِ :

وَيُجْمَعُ ٱلضَّـأْنُ وَالْمَعْـزُ فِي ٱلـزَّكَـاةِ، وَالْجَـوَامِسُ وَالْبَقَـرُ، وَالْبُخْتُ وَالْعِرَابُ. وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَّانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ. وَلاَ زَكَاةَ عَلَى مَن لَمْ تَبْلُغْ حِصَّـتُـهُ عَدَدَ ٱلزَّكَـاةِ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ ٱلصَّـدَقَةِ، وَذَلِكَ إِذَا قَرُبَ الْحَوْلُ، فَـإِذَا كَانَ يَنقُصُ أَدَاؤُهُمَا بِـافْتِرَاقِهِمَا أَوْ بِاجْتِمَـاعِهِمَا أُخِذَا بِمَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَلاَ تُؤْخَـذُ فِي ٱلصَّدَقَـةِ ٱلسَّخْلَةُ وَتُعَـدُّ عَلَى رَبِّ الْغَنَمِ، وَلاَ تُـؤْخَـذُ الْعَجَـاجِيلُ فِي الْبَقَـرِ وَلاَ الْفُصْـلاَنُ فِي الْإِبِلِ، وَتُعَـدُّ عَلَيْهِمْ. وَلاَ يُؤْخَذُ تَيْسٌ وَلاَ هَـرِمَةٌ وَلاَ الْمَاخِضُ وَلاَ فَحْلُ الْغَنَمِ

وَلاَ شَاةُ الْعَلَفِ وَلاَ الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَــا، وَلاَ خِيَارُ أَمْوَالِ ٱلنَّاسِ، وَلاَ يُؤْخَــذُ فِي ذَلِك عَرْضٌ وَلاَ ثَمَنٌ، فَإِنْ أَجْبَـرَهُ الْمُصَدِّقُ عَلَى أَخْذِ ٱلثَّمَنِ فِي الْأَنْعَــامِ وَغَيْرِهَا أَجْزَأَهُ إِنْ شَــاءَ اللهُ. وَلاَ يُسْقِطُ ٱلدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ وَلاَ مَاشِيَةٍ.

بَابٌ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ

حُكْمُهَا، وَوَقْتُهَا. وَمِقْدَارُهَا :

وَزَكَاةُ الفِطْرِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فَـرَضَـهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ كَبِيـرٍ أَوْ صَغِيـرٍ، ذَكَـرٍ أَوْ أُنْثَى، حُـرٍّ أَوْ عَبْـدٍ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، صَـاعــاً عَنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتُــؤَدَّى مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَـدِ مِنْ بُـرٍّ أَوْ شَعِيـرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ تَمْـرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ دُخْنٍ أَوْ ذُرَةٍ أَوْ أُرْزٍ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْعَلَسُ قُوتَ قَوْمٍ أُخْرِجَتْ مِنْـهُ، وَهُوَ حَبٌّ صَغِيرٌ يَقْرُبُ مِنْ خِلْقَــةِ الْبُرِّ، وَيُخْرِجُ عَنِ الْعَبْدِ سَيِّدُهُ، وَالصَّغِيرُ لاَ مَالَ لَهُ يُخْرِجُ عَنْهُ وَالِدُهُ، وَيُخْرِجُ ٱلرَّجُلُ زَكَــاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْـزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَعَنْ مُكَــاتَبِهِ، وَإِنْ كَانَ لاَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ لأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ بَعْدُ.

وَقْتُ وُجُوبِهَا وَإِخْرَاجِهَا :

وَيُسْتَحَبُّ إِخْـرَاجُهَـا إِذَا طَلَعَ الْفَجْـرُ مِـنْ يَـوْمِ الْفِطْـرِ، وَيُسْتَحَبُّ الْفِطْـرُ فِيهِ قَبْلَ الْغُـدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى، وَلَيْسَ ذَلِك فِي الْأَضْحَى، وَيُسْتَحَبُّ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ يَمْضِيَ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَى.

بَابٌ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

حُكْمُ ٱلْحَجِ، وَشُرُوطُ وُجُوبِهِ فِي ٱلْإِسْلَامِ :

وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ ٱلْحَـرَامِ بِبَكَّةَ فَرِيضَـةٌ عَلَى كُلِّ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ الْبَـالِغِينَ مَرَّةً فِي عُمُرِهِ، وَالسَّبِيلُ: ٱلطَّرِيقُ ٱلسَّابِلَةُ، وَالـزَّادُ الْمُبَلِّغُ إِلَى مَكَّةَ، وَالْقُوَّةُ عَلَى ٱلْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ إِمَّا رَاكِباً أَوْ رَاجِلاً مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ.

الْمَوَاقِيتُ المَكَانِيَّةُ لِلْإِحْرَامِ :

وَإِنَّمَـا يُؤْمَـرُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَـاتِ. وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّـامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ، فَإِن مَرُّوا بِالْمَدِينَةِ فَالْأَفْضَلُ لَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِن مِيقَاتِ أَهْلِهَـا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ

ذَاتُ عِرْقٍ. وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ منْ قَرْنٍ، وَمَن مَرَّ مِنْ هَؤُلَاء بِـالْمَدِينَةِ فَـوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْـرِمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِذْ لاَ يَتَعَدَّاهُ إِلَى مِيقَاتٍ لَهُ.

الإِحْرَامُ بَالْحَجِّ، وَكَيْفِيَّةُ أَدَائِهِ، وَفُرُوضُهُ :

وَيُحْرِمُ الْحَـاجُّ أَوِ الْمُعْتَمِرُ بِـإِثْرِ صَلاَةِ فَـرِيضَةٍ أَوْ نَـافِلَةٍ، يَقُـولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْـكَ لاَ شَـرِيكَ لَكَ لَبَّيْك، إِنَّ الْحَمْـدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْـك، لاَ شَرِيكَ لَكَ، وَيَنْوِي مَـا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَيُـؤْمَرُ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْـرِمَ وَيَتَجَرَّدَ مِنَ مَخِيطِ ٱلثِّيَـابِ. وَيُسْتَحَبُّ لَـهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِـدُخُـولِ مَكَّـةَ، وَلاَيَزَالُ يُلَبِّـي دُبُرَ ٱلصَّلَـوَاتِ، وَعِنْدَ كُلِّ شَـرَفٍ، وَعِنْدَ مُـلاَقَاةِ الرِّفَاقِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الإِلْحَـاحِ بِذَلِكَ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْسَكَ عَنِ ٱلتَّلْبِيَـةِ حَتَّى يَطُـوفَ وَيَسْعَى، ثُمَّ يُعَـاوِدُهَـا حَتَّى تَـزُولَ ٱلشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرُوحَ إِلَى مُصَلاَّهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّـةَ مِنْ كُدَاء الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِـأَعْلَى مَكَةَ، وَإِذَا خَـرَجَ، خَـرَجَ مِنْ كُـدَا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي الْـوَجْهَيْنِ فَـلاَ حَرَجَ.

الطَّوَافُ وكَيْفِيَّتُهُ :

قَالَ : فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَلْيَـدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَمُسْتَحْسَنٌ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَـةَ فَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ بِفِيهِ إِنْ قَدَرَ، وَإِلاَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ، ثُمَّ يَطُوفُ وَالْبَيْتُ عَلَـى يَسَارِهِ سَبْعَةَ أَطْـوافٍ ثَلاَثَـةً خَبَباً، ثُمَّ أَرْبَعَةً مَشْياً، وَيَسْتَلِمُ ٱلرُّكْنَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَيُكَبِّرُ، وَلاَ يَسْتَلِمُ ٱلرُّكْـنَ الْيَمَانِيَّ بِفِيهِ، وَلَكِـنْ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَـى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ.

ٱلسَّعْيُ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَيْفِيَّتُهُ وَحُكْمُهُ :

فَإِذَا تَمَّ طَـوَافُهُ رَكَعَ عِنْدَ الْمَقَـامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ٱسْتَلَمَ الْحَجَرَ إِنْ قَـدَرَ، ثُـمَّ يَخْـرُجُ إِلَى ٱلصَّفَـا فَيَقِفُ عَلَيْـهِ لِلدُّعَـاءِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الْمَـرْوَةِ وَيَخُبُّ فِي بَطْنِ المَسِيلِ، فَإِذَا أَتَى الْمَـرْوَةَ وَقَفَ عَلَيْهَـا لِلـدُّعَـاءِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى ٱلصَّفَـا، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَـرَّاتٍ فَيَقِفُ بِـذَالِكَ أَرْبَـعَ وَقَفَـاتٍ عَلَى ٱلصَّفَـا، وَأَرْبَعـاً عَلَى الْمَرْوَةِ.

خُرُوجُ الحُجَّاجِ مِن مَكَةَ إِلَى مِنىً فِي صَبَاحِ يَوْمِ ٱلثَامِنِ مِن ذِي الحِجَّةِ (وَهُوَ يَوْمِ ٱلتَّرْوِيَةِ) :

ثُمَّ يَخْـرُجُ يَـوْمَ ٱلتَّـرْوِيَـةِ إِلَـى مِنىً، فَيُصَلِّي بِهَـا ٱلظُّهْـرَ وَالْعَصْرَ وَالْمغرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ.

الْخُرُوجُ مِنْ مِنىً إِلَـى مَوْقِفِ عَرَفَـةَ صَبَاحَ يَـوْمِ تَاسِعِ ذِي الحِجَّةِ :

ثُمَّ يَمْضِي إِلَى عَرَفَـاتٍ، وَلاَ يَدَعُ ٱلتَّلْبِيَةَ فِي هَـذَا كُلِّهِ حَتَّى تَزُولَ ٱلشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَـرَفَةَ وَيَرُوحَ إِلَى مُصَلاَّهَـا، وَلْيَتَطَهَّرْ قَبْلَ رَوَاحِهِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ ٱلظُّهْـرِ وَالْعَصْرِ مَعَ الإِمَـامِ، ثُمَّ يَرُوحُ مَعَـــهُ إِلَى مَوْقِفِ عَـرَفَـةَ فَيَقِفُ مَعَهُ إِلَى غُـرُوبِ ٱلشَّمْسِ، ثُمَّ يَدْفَـعُ بِدَفْعِـهِ إِلَى الْمُزْدَلِفَـةِ فَيُصَلِّي مَعَهُ بِـالْمُزْدَلِفَـةِ الْمَغرِبَ وَالعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ يَقِفُ مَعَـهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يَـوْمَئِذٍ بِهَا، ثُمَّ يَدْفَعُ بِقُـرْبِ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ إِلَى مِنىً، وَيُحَـرِّكُ دَابَّتَهُ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ.

رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ ٱلْنَّحْرِ، وَالقِيَامُ بِطَوَافِ الإِفَاضَةِ :

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنًى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، ثُمَّ يَحْلِقُ، ثُمَّ يَأْتِي الْبَيْتَ فَيُفِيضُ وَيطُوفُ سَبْعاً، وَيَرْكَعُ ثُمَّ يُقِيمُ بِمِنىً ثَلاَثَةَ أَيامٍ.

رَمْيُ الْجَمَرَاتِ ٱلثلاَثِ أَيَّامَ ٱلتَّشْرِيقِ ٱلثَّلاَثَةَ بَعْدَ يَوْمِ ٱلْعِيدِ :

فَإِذَا زَالَتْ ٱلشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مِنىً بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَتَيْنِ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ لِلدُّعَاء بِإِثْرِ ٱلرَّمْيِ فِي الْجَمْرَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَلْيَنْصَرِفْ، فَإِذَا رَمَى فِي الْيَوْمِ ٱلثَّالِثِ وَهُوَ رَابِعُ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ، ٱنْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مِنىً فَرَمَى وَانْصَرَفَ، فَإِذَا خَرَجَ مِن مَكَةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ وَرَكَعَ وَانْصَرَفَ.

حُكْمُ العُمْرَةِ وَكَيْفِيَّتُهَا :

وَالْعُمْرَةُ يَفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلاً إِلَى تَمَامِ ٱلسَّعْيِ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ، وَالْحِلاَقُ أَفْضَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَالتَّقْصِيرُ يُجْزِيءُ، وَلْيُقَصِّرْ مِنْ جَمِيعِ شَعَرِهِ، وَسُنَّةُ الْمَرْأَةِ ٱلتَّقْصِيرُ.

مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ مِنَ الْهَوَامِ وَالْحَشَرَاتِ الْمُؤْذِيَةِ :

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَشِبْهَهَا وَالْكَلْبَ ٱلْعَقُورَ وَمَا يَعْدُو مِنَ ٱلذِّئَابِ وَالسِّبَاعِ وَنَحْوِهَا، وَيَقْتُلُ مِنَ ٱلطَّيْرِ مَا يُتَّقَى أَذاهُ مِنَ الْغِرْبَانِ وَالْأَحْدِيَةِ فَقَطْ.

مَا يَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ تَرْكُهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ أَثْنَاءَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ :

وَيَجْتَنِبُ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ وَمَخِيطَ ٱلثِّيَابِ وَٱلصَّيْدَ وَقَتْلَ ٱلدَّوَابِّ وَإِلْقَاءَ ٱلتَّفَثِ، وَلاَ يُغَطِّي رَأْسَهُ فِي الْإِحْرَامِ، وَلاَ يَحْلِقُهُ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ،

اَلفِدْيَةُ فِي الْحَجِّ، أَنْوَاعُهَا وَأَسْبَابُهَا :

ثُمَّ يَفْتَدِي بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّـامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ يَنْسُكُ بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبِلاَدِ.

مَا تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ وَمَا تَجْتَنِبُـهُ مِنَ اللِّبَاسِ حَالَةَ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ :

وَتَلْبَسُ الْمَـرأَةُ الْخُفَّيْنِ وَالثِّيَـابَ فِي إِحْرَامِهَـا، وَتَجْتَنِبُ مَـا سِوَى ذَلِكَ مِمَّـا يَجْتَنِبُـهُ ٱلرَّجُـلُ، وَإِحْرَامُ الْمَـرْأَةِ فِي وَجْهِهَـا وَكَفَّيْهَا، وَإِحْـرَامُ ٱلرَّجُلِ فِي وَجْهِـهِ وَرَأْسِهِ، وَلاَ يَلْبَسُ ٱلـرَّجُلُ الْخُفَّيْنِ فِي الْإِحْرَامِ إِلاَّ أَن لاَ يَجِـدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

أَنْوَاعُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ : الْإِفْرَادُ ـ ٱلتَّمَتُّعُ ـ الْقِرَانُ :

وَالْإِفْرَادُ بِـالْحَجِّ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِـنَ ٱلتَّمَتُّعِ وَمِنَ الْقِرَانِ، فَمَنْ قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ مِنْ غَيْـرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ يَـذْبَحُهُ أَوْ يَنْحَرُهُ بِمِنىً إِنْ أَوْقَفَهُ بِعَـرَفَةَ، وَإِن لَمْ يُـوقِفْهُ بِعَـرَفَةَ فَلْيَنْحَـرْهُ بِمَكَّةَ

بِالْمَـــرْوَةِ بَعْـدَ أَنْ يَـدْخُلَ بِـهِ مِنَ ٱلْحِلِّ، فَـإِنْ لَمْ يَجِـدْ هدْيـاً فَصِيَـامُ ثَلَاثَـــةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، يَعْنِي مِنَ الْوَقْتِ الَّـذِي يُحْرِمُ إِلَى يَوْمِ عَرَفَـــة، فَإِنْ فَاتَـهُ ذَلِكَ صَـامَ أَيَّـامَ مِنىً وَسَبْعَـةً إِذَا رَجَعَ.

صِفَةُ ٱلتَّمَتُّعِ :

وَصِفَـةُ ٱلتَّمَتُّعِ أَنْ يُحْـرِمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَحِلَّ مِنْهَـا فِي أَشْهُـرِ ٱلْحَجِّ، ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَـامِهِ قَبْلَ ٱلـرُّجُوعِ إِلَى أُفُقِـهِ أَوْ إِلَى مِثْلِ أُفُقِهِ فِي ٱلْبُعْدِ، وَلِهَذَا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ إِنْ كَانَ بِهَا، وَلاَ يُحْرِمُ مِنْهَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ.

صِفَةُ القِرَانِ :

وَصِفَةُ الْقِرَانِ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجَّةٍ وَعُمْـرَةٍ مَعاً، وَيبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ فِي نِيَّتِـــهِ، وَإِذَا أَرْدَفَ الْحَـــجَّ عَلَى الْعُمْـرَةِ قَبْـلَ أَنْ يَطُـوفَ وَيَـرْكَعَ فَهُوَ قَـارِنٌ، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَـدْيٌ فِي تَمَتُّعٍ وَلاَ قِرَانٍ، وَمَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ أَشْهُرَ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ.

حُكْمُ ٱلصَّيْدِ حَالَةَ الْإِحْرَامِ :

وَمَنْ أَصَابَ صَيْداً فَعَلَيْهِ جَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَحَلُّهُ مِنىً إِنْ وَقَفَ بِهِ بِعَرَفَةَ، وَإِلَّا فَمَكَّةُ، وَيَدْخُلُ بِهِ مِنَ الحِلِّ، وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ ذَلِكَ، أَوْ كَفَّارَةَ طَعَامِ مَسَاكِينَ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَى قِيمَةِ ٱلصَّيْدِ طَعَاماً فَيَتَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَاماً، أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً، وَلِكَسْرِ الْمُدِّ يَوْماً كَامِلاً.

وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فِي ٱلْعُمُرِ، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنِ ٱنْصَرَفَ مِن مَكَّةَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَقُولَ : آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

بَابٌ فِي الضَّحَايَا وَالذَّبَائِحِ وَالْعَقِيقَةِ وَالصَّيْدِ وَالْخِتَانِ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ

ٱلْأُضْحِيَّةُ وَأَحْكَامُهَا :

وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنِ ٱسْتَطَاعَهَا. وَأَقَلُّ مَا يُجْزِىءُ فِيهَا مِنَ الْأَسْنَانِ الْجَذَعُ مِنَ ٱلضَّأْنِ، وَهُوَ ٱبْنُ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ،

وَقِيلَ: ٱبْنُ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ، وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَةً وَدَخَلَ فِي ٱلثَّانِيَةِ، وَلاَ يُجْزِئُ فِي ٱلضَّحَايَا مِنَ الْمَعْزِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ إِلاَّ ٱلثَّنِيُّ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ مَا دَخَلَ فِي ٱلسَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ ٱبْنُ سِتِّ سِنِينَ.

وَفُحُولُ ٱلضَّأْنِ فِي الضَّحَايَا أَفْضَلُ مِنْ خِصْيَانِهَا، وَخِصْيَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثِهَا، وَإِنَاثُهَا أَفْضَلُ مِنْ ذُكُورِ المَعْزِ وَمِنْ إِنَاثِهَا، وَفُحُولُ الْمَعْزِ أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثِهَا، وَإِنَاثُ الْمَعْزِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، فِي ٱلضَّحَايَا، وَأَمَّا فِي الْهَدَايَا فَالْإِبِلُ أَفْضَلُ ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ ٱلضَّأْنُ، ثُمَّ الْمَعْزُ.

مَا لاَ يَجُوزُ وَلاَ يُجْزِئُ فِي سُنَّةِ الْأُضْحِيَةِ :

وَلاَ يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَوْرَاءُ وَلاَ مَرِيضَةٌ وَلاَ الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلَعُهَا، وَلاَ الْعَجْفَاءُ ٱلَّتِي لاَ شَحْمَ فِيهَا، وَيُتَّقَى فِيهَا ٱلْعَيْبُ كُلُّهُ، وَلاَ الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ يَسِيراً، وَكَذَلِكَ الْقَطْعُ، وَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إِنْ كَانَ يُدْمِي فَلاَ يَجُوزُ، وَإِنْ لَّمْ يُدْمِ فَذَلِكَ جَائِزٌ.

وَلْيَلِ ٱلرَّجُلُ ذَبْحَ أُضْحِيَّتِـهِ بِيَدِهِ بَعْدَ ذَبْحِ الْإِمَـامِ أَوْ نَحْرِهِ يَـوْمَ ٱلنَّحْرِ ضَحْـوَةً. وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَـذْبَحَ الْإِمَامُ أَوْ يَنْحَـرَ أَعَادَ أُضْحِيَّتَهُ. وَمَنْ لاَ إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَتَحَـرَّوْا صَلاَةَ أَقْرَبِ الأَئِمَّةِ إِلَيْهِمْ وَذَبْحَهُ. وَمَنْ ضَحَّى بِلَيْلٍ أَوْ أَهْدَى لَمْ يُجْزِهِ.

وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلاَثَةٌ يُـذْبَحُ فِيهَا أَوْ يُنْحَرُ إِلَى غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ مِنْ آخِـرِهَا، وَأَفْضَلُ أَيَّـامِ ٱلنَّحْرِ أَوَّلُهَا. وَمَنْ فَـاتَهُ ٱلـذَّبْحُ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ إِلَى ٱلزَّوَالِ فَقَـدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى ضُحَى الْيَوْمِ ٱلثَّانِي.

وَلاَ يُبَاعُ شَـيْءٌ مِنَ الأُضْحِيَّةِ : جِلْدٌ وَلاَ غَيْرُهُ.

آدَابُ ٱلذَّبْحِ وَشُرُوطُهُ :

وَتُوَجَّـهُ ٱلذَّبِيحَــةُ عِنْدَ ٱلـذَّبْحِ إِلَى الْقِبْلَـةِ، وَلْيَقُلِ ٱلـذَّابِحُ : بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّـهُ أَكْبَرُ، وَإِنْ زَادَ فِي الأُضْحِيَّـةِ: رَبَّنَا تَقَبَّـلْ مِنَّا. فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، وَمَن نسِيَ ٱلتَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ أُضْحِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنَّهَـا تُؤْكَلُ، وَإِنْ تَعَمَّـدَ تَرْكَ ٱلتَّسْمِيَـةِ لَمْ تُؤْكَلْ، وَكَـذَلِكَ عِنْدَ إِرْسَالِ الْجَـوَارِحِ عَلَى ٱلصَّيْدِ، وَلاَ يُبَاعُ مِنَ الأُضْحِيَّـةِ وَالْعَقِيقَةِ وَالنُّسُكِ لَحْمٌ وَلاَ جِلْدٌ وَلاَ وَدَكٌ وَلاَ عَصَبٌ وَلاَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَيَـأْكُلُ الـرَّجُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِـهِ، وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَـا أَفْضَلُ لَـهُ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْـهِ، وَلاَ يَأْكُلُ مِنْ فِـدْيَةِ الْأَذَى وَجَـزَاءِ الصَّيْدِ وَنَذْرِ المَسَاكِينِ وَمَا عَطِبَ مِنْ هَدْيِ ٱلتَّطَوُّعِ قَبْلَ مَحِلِّهِ، وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ٱلذَّكَاةُ وَأَحْكَامُهَا بِصِفَةٍ عَامَّةٍ :

وَالـذَّكَاةُ قَطْعُ ٱلْحُلْقُـومِ وَالْأَوْدَاجِ، وَلاَ يُجْـزِئُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ رَفَعَ يَـدَهُ بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذَلِكَ ثُمَّ أَعَـادَ يَدَهُ فَـأَجْهَزَ فَـلاَ تُؤْكَـلُ، وَإِنْ تَمَـادَى حَتَّى قَطَـعَ ٱلـرَّأْسَ أَسَـاءَ وَلْتُؤْكَـلْ، وَمَنْ ذَبَـحَ مِنَ الْقَفَـا، لَـمْ تُوكَـلْ، وَالْبَقَـرُ تُذْبَـحُ، فَـإِنْ نُحِـرَتْ أُكِلَـتْ، وَالْإِبِـلُ تُنْحَـرُ فَإِنْ ذُبِحَـتْ لَمْ تُؤْكَـلْ، وَقَـدِ ٱخْتُـلِفَ فِي أَكْلِهَـا، وَالْغَنَمُ تُذْبَـحُ فَإِن نُحِرَتْ لَمْ تُؤْكَلْ، وَقَـدِ ٱخْتُلِـفَ أَيْضـاً فِي ذَلِكَ. وَذَكَـاةُ مَا فِـي الْبَطْنِ ذَكَاةُ أُمِّـهِ إِذَا تَمَّ خَلْقُـهُ وَنَبَتَ شَعَـرُهُ، وَالْمُنْخَنِقَـةُ بِحَبْلٍ وَنَحْـوِهِ، وَالْمَوْقُـوذَةُ بِعَصـاً وَشِبْهِهَـا، وَالْمُتَـرَدِّيَـةُ وَالنَّطِيحَـةُ وَأَكِيلَـةُ ٱلسَّبُـعِ، إِنْ بَلَـغَ ذَلِكَ مِنْهَـا فِي هَـذِهِ الْوُجُـوهِ مَبْلَغـاً لاَ تَعِيـشُ مَعَـهُ لَمْ تُؤْكَلْ بِذَكَاةٍ.

مَـا يُبَاحُ لِلْمُضْطَـرِّ أَكْلُـهُ، وَمَـا يَجُوزُ الانْتِفَـاعُ بِـهِ مِنَ ٱلطَّعَامِ وَأَعْضَاء الحَيَوَانِ :

وَلاَ بَـأْسَ لِلْمُضطَرِّ أَنْ يَـأْكُلَ الْمَيْتَـةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ، فَـإِنِ ٱسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا. وَلاَ بَأْسَ بِـالانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلاَ يُبَاعُ، وَلاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ عَلَى جُلُودِ ٱلسِّبَاعِ إِذَا ذُكِّيَتْ وَبَيْعِهَا، وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعَرِهَا وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَـا أَنْ يُغْسَلَ، وَلاَ يُنْتَفَعُ بِرِيشِـهَا وَلاَ بِقَرْنِهَـا وَأَظْلاَفِهَا وَأَنْيَـابِهَا. وَكُـرِهَ ٱلانْتِفَاعُ بِأَنْيَـابِ ٱلْفِيلِ، وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ. وَمَـا مَـاتَتْ فِيـهِ فَـأْرَةٌ منْ سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ ذَائِبٍ طُـرِحَ وَلَمْ يُؤْكَلْ، وَلاَ بَـأْسَ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِالـزَّيْتِ وَشِبْهِهِ فِـي غَيْرِ الْمَسَـاجِدِ، وَلْيُتَحفَّظْ مِنْـهُ، وَإِنْ كَانَ جَـامِداً طُرِحَتْ وَمَـا حَوْلَهَا وَأُكِلَ مَا بَقِيَ. قَـالَ سَحْنُونٌ: إِلَّا أَنْ يَطُولَ مُقَامُهَا فِيهِ فَإِنَّهُ يُطْرَحُ كُلُّهُ.

حُكْمُ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحِهِم، وَحُكْمُ ٱلصَّيْدِ :

وَلاَ بَأْسَ بِطَعَـامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحِهِم، وَكُـرِهَ أَكْلُ شُحُومِ الْيَهُودِ مِنْهُمْ مِنْ غَيْـرِ تَحْرِيمٍ. وَلاَ يُـؤْكَلُ مَا ذَكَّـاهُ الْمَجُوسِيُّ، وَمَا كَانَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ذَكَاةٌ منْ طَعَامِهِمْ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ.

وَالصَّيْدُ لِلَّهْوِ مَكْرُوهٌ، وَالصَّيْدُ لِغَيْرِ اللَّهْوِ مُبَاحٌ، وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ أَوْ بَـازُكَ الْمُعَلَّمُ فَجَـائِزٌ أَكْلُـهُ إِذَا أَرْسَلْتَـهُ عَلَيْـهِ، وَكَذَلِـكَ مَـا أَنْفَـذَتِ الْجَوَارِحُ مَقَـاتِلَهُ قَبْلَ قُدْرَتِك عَلَى ذَكَـاتِهِ، وَمَا أَدْرَكْتَـهُ قَبْــلَ إِنْفَاذِهَـا لِمَقَاتِلِـهِ لَمْ يُؤْكَلْ إِلاَّ بِـذَكَاةٍ. وَكُلُّ مَا صِـدْتَهُ بِسَهْمِكَ أَوْ رُمْحِكَ فَكُلْهُ، فَـإِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَـذَكِّهِ، وَإِنْ فَاتَ بِنَفْسِهِ فَكُلْهُ إِذَا قَتَلَهُ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبِتْ عَنْـكَ، وَقِيلَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا بَاتَ عَنْـكَ مِمَّا قَتَلَتْهُ الْجَوَارِحُ، وَأَمَّا ٱلسَّهْمُ يُوجَدُ فِي مَقَاتِلِـهِ فَلاَ بَأْسَ بِـأَكْلِهِ، وَلاَ تُـؤْكَلُ الإِنْسِيَةُ بِمَا يُـؤكَلُ بِهِ ٱلصَّيْدُ.

الْعَقِيقَةُ وَأَحْكَامُهَا :

وَالْعَقِيقَةُ سُنَّـةٌ مسْتَحَبَّةٌ، وَيُعَـقُّ عَنِ الْمَوْلُـودِ يَوْمَ سَـابِعِهِ بِشَاةٍ مثْلِ مَا ذَكَرْنَـاهُ مِنْ سِنِّ الأُضْحِيَّةِ وَصِفَتِهَا، وَلاَ يُحْسَبُ فِي السَّبْعَـةِ الأَيَّـامِ الْيَـوْمُ الَّـذِي وُلِـدَ فِيهِ. وَتُـذْبَحُ ضَحْوَةً، وَلاَ يُمَسُّ ٱلصَّبِيُّ بِشَيْءٍ منْ دَمِهَـا، وَيُـؤْكَلُ مِنْهَـا وَيُتَصَـدَّقُ، وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا، وَإِنْ حُلِقَ شَعَرُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَتُصُدِّقَ بِوَزْنِهِ

مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّـــةٍ فَـذَلِك مُسْتَحَبٌّ حَسَنٌ، وَإِنْ خُلِّـقَ رَأْسُــهُ بِخَلُوقٍ بَـدَلاً مِنَ ٱلـدَّمِ الْذِي كَانَـتْ تَفْعَلُهُ الْجَـاهِلِيَّةُ فَـلاَ بَأْسَ بِذَلِك. وَالخِتَـانُ سُنَّةٌ فِي ٱلذُّكُورِ وَاجِبَةٌ، وَالخِفَـاضُ فِي النِّسَاء مَكْرُمةٌ.

بَابٌ فِي الْجِهَادِ

الْجِهَادُ، وَأَحْكَامُهُ :

وَالْجِهَادُ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ. وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَن لاَ يُقَاتَلَ الْعَـدُوُّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَـى دِينِ اللَّهِ إِلاَّ أَنْ يُعَاجِلُـونَا فَإِمَّا أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ وَإِلاَّ قُوتِلُوا، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ إِذَا كَانُوا حَيْثُ تَنَالُهُمْ أَحْكَامُنَا. فَأَمَّا إِنْ بَعُدُوا مِنَّا فَلاَ تُقْبَلُ مِنْهُمُ الجِزْيَةُ إِلاَّ أَنْ يَرْتَحِلُوا إِلَى بِلاَدِنَا، وَإِلاَّ قُوتِلُوا.

وَالْفِـرَارُ مِنَ الْعَـــدُوِّ مِنَ الْكَبَـائِرِ إِذَا كَـانُـوا مِثْـــلَيْ عَـدَدِ الْمُسْلِمِينَ فَـأَقَلَّ، فَـإِنْ كَانُـوا أَكْثَـرَ مِنْ ذَلِكَ فَـلاَ بَأْسَ بِـذَلِك، وَيُقَاتَلُ الْعَدُوُّ مَع كُلِّ بَرٍّ وَفَـاجِرٍ مِنَ الْوُلاَةِ. وَلاَ بَأْسَ بِقَتْلِ مَنْ أُسِرَ مِنَ الأَعْلاَجِ. وَلاَ يُقْتَلُ أَحَدٌ بَعْدَ أَمَانٍ، وَلاَ يُخْفَرُ لَهُمْ بِعَهْدٍ، وَلاَ يُقْتَلُ ٱلنِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، وَيُجْتَنَبُ قَتْلُ الرُّهْبَانِ وَالأَحْبَارِ، إِلاَّ

أَنْ يُقَاتِلُوا، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُقْتَلُ إِذَا قَاتَلَتْ، وَيَجُوزُ أَمَانُ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَقِيَّتِهِمْ، وَكَذَلِكَ ٱلْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ إِذَا عَقَلَ ٱلْأَمَانَ، وَقِيلَ: إِنْ أَجَازَ ذَلِكَ الْإِمَامُ جَازَ.

الْغَنِيمَةُ وَأَحْكَامُهَا :

وَمَا غَنِمَ الْمُسْلِمُون بِإِيجَافٍ فَلْيَأْخُذِ الْإِمَامُ خُمُسَهُ وَيَقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسِ بَيْنَ أَهْلِ الْجَيْشِ، وَقَسْمُ ذَلِكَ بِبَلَدِ الْحَرْبِ أَوْلَى، وَإِنَّمَا يُخَمَّسُ وَيُقْسَمُ مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ وَمَا غُنِمَ بِقِتَالٍ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ ٱلطَّعَامُ وَالْعَلَفُ لِمَنِ ٱحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُسْهَمُ لِمَنْ حَضَرَ ٱلْقِتَالَ أَوْ تَخَلَّفَ عَنِ الْقِتَالِ فِي شُغْلِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْرِ جِهَادِهِمْ، وَيُسْهَمُ لِلْمَرِيضِ وَلِلْفَرَسِ ٱلرَّهِيصِ، وَيُسْهَمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَسَهْمٌ لِرَاكِبِهِ، وَلاَ يُسْهَمُ لِعَبْدٍ وَلاَ لاِمْرَأَةٍ وَلاَ لِصَبِي إِلاَّ أَنْ يُطِيقَ ٱلصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَحْتَمِلِ الْقِتَالَ، وَيُجِيزَهُ الإِمَامُ وَيُقَاتِلَ فَيُسْهَمَ لَهُ، وَلاَ يُسْهَمُ لِلْأَجِيرِ إِلاَّ أَنْ يُقَاتِلَ.

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ مِنَ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلاَلٌ، وَمَنِ ٱشْتَرَى شَيْئاً مِنْهَا مِن مَالِ

الْعَدُوِّ لَمْ يَـأْخُذْهُ رَبُّهُ إِلاَّ بِـالثَّمَنِ. وَمَا وَقَعَ فِي الْمَقَـاسِمِ مِنْهَا فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِـهِ بِالثَّمَنِ، وَمَا لَمْ يَقَعْ فِي الْمَقَاسِمِ فَـرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِـلاَ ثَمَنٍ، وَلاَ نَفَلَ إِلاَّ مِنَ الْخُمُـسِ عَلَى الاِجْتِهَـادِ مِنَ الإِمَـامِ، وَلاَيَكُـونُ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَسْمِ. وَالسَّلَـبُ مِنَ ٱلنَّفَلِ. وَالـرِّبَـاطُ فِيـهِ فَضْلٌ كَبِيـرٌ، وَذَلِكَ بِقَدْرِ كَثْـرَةِ خَـوْفِ أَهْلِ ذَلِكَ ٱلثَّغْرِ وَكَثْـرَةِ تَحَرُّزِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ.

وَلاَ يُغْزَى بِغَيْرِ إِذْنِ الأَبَوَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَفْجَـأَ الْعَدُوُّ مَدِينَةَ قَوْمٍ وَيُغِيرُونَ عَلَيْهِمْ فَفَرْضٌ عَلَيْهِمْ دَفْعُهُمْ، وَلاَ يُسْتَأْذَنُ الأَبَوَانِ فِي مِثْلِ هَذَا.

بَابٌ فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

أَحْكَامُ الْيَمِينِ بِاللَّهِ :

وَمَنْ كَـانَ حَالِفـاً فَلْيَحْلِفْ بِـاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ. وَيُـؤَدَّبُ مَنْ حَلَفَ بِطَـلاَقٍ أَوْ عَتَـاقٍ، وَيَلْزَمُـهُ. وَلاَ ثُنْيَـا وَلاَ كَفَّـارَةَ إِلاَّ فِي الْيَمِينِ بِـاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ بِشَـيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِـهِ. وَمَنِ ٱسْتَثْنَى فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ الاِسْتِثْنَاءَ، وَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَوَصَلَهَا بِيَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَصْمُتَ، وَإِلاَّ لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ.

وَالْأَيْمَانُ بِاللَّهِ أَرْبَعَةٌ، فَيَمِينَـانِ تُكَفَّرَانِ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ إِنْ فَعَلْتُ، أَوْ يَحْلِفَ لَيَفْعَلَنَّ، وَيَمِينَانِ لاَ تُكَفَّرَانِ : إِحْـدَاهُمَا لَغْوُ الْيَمِينِ، وَهُـوَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَـيْءِ يَظُنُّـهُ كَذَالِكَ فِي يَقِينِـهِ ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَـهُ خِلاَفُـهُ فَلاَ كَفَّـارَةَ عَلَيْـهِ وَلاَ إِثْمَ، وَالْأُخْرَى الْحَـالِفُ مُتَعَمِّداً لِلْكَذِبِ أَوْ شَاكّاً فَهُوَ آثِمٌ، وَلاَ تُكَفِّرُ ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ، وَلْيَتُبْ مِنْ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

كَفَّارَةُ الْحَلِفِ وَأَنْوَاعُهَا :

وَالْكَفَّارَةُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـاكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ مُداً لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُـدِّ ٱلنَّبِيِّ ﷺ. وَأَحَبُّ إِلَيْنَـا أَن لَوْ زَادَ عَلَى الْمُـدِّ مِثْلَ ثُلُثِ مُـدٍّ أَوْ نِصْفِ مُـدٍّ، وَذَلِكَ بِقَدْرِ مَـا يَكُـونُ مِنْ وَسَطِ عَيْشِهِمْ فِي غَـلاَءِ أَوْ رُخْصٍ، وَمَنْ أَخْـرَجَ مُـداً عَلَى كُلِّ حَـالٍ أَجْـزَأَهُ، وَإِنْ كَسَاهُـمْ كَسَاهُمْ لِلـرَّجُلِ قَمِيصٌ وَلِلْمَـرْأَةِ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ، أَوْ عِتْـقُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَـةٍ، فَإِنْ لَـمْ يَجِدْ ذَلِكَ وَلاَ إِطْعَـاماً فَلْيَصُـمْ ثَلاَثَةَ أَيَّـامٍ يُتَابِعُهُنَّ، فَإِنْ فَرَّقَهُنَّ أَجْـزَأَهُ، وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَوْ بَعْدَهُ، وَبَعْدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

النَّذْرُ وَأَحْكَامُهُ :

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّـهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَن نَـذَرَ أَنْ يَعْصِـيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَن نَذَرَ صَدَقَةَ مَالِ غَيْرِهِ أَوْ عِتْقَ عَبْدِ غَيْـرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ. وَمَنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَـذَا فَعَليَّ نَذْرُ كَذَا، وَكَـذَا لِشَيْء يَذْكُرُهُ مِنْ فِعْلِ الْبِرِّ مِنْ صَـلاَةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ صَدَقَةِ شَيْء سَمَّاهُ فَذَلِك يَلْزَمُهُ إِنْ حَنِثَ، كَمَا يَلْـزَمُهُ لَـوْ نَـذَرَهُ مُجَرَّداً مِنْ غَيْـرِ يَمِينٍ، وَإِن لَّمْ يُسَمِّ لِنَـذْرِهِ مَخْرَجاً مِنَ الْأَعْمَالِ فَعَلَيْـهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَمَن نَذَرَ مَعْصِيَةً مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ أَوْ شُـرْبِ خَمْـرٍ أَوْ شِبْهِـهِ أَوْ مَا لَيْس بِطَـاعَـةٍ وَلاَ مَعْصِيَةٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

وَإِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ لَيَفْعَلَنَّ مَعْصِيَةً فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلاَ يَفْعَلْ ذَلِك، وَإِنْ تَجَرَّأَ وَفَعَلَهُ أَثِمَ وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِيَمِينِهِ.

وَمَنْ قَالَ : عَلَيَّ عَهْـدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُـهُ فِي يَمِينٍ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَكَّدَ الْيَمِيـنَ فَكَرَّرَهَا فِي شَيْء وَاحِدٍ غَيْرُ كَفَارَةٍ وَاحِـدَةٍ. وَمَنْ قَالَ: أَشْرَكْتُ بِاللَّـهِ أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا فَلاَ يَلْزَمُهُ غَيْرُ الاِسْتِغْفَارِ.

حُكْمُ مَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً مِمَّا هُوَ حَلاَلٌ :

وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِلاَّ فِي زَوْجَتِهِ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ. وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً أَوْ هَدْياً أَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ.

وَمَنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وَلَدِهِ فَإِنْ ذَكَرَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ أَهْدَى هَدْياً يُذْبَحُ بِمَكَّةَ وَتُجْزِئُهُ شَاةٌ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَقَامَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ مِنْ مَوْضِعِ حَلِفِهِ، فَلْيَمْشِ إِنْ شَاءَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ رَكِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ ثَانِيَةً إِنْ قَدَرَ فَيَمْشِي أَمَاكِنَ رُكُوبِهِ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَقْدِرُ قَعَدَ وَأَهْدَى. وَقَالَ عَطَاءٌ: لاَ يَرْجِعُ ثَانِيَةً وَإِنْ قَدَرَ، وَيُجْزِئُهُ الْهَدْيُ، وَإِذَا كَانَ صَرُورَةً جَعَلَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةٍ، فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ أَحْرَمَ مِن مَكَّةَ بِفَرِيضَةٍ وَكَانَ مُتَمَتِّعاً.

وَالْحِلاَقُ فِي غَيْرِ هَذَا أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ ٱلتَّقْصِيرُ فِي هَذَا اسْتِبْقَاءً لِلشَّعَثِ فِي الْحَجِّ. وَمَنْ نَذَرَ مَشْياً إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَتَاهُمَا رَاكِباً إِن نَّوَى الصَّلاَةَ بِمَسْجِدَيْهِمَا وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الثَّلاَثَةِ مَسَاجِدَ فَلاَ يَأْتِيهَا مَاشِياً وَلاَ رَاكِباً لِصَلاَةٍ نَذَرَهَا، وَلْيُصَلِّ بِمَوْضِعِهِ. وَمَن نَّذَرَ رِبَاطاً بِمَوْضِعٍ مِنَ ٱلثُّغُورِ فَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ.

بَابٌ فِي ٱلنِّكَاحِ، وَٱلطَّلَاقِ، وَٱلرِّجْعَةِ، وَٱلظِّهَارِ، وَالْإِيلَاءِ، وَاللِّعَانِ، وَالْخُلْعِ، وَٱلرَّضَاعِ.

أَرْكَانُ النِّكَاحِ، وَشُرُوطُهُ، وَأَحْكَامُهُ :

وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، فَإِن لَمْ يُشْهِدَا فِي الْعَقْدِ فَلَا يَبْنِي بِهَا حَتَّى يُشْهِدَا. وَأَقَلُّ ٱلصَّدَاقِ رُبْعُ دِينَارٍ، وَلِلْأَبِ إِنْكَاحُ ٱبْنَتِهِ الْبِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَإِنْ بَلَغَتْ، وَإِنْ شَاءَ شَاوَرَهَا، وَأَمَّا غَيْرُ الْأَبِ فِي الْبِكْرِ وَصِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ فَلَا يُزَوِّجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا. وَلَا يُزَوِّجُ ٱلثَّيِّبَ أَبٌ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا بِرِضَاهَا، وَتَأْذَنُ بِالْقَوْلِ. وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي ٱلرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا كَالرَّجُلِ مِنْ عَشِيرَتِهَا أَوِ ٱلسُّلْطَانِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الدَّنِيَّةِ أَنْ تُوَلِّيَ أَجْنَبِياً، وَالِابْنُ أَوْلَى مِنَ الْأَبِ، وَالْأَبُ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ، وَمَنْ قَرُبَ مِنَ الْعَصَبَةِ أَحَقُّ، وَإِنْ زَوَّجَهَا الْبَعِيدُ مَضَى ذَلِكَ. وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ ٱلطِّفْلَ فِي وِلَايَتِهِ، وَلَا يُزَوِّجُ ٱلصَّغِيرَةَ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ الْأَبُ بِإِنْكَاحِهَا. وَلَيْسَ ذَوُو الْأَرْحَامِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، وَالْأَوْلِيَاءُ مِنَ الْعَصَبَةِ. وَلَا يَخْطُبُ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ، وَذَلِكَ إِذَا رَكَنَا وَتَقَارَبَا.

الْأَنْكِحَةُ الْفَاسِدَةُ وَالْمُحَرَّمَةُ فِي الْإِسْلَامِ :

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ ٱلشِّغَارِ، وَهُوَ الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ. وَلَا نِكَاحُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَلَا نِكَاحُ الْمُتْعَةِ وَهُوَ النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ، وَلَا النِّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا مَا جَرَّ إِلَى غَرَرٍ فِي عَقْدٍ أَوْ صَدَاقٍ، وَلَا بِمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ.

حُكْمُ ٱلنِّكَاحِ الْفَاسِدِ لِعَقْدِهِ وَصَدَاقِهِ :

وَمَا فَسَدَ مِنَ ٱلنِّكَاحِ لِصَدَاقِهِ فُسِخَ قَبْلَ الْبِنَاء، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا مَضَى وَكَانَ فِيهِ صَدَاقُ الْمِثْلِ. وَمَا فَسَدَ مِنَ ٱلنِّكَاحِ لِعَقْدِهِ وَفُسِخَ بَعْدَ الْبِنَاء فَفِيهِ ٱلْمُسَمَّى، وَتَقَعُ بِهِ الحِرْمَةُ كَمَا تَقَعُ بِالنِّكَاحِ ٱلصَّحِيحِ، وَلَكِنْ لَا تَحِلُّ بِهِ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً، وَلَا يُحَصَّنُ بِهِ ٱلزَّوْجَانِ.

الْمُحَرَّمَاتُ فِي ٱلزَّوَاجِ مِنَ ٱلنِّسَاء : بِالْقَرَابَةِ، أَوْ الرَّضَاعِ، أَوْ الْمُصَاهَرَةِ :

وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنَ ٱلنِّسَاء سَبْعاً بِالْقَرَابَةِ وَسَبْعاً بِالرَّضَاعِ وَالصِّهْرِ: فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**

وَبَنَاتُكُـــمْ وَأَخَوَاتُكُـــمْ وَعَمَّـاتُكُـمْ وَخَـالاَتُكُمْ وَبَنَـاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾، فَهَؤُلاَء مِـنَ الْقَرَابَةِ. وَاللَّـوَاتِي مِنَ ٱلـرَّضَـاعِ وَالصِّهْرِ. قَـوْلُـهُ تَعَـالَى: ﴿**وَأُمَّهَـاتُكُمُ الـــلاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ ٱلرَّضَاعَةِ. وَأُمَّهَـاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُـورِكُمْ مِّن نِسَـائِكُمُ الـلاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِـنَّ، فَـإِن لَمْ تَكُـونُـوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَـاحَ عَلَيْكُمْ، وَحَـلاَئِلُ أَبْنَـائِكُمُ الَّـذِينَ مِنْ أَصْـلاَبِكُمْ، وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْـنِ إِلاَّ مَا قَـدْ سَلَفَ﴾**. وَقَالَ تَعَـالَى: ﴿**وَلاَ تَنْكِحُـوا مَـا نَكَحَ آبَـاؤُكُم مِنَ النِّسَاءِ﴾**.

وَحَرَّمَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِـالرَّضَـاعِ مَـا يَحْرُمُ مِنَ ٱلنَّسَبِ. وَنَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَـرْأَةُ عَلَى عَمَّتِها أَوْ خَـالَتِهَـا، فَمَن نَكَحَ ٱمْرَأَةً حَـرُمَتْ بِالْعَقْـدِ – دُونَ أَنْ تُمَسَّ – عَلَى آبَـائِهِ وَأَبْنَائِهِ، وَحَرُمَـتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا، وَلاَ تَحْـرُمُ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِـالأُمِّ أَوْ يَتَلَذَّذَ بِهَا بِنِكَـاحٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ أَوْ بِشُبْهَـةٍ مِن نِكَـاحٍ أَوْ مِلْكٍ. وَلاَ يَحْـرُمُ بِالزِّنَا حَلاَلٌ.

تَحْرِيمُ ٱلزَّوَاجِ مِن الْمُشْرِكَاتِ، وَإِبَاحَتُهُ مِن الْكِتَابِيَّاتِ :

وَحَرَّمَ ٱللَّهُ سُبْحَانَهُ وَطْءَ الْكَوَافِرِ مِمَّنْ لَسْنَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ، وَيَحِلُّ وَطْءُ الْكِتَابِيَّاتِ بِالْمِلْكِ. وَيَحِلُّ وَطْءُ حَرَائِرِهِنَّ بِالنِّكَاحِ، وَلاَ يَحِلُّ وَطْءُ إِمَائِهِنَّ بِالنِّكَاحِ لِحُرٍّ وَلاَ لِعَبْدٍ.

وَلاَ تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا وَلاَ عَبْدَ وَلَدِهَا، وَلاَ ٱلرَّجُلُ أَمَتَهُ وَلاَ أَمَةَ وَلَدِهِ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةَ وَالِدِهِ، وَأَمَةَ أُمِّهِ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ ٱمْرَأَةِ أَبِيهِ مِن رَجُلٍ غَيْرِهِ، وَتَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ ٱبْنَ زَوْجَةِ أَبِيهَا مِن رَجُلٍ غَيْرِهِ.

مَشْرُوعِيَّةُ ٱلتَّزَوُّجِ بِأَرْبَعِ نِسَاء، وَإِبَاحَتُهُ :

وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرَ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ، وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ إِمَاء مسْلِمَاتٍ، وَلِلْحُرِّ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ الْعَنَتَ وَلَمْ يَجِدْ لِلْحَرَائِرِ طَوْلاً.

حُقُوقُ ٱلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا :

وَلْيَعْدِلْ بَيْنَ نِسَائِهِ. وَعَلَيْهِ ٱلنَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى بِقَدْرِ وُجْدِهِ. وَلاَ قَسْمَ فِي الْمَبِيتِ لأَمَتِهِ وَلاَ لأُمِّ وَلَدِهِ، وَلاَ نَفَقَةَ لِلزَّوْجَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يُدْعَى إِلَى ٱلدُّخُولِ وَهِيَ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا.

حُكْمُ نِكَاحِ ٱلتَّفْوِيضِ وَمَعْنَاه :

وَنِكَاحُ ٱلتَّفْوِيضِ جَائِزٌ، وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَاهُ وَلاَ يَذْكُرَانِ صَدَاقاً ثُمَّ لاَ يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَفْرِضَ لَهَا. فَإِنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقَ الْمِثْلِ لَزِمَهَا، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ، فَإِنْ كَرِهَتْهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يُرْضِيَهَا، أَوْ يَفْرِضَ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا فَيَلْزَمُهَا.

حُكْمُ ٱرْتِدَادِ أَحَدِ ٱلزَّوْجَيْنِ الْمُسْلِمَيْنَ، وَحُكْمُ إِسْلاَمِ ٱلزَّوْجَيْنِ الْكَافِرَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا :

وَإِذَا ٱرْتَدَّ أَحَدُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱنْفَسَخَ ٱلنِّكَاحُ بِطَلاَقٍ، وَقَدْ قِيلَ بِغَيْرِ طَلاَقٍ.

وَإِذَا أَسْلَمَ ٱلْكَافِرَانِ ثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَذَلِكَ فَسْخٌ بِغَيْرِ طَلاَقٍ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا

إِنْ أَسْلَمَ فِي الْعِـدَّةِ، وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ وَكَـانَتْ كِتَابِيَّةً ثَبَـتَ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ مَجُـوسِيَّةً فَأَسْلَمَتْ بَعْدَهُ مَكَانَهَـا كَانَا زَوْجَيْنِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ فَقَـدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَإِذَا أَسْلَمَ مُشْرِكٌ وَعِنْـدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فَلْيَخْتَرْ أَرْبَعاً وَيُفَارِقْ بَاقِيَهُنَّ.

حُكْمُ اللِّعَانِ وَالزَّوَاجِ فِي الْعِدَّةِ، الأَنْكِحَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا :

وَمَنْ لاَعَنَ زَوْجَتَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَـداً، وَكَذَلِكَ الَّـذِي يَتَـزَوَّجُ الْمَـــرْأَةَ فِي عِدَّتِهَـــا، وَلاَ نِكَاحَ لِعَبْـــدٍ وَلاَ لأَمَـةٍ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ ٱلسَّيِّـــدُ، وَلاَ تَعْقِـدُ ٱمْـرَأَةٌ وَلاَ عَبْدٌ وَلاَ مَنْ عَلَـى غَيْـــرِ دِينٍ الْإِسْـــلاَمِ نِكَـاحَ ٱمْـــرَأَةٍ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَـزَوَّجَ ٱلرَّجُـــلُ ٱمْـــرَأَةً لِيُحِلَّهَـا لِمَنْ طَلَّقَهَـــا ثَلاَثــاً، وَلاَ يُحِلُّهَا ذَلِك، وَلاَ يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ لِنَفْسِهِ وَلاَ يَعْقِدُ نِكَاحاً لِغَيْرِهِ.

حُكْمُ ٱلتَّزَوُّجِ فِي حَالَةِ الْمَرَضِ :

وَلاَ يَجُوزُ نِكَـاحُ الْمَرِيضِ وَيُفْسَخُ، وَإِنْ بَنَى فَلَهَـا ٱلصَّدَاقُ فِي ٱلثُّلُثِ مُبَدَّأً، وَلاَ مِيرَاثَ لَهَا. وَلَوْ طَلَّقَ الْمَرِيضُ ٱمْرَأَتَهُ لَزِمَهُ ذَلِك، وَكَانَ لَهَـا المِيرَاثُ مِنْـهُ إِنْ مَـاتَ فِي مَـرَضِهِ ذَلِكَ. وَمَنْ

طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلَاثـاً لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِمِلْكٍ وَلَا نِكَاحٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

ٱلطَّلَاقُ ٱلسُّنِّي، وَٱلطَّلَاقُ البِدْعِي، وَحُكْمُ ٱلطَّلَاقِ ٱلثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ

وَطَلَاقُ الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِدْعَةٌ، وَيَلْزَمُ إِنْ وَقَعَ:

وَطَلَاقُ ٱلسُّنَّـةِ مُبَاحٌ، وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَـا فِي طُهْرٍ لَمْ يَقْـرَبْهَا فِيهِ طَلْقَةً، ثُمَّ لَا يُتْبِعُهَا طَلَاقاً حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ، وَلَهُ ٱلرَّجْعَةُ فِي الَّتِي تَحِيضُ مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الْحَيْضَةِ ٱلثَّالِثَةِ فِي الْحُرَّةِ أَوِ ٱلثَّانِيَةِ فِي الْأَمَةِ، فَـإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ ٱلْمَحِيضِ طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ، وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ. وَتُرْتَجَعُ الْحَامِلُ مَا لَمْ تَضَعْ. وَالْمُعْتَـدَّةُ بِالشُّهُورِ مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِـدَّةُ، وَالْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ.

حُكْمُ ٱلطَّلَاقِ البِدْعِي :

وَيُنْهَى أَنْ يُطَلِّقَ فِي الْحَيْضِ، فَإِنْ طَلَّقَ لَـزِمَهُ، وَيُجْبَرُ عَلَى ٱلرِّجْعَـةِ مَا لَمْ تَنقَضِ الْعِدَّةُ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَـا يُطَلِّقُهَا مَتى شَاءَ، وَالْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ.

أَلْفَاظُ ٱلطَّلَاقِ، وَصِيَغُهُ الصَّرِيحَةُ وَٱلكِنَايَةُ :

وَمَن قَالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ حَتَّى يَنْوِيَ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ. وَالْخُلْعُ طَلْقَـةٌ لَا رِجْعَةَ فِيهَـا وَإِن لَمْ يُسَمِّ طَلَاقـاً إِذَا أَعْطَتْهُ شَيْئاً فَخَلَعَهَا بِهِ مِن نَفْسِهِ.

وَمَنْ قَالَ لِـزَوْجَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ الْبَتَّةَ فَهِيَ ثَـلَاثٌ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَإِنْ قَـالَ: بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّـةٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ حَبْلُكِ عَلَى غَـارِبِكِ فَهِيَ ثَـلَاثٌ فِي الَّتِي دَخَـلَ بِهَـا، وَيُنَـوَّى فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

حُكْمُ ٱلطَّلَاقِ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ بِالْزَّوْجَةِ :

وَالْمُطَلَّقَةُ قَبْـلَ البِنَاء لَهَا نِصْـفُ ٱلصَّدَاقِ إِلَّا أَنْ تَعْفُـوَ عَنهُ هِيَ إِنْ كَـانَتْ ثَيِّباً، وَإِنْ كَـانَتْ بِكْـراً فَذَلِـكَ إِلَى أَبِيهَا، وَكَـذَلِكَ

ٱلسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ. وَمَنْ طَلَّقَ فَيَنبْغِي لَهُ أَنْ يُمَتِّعَ وَلاَ يُجْبَرُ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا فَلاَ مُتْعَةَ لَهَا وَلاَ لِلْمُخْتَلِعَةِ. وَإِنْ مَاتَ عَنِ الَّتِي لَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا فَلَهَا المِيرَاثُ، وَلاَ صَدَاقَ لَهَا، وَلَوْ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ إِنْ لَمْ تَكُنْ رَضِيَتْ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ.

العُيُوبُ الَّتِي تُرَدُّ بِهَا الْمَرْأَةُ بَعْدَ العَقْدِ وَالإِطِّلاَعِ عَلَيْهَا :

وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَدَاءِ الْفَرْجِ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَدَّى صَدَاقَهَا وَرَجَعَ بِهِ عَلَى أَبِيهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ زَوَّجَهَا أَخُوهَا، وَإِنْ زَوَّجَهَا وَلِيٌّ لَيْسَ بِقَرِيبِ الْقَرَابَةِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَكُونُ لَهَا إِلاَّ رُبُعُ دِينَارٍ.

حُكْمُ الْمُعْتَرَضِ، وَالمَفْقُودِ :

وَيُؤَخَّرُ الْمُعْتَرَضُ سَنَةً، فَإِنْ وَطِيءَ وَإِلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتْ. وَالْمَفْقُودُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ ذَلِكَ، وَيَنْتَهِي الْكَشْفُ عَنْهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ كَعِدَّةِ الْمَيِّتِ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ

شَاءَتْ، وَلاَ يُورَثُ مَالُهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلزَّمَانِ مَا لاَ يَعِيشُ إِلَى مِثْلِهِ.

ٱلنَّهْيُ عَنْ خِطْبَةِ الْمَرْأَةِ فِي حَالِ عِدَّتِهَا مِن طَلاَقٍ أَوْ وَفَاةٍ، وَعَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي مِلْكِ ٱلْيَمِينِ :

وَلاَ تُخْطَبُ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا، وَلاَ بَأْسَ بِالتَّعْرِيضِ بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ. وَمَن نَكَحَ بِكْراً فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعاً دُونَ سَائِرِ نِسَائِهِ، وَفِي ٱلثَّيِّبِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. وَلاَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ فِي الْوَطْءِ، فَإِنْ شَاءَ وَطْءَ الْأُخْرَى فَلْيُحَرِّمْ عَلَيْهِ فَرْجَ الْأُولَى بِبَيْعٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ عِتْقٍ وَشِبْهِهِ مِمَّا تَحْرُمُ بِهِ.

وَمَنْ وَطِيءَ أَمَةً بِمِلْكٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا وَلاَ ابْنَتُهَا، وَتَحْرُمُ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ كَتَحْرِيمِ ٱلنِّكَاحِ. وَالطَّلاَقُ بِيَدِ الْعَبْدِ دُونَ ٱلسَّيِّدِ، وَلاَ طَلاَقَ لِصَبيٍّ.

حُكْمُ الْمُمَلَّكَةِ وَالْمُخَيَّرَةِ :

وَالْمُمَلَّكَةُ وَالْمُخَيَّرَةُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا مَا دَامَتَا فِي الْمَجْلِسِ، وَلَهُ أَنْ يُنَاكِرَ الْمُمَلَّكَةَ خَاصَّةً فِيمَا فَوْقَ ٱلْوَاحِدَةِ، وَلَيْسَ لَهَا فِي ٱلتَّخْيِيرِ أَنْ تَقْضِيَ إِلاَّ بِالثَّلاَثِ ثُمَّ لاَ نُكْرَةَ لَهُ فِيهَا.

حُكْمُ الإِيلاَءِ وَمَعْنَاهُ :

وَكُلُّ حَالِفٍ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُولٍ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ ٱلطَّلَاقُ إِلاَّ بَعْدَ أَجَلِ الإِيلاَءِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحُرِّ، وَشَهْرَانِ لِلْعَبْدِ حَتَّى يُوقِفَهُ ٱلسُّلْطَانُ.

أَحْكَامُ ٱلظِّهَارِ وَمَعْنَاهُ :

وَمَنْ ظَاهَرَ مِنِ ٱمْرَأَتِهِ فَلاَ يَطَؤُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ، لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ وَلاَ طَرَفٌ مِنْ حُرِّيَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَلاَ يَطَؤُهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْكَفَّارَةُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ كَانَ وَطْؤُهُ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ بَعْضَ الْكَفَّارَةِ بِإِطْعَامٍ أَوْ صَوْمٍ فَلْيَبْتَدِئْهَا، وَلاَ بَأْسَ بِعِتْقِ الأَعْوَرِ فِي الظِّهَارِ وَوَلَدِ ٱلزِّنَا، وَيُجْزِيءُ ٱلصَّغِيرُ، وَمَنْ صَلَّى وَصَامَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

حُكْمُ اللِّعَانِ وَمَعْنَاهُ :

وَاللِّعَـــانُ بَيْنَ كُـلِّ زَوْجَيْنِ فِي نَفْيِ حَمْلٍ يُـــدَّعَى قَبْلَـــهُ الاِسْتِبْرَاءُ أَوْ رُؤْيَةُ ٱلـزِّنَا كَـالْمِرْوَدِ فِي ٱلْمُكْحُلَـةِ، وَاخْتُلِفَ فِي اللِّعَـانِ فِـي الْقَـذْفِ، وَإِذَا ٱفْتَرَقَـــا بِاللِّعَانِ لَـمْ يَتَنَاكَحَـا أَبَداً، وَيَبْدَأُ ٱلزَّوْجُ فَيَلْتَعِنُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ثُمَّ يُخَمِّسُ بِاللَّعْنَةِ، ثُمَّ تَلْتَعِنُ هِيَ أَرْبَعـاً أَيْضــاً، وَتُخَمِّــسُ بِـالْغَضَبِ كَمَـا ذَكَـرَ اللَّـهُ سُبْحَانَـــهُ وَتَعَـالَى، وَإِنْ نَكَلَتْ هِـيَ رُجِمَتْ إِنْ كَـانَتْ حُـــرَّةً مُحْصَنَةً بِوَطْءٍ تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا ٱلزَّوْجِ أَوْ زَوْجٍ غَيْرِهِ، وَإِلاَّ جُلِدَتْ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَإِن نَّكَلَ ٱلزَّوْجُ جُلِدَ حَـدَّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ، وَلَحِقَ بِهِ ٱلْوَلَدُ.

افْتِدَاءُ الْمَرْأَةِ مِن زَوْجِهَا لِيُطَلِّقَهَا :

وَلِلْمَـرْأَةِ أَنْ تَفْتَـــدِيَ مِنْ زَوْجِهَا بِصَدَاقِهَــا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُـــنْ عَنْ ضَــرَرٍ بِهَـــا، وَرَجَعَـــتْ بِمَا أَعْطَتْـهُ وَلَزِمَـهُ الْخُلْعُ. وَالْخُلْـــعُ طَلْقَـــةٌ لاَ رَجْعَـــةَ فِيهَـــا إِلاَّ بِنِكَـاحٍ جَـدِيـدٍ بِرِضَـاهَا.

حُكْمُ الْمُعْتَقَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ :

وَالْمُعْتَقَةُ تَحْتَ الْعَبْدِ لَهَا ٱلْخِيَارُ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ أَوْ تُفَارِقَهُ. وَمَنِ ٱشْتَرَى زَوْجَتَهُ ٱنْفَسَخَ نِكَاحُهُ. وَطَلاَقُ الْعَبْدِ طَلْقَتَانِ. وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ. وَكَفَّارَاتُ الْعَبْدِ كَالْحُرِّ بِخِلاَفِ مَعَانِي الْحُدُودِ وَالطَّلاَقِ.

الرَّضَاعُ وَأَحْكَامُهُ :

وَكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ فِي الْحَوْلَيْنِ مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ، وَإِن مصَّةً وَاحِدَةً، وَلاَ يُحَرِّمُ مَا أُرْضِعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ إِلاَّ مَا قَرُبَ مِنْهُمَا كَالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ، وَقِيلَ: وَالشَّهْرَيْنِ، وَلَوْ فُصِلَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فِصَالاً ٱسْتَغْنَى فِيهِ بِالطَّعَامِ لَمْ يُحَرِّمْ مَا أُرْضِعَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَيُحَرِّمُ بِالْوَجُورِ وَالسَّعُوطِ. وَمَنْ أَرْضَعَتْ صَبِياًّ فَبَنَاتُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ وَبنَاتُ فَحْلِهَا مَا تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ، إِخْوَةٌ لَهُ، وَلأَخِيهِ نِكَاحُ بَنَاتِهَا

بَابٌ فِي الْعِدَّةِ وَالنَّفَقَةِ وَالاسْتِبْرَاء

الْعِدَّةُ وَأَنْوَاعُهَا، وَأَحْكَامُهَا :

أ ـ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ :

وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقَـةِ ثَلَاثَةُ قُرُوء، كَانَتْ مُسْلِمَـةً أَوْ كِتَابِيَّةً، وَالْأَمَةِ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ قَـرْآنِ، كَانَ ٱلزَّوْجُ فِي جَمِيعِهِنَّ حُراً أَوْ عَبْداً.

وَالْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَـارُ الَّتِي بَيْنَ ٱلدَّمَيْنِ، فَـإِنْ كَانَتْ مِمَّن لَمْ تَحِضْ أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فِي الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَوِ الْأَمَةِ فِي الطَّـلَاقِ سَنَةٌ.

ب ـ عِدَّةُ الْحَامِلِ فِي وَفَاةٍ أَوْ طَـلَاقٍ :

وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي وَفَاةٍ أَوْ طَـلَاقٍ وَضْعُ حَمْلِهَا، كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً أَوْ كِتَـابِيَّةً. وَالْمُطَلَّقَةُ الَّتِي لَـمْ يَدْخُلْ بِهَا لَا عِـدَّةَ عَلَيْهَا. وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ أَرْبَعَـةُ أَشْـهُرٍ وَعَشْرٌ، كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً، دَخَلَ بِهَـا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، مُسْلِمَـةً كَانَتْ أَوْ كِتَـابِيَّةً، وَفِي الْأَمَةِ وَمَنْ فِيهَـا بَقِيَّةُ رِقٍّ شَـهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ، مَـا لَمْ تَرْتَبِ

ٱلْكَبِيـرَةُ ذَاتُ الْحَيْضِ بِتَأْخِيـرِهِ عَنْ وَقْتِـهِ فَتَقْعُدَ حَتَّى تَـذْهَبَ ٱلرِّيبَـةُ، وَأَمَّا الَّتِي لاَ تَحِيضُ لِصِغَـرٍ أَوْ كِبَرٍ وَقَدْ بَنَى بِهَـا فَلاَ تُنْكَحُ فِي الْوَفَاةِ إِلاَّ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ.

الإِحْدَادُ : مَعْنَاهُ وَحُكْمُهُ :

وَالْإِحْدَادُ أَن لاَ تَقْـرَبَ الْمُعْتَدَّةُ مِنَ الْوفَـاةِ شَيْئاً مِنَ ٱلـزِّينَةِ بِحُلِيٍّ أَوْ كُحْلٍ أَوْ غَيْـرِهِ، وَتَجْتَنِبُ ٱلصِّبَـاغَ كُلَّـهُ إِلاَّ الْأَسْـوَدَ، وَتَجْتَنِبُ ٱلطِّيبَ كُلَّهُ وَلاَ تَخْتَضِبُ بِحِنَّاء، وَلاَ تَقْرَبُ دُهْناً مُّطَيَّباً، وَلاَ تَمْتَشِطُ بِمَـــا يَخْتَمِـرُ فِي رَأْسِهَـــا، وَعَلَى الْأَمَـةِ وَالْحُـــرَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيـرَةِ الإِحْدَادُ. وَاخْتُلِفَ فِي الْكِتَـابِيَّةِ، وَلَيْسَ عَلَى المُطَلَّقَةِ إِحْـدَادٌ، وَتُجْبَرُ الْحُرَّةُ الْكِتَابِيَّـةُ عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي الْوَفَـاةِ وَالطَّلاَقِ، وَعِدَّةُ أُمِّ الْوَلَـدِ مِنْ وَفَاةِ سَيِّدِهَـا حَيْضَةٌ كَذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَهَا، فَإِنْ قَعَدَتْ عَنِ الْحَيْضِ فَثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ.

الاسْتِبْرَاءُ : مَعْنَاهُ، وَأَسْبَابُهُ وَأَحْكَامُهُ :

وَاسْتِبْرَاءُ ٱلْأَمَـةِ فِي انْتِقَالِ الْمِلْكِ حَيْضَـةٌ، ٱنْتَقَلَ الْمِلْكُ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَبْيٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِك، وَمَنْ هِيَ فِي حِيَازَتِهِ قَدْ حَاضَتْ

عِنْـــدَهُ ثَمَّ إِنَّــهُ ٱشْتَرَاهَـــا فَلاَ ٱسْتِبْـــرَاءَ عَلَيْهَـــا إِنْ لَمْ تَكُـــنْ تَخْرُجُ. وَاسْتِبْـرَاءُ ٱلصَّغِيرَةِ فِي الْبَيْعِ، إِنْ كَـانَتْ تُوطَأُ، ثَـلاَثَةُ أَشْهُـرٍ، وَاسْتِبْـرَاءُ ٱلْيَائِسَـةِ مِنَ المَحِيـضِ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ، وَالَّتِي لاَ تُوطَـأُ فَـلاَ اسْتِبْرَاءَ فِيهَا، وَمَن ٱبْتَـاعَ حَامِـلاً مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مَلَكَهَـا بِغَيْرِ الْبَيْعِ فَـلاَ يَقْرَبْهَـا وَلاَ يَتَلَذَّذْ مِنْهَـا بِشَـيْءٍ حَتَّى تَضَـعَ.

حُكْمُ ٱلسُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ لِلْمُطَلَّقَةِ وَالحَامِلِ :

وَالسُّكْنَـــى لِكُلِّ مُطَلَّقَـــةٍ مَدْخُـولٍ بِهَـا، وَلاَ نَفَقَـةَ إِلاَّ لِلَّتِي طُلِّقَـــتْ دُونَ الثَّـــلاَثِ، وَلِلْحَامِـــلِ، كَـانَتْ مُطَلَّقَةً وَاحِـدَةً أَوْ ثَلاَثـــاً، وَلاَ نَفَقَةَ لِلْمُخْتَلِعَةِ إِلاَّ فِي الْحَمْلِ، وَلاَ نَفَقَةَ لِلْمُـلاَعَنَةِ وَإِنْ كَانَـــتْ حَـامِـلاً، وَلاَ نَفَقَـةَ لِكُلِّ مُعْتَـدَّةٍ مِن وَفَـاةٍ، وَلَهَـا السُّكْنَـى إِنْ كَانَـــتِ ٱلـدَّارُ لِلْمَيِّـــتِ أَوْ قَدْ نَقَـدَ كِرَاءَهَـا، وَلاَ تَخْـرُجُ مِنْ بَيْتِهَـا فِي طَـلاَقٍ أَوْ وَفَـاةٍ حَتَّى تَتِمَّ الْعِـدَّةُ إِلاَّ أَنْ يُخْـرِجَهَا رَبُّ ٱلــدَّارِ، وَلَمْ يَقْبَـــلْ مِنَ الْكِرَاءِ مَـا يُشْبِهُ كِـرَاءَ الْمِثْـلِ فَلْتَخْرُجْ وَتُقِيمَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ.

حُكْمُ إِرْضَاعِ الْمَرْأَةِ لِوَلَدِهَا :

وَالْمَـرْأَةُ تُرْضِعُ وَلـدَهَا فِي الْعِصْمَـةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْـلُهَا لَايُرْضِعُ، وَلِلْمُطَلَّقَـةِ رَضَاعُ وَلَـدِهَا عَلَى أَبِيـهِ، وَلَهَا أَنْ تَـأْخُذَ أُجْرَةَ رَضَاعِهَا إِنْ شَاءَتْ.

الْحَضَانَةُ وَأَحْكَامُهَا :

وَالْحَضَانَةُ لِلْأُمِّ بَعْدَ ٱلطَّلَاقِ إِلَى ٱحْتِلَامِ ٱلذَّكَرِ وَنِكَاحِ الْأُنْثَى وَدُخُـولٍ بِهَا، وَذَلِكَ، بَعْـدَ الْأُمِّ إِنْ مَاتَتْ أَوْ نَكَحَتْ، لِلْجَـدَّةِ، ثُمَّ لِلْخَـالَـةِ، فَـإِن لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِي رَحِمِ ٱلْأُمِّ أَحَـدٌ فَـالْأَخَـوَاتُ وَالْعَمَّاتُ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَالْعَصَبَةُ.

حُكْمُ ٱلنَّفَقَةِ عَلَى ٱلزَوْجَةِ :

وَلَا يَلْـزَمُ ٱلـرَّجُلَ ٱلنفَقَةُ إِلَّا عَلَـى زَوْجَتِهِ، كَـانَتْ غَنِيَّـةً أَوْ فَقِيرَةً، وَعَلَى أَبَوَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ، وَعَلَى صِغَـارِ وَلَدِهِ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ، عَلَى ٱلذُّكُـورِ حَتَّى يَحْتَلِمُوا وَلَا زَمَانَـةَ بِهِمْ، وَعَلَى الْإِنَاثِ حَتَّى يُنْكَحْنَ وَيَدْخُلَ بِهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ. وَلَا نَفَقَةَ لِمَنْ سِوَى هَؤُلَاء مِنَ الْأَقَارِبِ، وَإِنِ ٱتَّسَعَ فَعَلَيْـهِ إِخْدَامُ زَوْجَتِـهِ. وَعَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ

عَلَى عَبِيدِهِ، وَيُكَفِّنَهُمْ إِذَا مَاتُوا، وَاخْتُلِفَ فِي كَفَنِ ٱلزَّوْجَةِ، فَقَالَ ٱبْنُ الْقَاسِمِ: فِي مَالِهَا. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فِي مَالِ ٱلزَّوْجِ. وَقَال سَحْنُونٌ: إِنْ كَانَتْ مَلِيَّةً فَفِي مَالِهَا، وَإِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً فَفِي مَالِ ٱلزَّوْجِ.

بَابٌ فِي الْبُيُوعِ وَمَا شَاكَلَ الْبُيُوع

الْبُيُوعُ :

إِبَاحَةُ الْبَيْعِ،وَتَحْرِيمُ ٱلْرِبَا، وَأَنْوَاعُهُ :

1) رِبَا النَّسِيئَةِ وَحُكْمُهُ.

وَأَحَلَّ اللَّـهُ الْبَيْعَ وَحَـرَّمَ ٱلـرِّبَـا، وَكَانَ رِبَـا الْجَـاهِلِيَّـةِ فِي ٱلدُّيُونِ: إِمَّا أَنْ يَقْضِيَهُ دَيْنَهُ وَإِمَّا أَنْ يُرْبِيَ لَهُ فِيهِ.

2) رِبَا ٱلتَّفَاضُلِ، وَحُكْمُهُ.

وَمِنَ ٱلرِّبَـا فِي غَيْرِ ٱلنَّسِيئَـةِ بَيْعُ الْفِضَّةِ بِـالْفِضَّةِ يَـداً بِيَدٍ مُتَفَاضِلاً، وَكَـذَلِكَ ٱلذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَلاَ يَجُـوزُ فِضَّةٌ بِفِضّةٍ وَلاَ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ. وَالْفِضَّـةُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلاَّ يَداً

بيَدٍ. وَالطَّعَـامُ مِنَ الْحُبُـوبِ وَالْقُطْنِيَّةِ وَشِبْهِهَا مِمَّـا يُدَّخَـرُ مِنْ قُـوتٍ أَوْ إِدَامٍ لاَ يَجُـوزُ الْجِنْـسُ مِنْـهُ بِجِنْسِهِ إِلاَّ مِثْـلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَـدٍ، وَلاَ يَجُوزُ فِيـهِ تَأْخِيـرٌ، وَلاَ يَجُوزُ طَعَـامٌ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ، كَـانَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ خِـلاَفِـهِ، كَانَ مِمَّـا يُدَّخَـرُ أَوْ لاَ يُدَّخَـرُ.

مَـا يَجُوزُ فِيـهِ التَّفَاضُلُ وَمَـا لاَ يَجُـوزُ مِن الْمَاكُـولاَتِ وَالْمَطْعُومَاتِ :

وَلاَ بَأْسَ بِالْفَوَاكِهِ وَالْبُقُولِ وَمَـا لاَ يُدَّخَرُ مُتَفَاضِلاً وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ. وَلاَ يَجُوزُ ٱلتَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ فِيمَا يُدَّخَرُ مِنَ الْفَوَاكِهِ الْيَابِسَةِ وَسَائِرِ الإِدَامِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلاَّ الْمَـاءَ وَحْـدَهُ، وَمَا اِخْتَلَفَتْ أَجْنَـاسُـهُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ سَـائِرِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَالطَّعَامِ فَلاَ بَأْسَ بِالتَّفَاضُلِ فِيهِ يَداً بِيَدٍ، وَلاَ يَجُـوزُ ٱلتَّفَـاضُلُ فِي الْجِنْـسِ الْـوَاحِـدِ مِنْـهُ إِلاَّ فِي الْخُضَـرِ وَالْفَوَاكِهِ.

وَالْقَمْحُ وَٱلشَّعِيـرُ وَالسُّلْتُ كَجِنْسٍ وَاحِـدٍ فِيمَـا يَحِلُّ مِنْـهُ وَيَحْـرُمُ، وَالـزَّبِيبُ كُلُّهُ صِنْـفٌ، وَالتَّمْرُ كُلُّـهُ صِنْفٌ، وَالقُطْنِيَّـةُ

أَصْنَـــافٌ فِي الْبُيُوعِ، وَاخْتَلَفَ فِيهَـا قَوْلُ مَـالِكٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَـوْلُهُ فِي ٱلـزَّكَاةِ أَنَّهَـا صِنْفٌ وَاحِدٌ. وَلُحُـومُ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْأَنْعَـامِ وَالْوَحْشِ صِنْفٌ، وَلُحُـومُ ٱلطَّيْـرِ كُلِّهِ صِنْفٌ، وَلُحُـومُ دَوَابِّ الْمَاءِ كُلِّهَـا صِنْفٌ، وَمَا تَوَلَّـدَ مِنْ لُحُومِ الْجِنْسِ الْـوَاحِدِ مِنْ شَحْمٍ فَهُـوَ كَلَحْمِـهِ، وَأَلْبَانُ ذَلِكَ ٱلصِّـنْـفِ وَجُبْنُهُ وَسَمْنُـهُ صِنْـفٌ.

ٱلنَّهْيُ عَن بَيْعِ ٱلطَّعَامِ قَبلَ قَبْضِهِ :

وَمَنِ ٱبْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ إِذَا كَانَ شِرَاؤُهُ ذَلِكَ عَلَى وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ، بِخِلاَفِ الْجِزَافِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ طَعَـامٍ أَوْ إِدَامٍ أَوْ شَرَابٍ إِلاَّ الْمَـاءَ وَحْـدَهُ، وَمَا يَكُـونُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالـزَّرَارِيعِ الَّتِي لاَ يُعْتَصَرُ مِنْهَـا زَيْتٌ فَلاَ يَـدْخُلُ ذَلِكَ فِيمَا يَحْرُمُ مِنْ بَيْعِ ٱلطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوِ ٱلتَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْـهُ. وَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِ ٱلطَّعَامِ الْقَرْضِ قَبْـلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ. وَلاَ بَأْسَ بِـالشِّرْكَـةِ وَالتَّوْلِيَـةِ وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَـامِ الْمَكِيلِ قَبْلَ قَبْضِـهِ.

ٱلنَّهْيُ عَن عُقُودِ الغَرَرِ وَالخَطَرِ، وَالغِشِّ وَالتَّدْلِيسِ فِي البَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالكِرَاء وَغَيْرِهَا :

وَكُلُّ عَقْدِ بَيْعٍ أَوْ إجَارَةٍ أَوْ كِـرَاء بِخَطَرٍ أَوْ غرَرٍ فِي ثَمَنٍ أَوْ مَثْمُونٍ أَوْ أَجَلٍ فَلاَ يَجُـوزُ. وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ وَلاَ بَيْعُ شَـيْء مَجْهُولٍ، وَلاَ إلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ، وَلاَ يَجُـوزُ فِي الْبُيُوعِ ٱلتَّدْلِيسُ وَلاَ الْغِشُّ وَلاَ الْخِلاَبَةُ وَلاَ الْخَديعَةُ وَلاَ كِتْمَانُ ٱلْعُيُوبِ وَلاَ خَلْطُ دَنِيء بِجَيِّدٍ، وَلاَ أَنْ يَكْتُمَ مِـنْ أَمْرِ سِلْعَتِهِ مَـا إذَا ذَكَرَهُ كَـرِهَهُ الْمُبْتَاعُ، أَوْ كَانَ ذِكْرُهُ أَبْخَسَ لَهُ فِي ٱلثَّمَنِ.

وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً فَوَجَدَ بِهِ عَيْباً فَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ وَلاَ شَـيْءَ لَهُ، أَوْ يَرُدَّهُ وَيَـأْخُذَ ثَمَنَهُ، إلاَّ أَنْ يَـدْخُلَهُ عِنْدَهُ عَيْبٌ مفْسِـدٌ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيمَةِ العَيْبِ الْقَدِيمِ مِنَ ٱلثَّمَنِ، أَوْ يَـرُدَّهُ وَيَرُدَّ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ عِنْدَهُ، وَإِنْ رَدَّ عَبْداً بِعَيْبٍ وَقَدِ اسْتَغَلَّهُ فَلَهُ غَلَّتُهُ.

الْبَيْعُ عَلَى الْخِيَارِ، وَحُكْمُهُ :

وَالْبَيْعُ عَلَى الْخِيَارِ جَائِزٌ إذَا ضَرَبَا لِذَلِكَ أَجَلاً قَرِيباً إلَى مَا تُخْتَبَرُ فِيـهِ تِلْكَ السِّلْعَةُ أَوْ مَـا تَكُونُ فِيهِ الْمَشُـورَةُ، وَلاَ يَجُوزُ ٱلنَّقْـدُ فِي الْخِيَـارِ، وَلاَ فِي عُهْـدَةِ ٱلثَّلاَثِ، وَلاَ فِي الْمُـوَاضَعَـةِ

بِشَرْطٍ، وَالنَّفَقَةُ فِي ذَلِكَ وَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنَّمَا يُتَوَاضَعُ لِلاسْتِبْرَاء الْجَارِيَةُ الَّتِي لِلْفِرَاشِ فِي الْأَغْلَبِ، أَوِ الَّتِي أَقَرَّ الْبَائِعُ بِوَطْئِهَا وَإِنْ كَانَتْ وَخْشاً. وَلاَ تَجُوزُ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْحَمْلِ إِلاَّ حَمْلاً ظَاهِراً. وَالْبَرَاءَةُ فِي الرَّقِيقِ جَائِزَةٌ مِمَّا لَمْ يَعْلَمِ الْبَائِعُ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ حَتَّى يُثْغِرَ.

حُكْمُ الْبَيْعِ ٱلْفَاسِدِ، وَضَمَانُهُ مِنَ البَائِعِ :

وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ فَضَمَانُهُ مِن الْبَائِعِ، فَإِنْ قَبَضَهُ الْمُبْتَاعُ فَضَمَانُهُ مِنَ الْمُبْتَاعِ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ، فَإِنْ حَالَ سُوقُهُ أَوْ تَغَيَّرَ فِي بَدَنِهِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ وَلاَ يَرُدُّهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَلْيَرُدَّ مِثْلَهُ. وَلاَ يُفِيتُ ٱلرِّبَاعَ حَوَالَةُ الْأَسْوَاقِ.

ٱلسَّلَفُ وَأَحْكَامُهُ :

وَلاَ يَجُوزُ سَلَفٌ يَجُرُّ مَنْفَعَةً، وَلاَ يَجُوزُ بَيْعٌ وَسَلَفٌ، وَكَذَلِكَ مَا قَارَنَ ٱلسَّلَفَ مِنْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاء. وَالسَّلَفُ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْء إِلاَّ فِي الْجَوَارِي، وَكَذَلِكَ تُرَابُ الْفِضَّةِ. وَلاَ تَجُوزُ الوَضِيعَةُ مِنَ ٱلدَّيْنِ عَلَى تَعْجِيلِهِ، وَلاَ ٱلتَّأْخِيرُ بِهِ عَلَى ٱلزِّيَادَةِ

فِيـهِ، وَلاَ تَعْجِيلُ عَـرْضٍ عَلَى ٱلزِّيَـادَةِ فِيـهِ إِذَا كَـانَ مِنْ بَيْعٍ، وَلاَبَـأْسَ بِتَعْجِيلِـــهِ ذَلِكَ مِنْ قَـــرْضٍ إِذَا كَـــانَتِ ٱلـزِّيَـادَةُ فِي ٱلصِّفَـةِ.

وَمَنْ رَدَّ فِي الْقَـرْضِ أَكْثَرَ عَـدَداً فِي مَجْلِسِ الْقَضَاء، فَقَـدِ ٱخْتُلِفَ فِي ذَلِـكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيـــهِ شَـرْطٌ وَلاَ وَأْيٌ وَلاَ عَـــادَةٌ. فَـأَجَـازَهُ أَشْهَبُ، وَكَرِهَـهُ ابْنُ الْقَـاسِمِ وَلَمْ يُجِـزْهُ. وَمَنْ عَلَيْـهِ دَنَانِيـرُ أَوْ دَرَاهِمُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ مُؤَجَّلٍ فَلَـهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُعَجِّلَ الْعُرُوضَ وَالطَّعَامَ مِنْ قَرْضٍ، لاَ مِنْ بَيْعٍ.

بُيُوعٌ أُخْـرَى مَنْهِيٌّ عَنْهَا، كَبَيْعِ الْحَبِّ وَالتَّمْـرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهِمَا :

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ تَمْرٍ أَوْ حَبٍّ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا بَدَا صَلاَحُ بَعْضِهِ وَإِنْ نَخْلَةً مِن نَخِيلٍ كَثِيرَةٍ. وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي الْأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ مِنَ الْحِيتَـانِ، وَلاَ بَيْعُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَلاَ بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ سَائِرِ الْحَيَـوَانَاتِ، وَلاَ بَيْعُ نِتَاجِ مَا تُنْتِجُ ٱلنَّـاقَـةُ، وَلاَ بَيْعُ مَـا فِي ظُهُـورِ الْإِبِلِ، وَلاَ بَيْعُ الْآبِقِ وَالْبَعِيـرِ

ٱلشَّــارِدِ. وَنُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْكِلاَبِ. وَاخْتُلِفَ فِي بَيْعِ مَــا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنْهَا، وَأَمَّا مَنْ قَتَلَــهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ. وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَـوَانِ مِنْ جِنْسِهِ وَلاَ بَيْعَتَـانِ فِي بَيْعَةٍ، وَذَلِـكَ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً إِمَّــا بِخَمْسَةٍ نَقْـداً أَوْ عَشَرَةٍ إِلَى أَجَـلٍ قَدْ لَـزِمَتْهُ بِـأَحَدِ ٱلثَّمَنَيْنِ، وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ التَّمْــرِ بِالرُّطَبِ، وَلاَ الــزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ، لاَ مُتَفَاضِلاً وَلاَ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ رُطَبٍ بِيَابِسٍ مِّنْ جِنْسِهِ مِنْ سَائِرِ ٱلثِّمَارِ وَالْفَوَاكِهِ، وَهُوَ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُزَابَنَةِ.

حُكْمُ بَيْعِ الْجزَافِ :

وَلاَ يُبَاعُ جِـزَافٌ بِمَكِيلٍ مِنْ صِنْفِهِ، وَلاَ جِـزَافٌ بِجزَافٍ مِنْ صِنْفِهِ إِلاَّ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ ٱلتَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ.

وَلاَ بَــأْسَ بِبَيْعِ ٱلشَّـيْءِ الْغَــائِبِ عَلَى ٱلصِّفَةِ، وَلاَ يُنْقَـدُ فِيـهِ بِشَرْطٍ، إِلاَّ أَنْ يَقْرُبَ مَكَانُهُ، أَوْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْمَنُ تَغَيُّرُهُ مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرٍ، فَيَجُوزُ ٱلنَّقْدُ فِيهِ.

وَالْعُهْدَةُ جَــائِزَةٌ فِي ٱلرَّقِيقِ إِن ٱشْتُــرِطَتْ أَوْ كَانَتْ جَــارِيَةً بِالْبَلَـدِ، فَعُهْدَةُ ٱلثَّلاَثِ ٱلضَّمَانُ فِيهَــا مِنَ الْبَائِعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَعُهْدَةُ ٱلسَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ.

بَيْعُ السَّلَمِ، وَشُرُوطُهُ :

وَلاَ بَأْسَ بِالسَّلَمَ فِي ٱلْعُرُوضِ وَالرَّقِيقِ وَالْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ وَالإِدَامِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَيُعَجِّلُ رَأْسَ الْمَالِ أَوْ يُؤَخِّرُهُ إِلَى مِثْلِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ، وَإِنْ كَانَ بِشَرْطٍ، وَأَجَلُ ٱلسَّلَمِ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، أَوْ عَلَى أَنْ يُقْبَضَ بِبَلَدٍ آخَرَ، وَإِنْ كَانَتْ مَسَافَتُهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً. وَمَنْ أَسْلَمَ إِلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ يَقْبِضُهُ بِبَلَدٍ أَسْلَمَ فِيهِ. فَقَدْ أَجَازَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ منَ الْعُلَمَاءِ، وَكَرِهَهُ آخَرُونَ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ جِنْسِ مَا أُسْلِمَ فِيهِ، وَلاَ يُسْلَمُ شَيْءٌ فِي جِنْسِهِ أَوْ فِيمَا يَقْرُبُ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يُقْرِضَهُ شَيْئاً فِي مِثْلِهِ صِفَةً وَمِقْدَاراً وَالنَّفْعُ لِلْمُتَسَلِّفِ، وَلاَ يَجُوزُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ، وَتَأْخِيرُ رَأْسِ الْمَالِ بِشَرْطٍ إِلَى مَحَلِّ ٱلسَّلَمِ أَوْ مَا بَعُدَ مِنَ الْعُقْدَةِ مِنْ ذَلِكَ. وَلاَ يَجُوزُ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَكَ شَيْءٌ فِي ذِمَّتِهِ فَتَفْسَخُهُ فِي شَيْءٍ آخَرَ لاَ تَتَعَجَّلُهُ.

ٱلنَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الإِنْسَانِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ :

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ حَالاًّ، وَإِذَا بِعْتَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ فَلاَ تَشْتَرِهَا بِأَقَلَّ مِنْهُ نَقْداً أَوْ إِلَى أَجَلٍ دُونَ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ وَلاَ بِأَكْثَرَ مِنْهُ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ أَجَلِهِ. وَأَمَّا إِلَى الْأَجَلِ نَفْسِهِ فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ، وَتَكُونُ مُقَاصَّةً.

وَلاَ بَأْسَ بِشِرَاءِ الْجِزَافِ فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ سِوَى ٱلدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ مَا كَانَ مَسْكُوكاً، وَأَمَّا نِقَارُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَذَلِكَ فِيهِمَا جَائِزٌ. وَلاَ يَجُوزُ شِرَاءُ ٱلرَّقِيقِ وَالثِّيَابِ جِزَافاً، وَلاَ مَا يُمْكِنُ عَدَدُهُ بِلاَ مَشَقَّةٍ جِزَافاً.

أَحْكَامُ بَيْعِ ٱلنَّخْلِ الْمُؤَبَّرَةِ، وَالزَّرْعِ الْمُؤَبَّرِ :

وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنَ ٱلثِّمَارِ، وَالإِبَّارُ ٱلتَّذْكِيرُ، وَإِبَّارُ ٱلزَّرْعِ خُرُوجُهُ مِنَ الْأَرْضِ.

حُكْمُ بَيْعِ الرقِيقِ وَلَهُ مَالٌ، وَبَيْعِ مَا فِي العِدْلِ، وَالثَّوْبِ الَّذِي لَمْ يُنْشَرْ وَلَمْ يُوصَفْ :

وَمَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ. وَلاَ بَأْسَ بِشِرَاءِ مَا فِي العِدْلِ عَلَى الْبَرْنَامَجِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَلاَ يَجُوزُ شِرَاءُ ثَوْبٍ لاَ يُنْشَرُ وَلاَ يُوصَفُ. أَوْ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ لاَّ يَتَأَمَّلاَنِهِ وَلاَ يَعْرِفَانِ مَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ ٱلدَّابَّةُ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ. وَلاَ يَسُومُ أَحَدٌ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَذَلِكَ إِذَا رَكَنَا وَتَقَارَبَا، لاَ فِي أَوَّلِ التَّسَاوُمِ.

انْعِقَادُ البَيْعِ بِالْكَلاَمِ (الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ) :

وَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْكَلاَمِ وَإِن لَمْ يَفْتَرِقْ الْمُتَبَايَعَانِ.

الْإِجَارَةُ وَأَحْكَامُهَا :

وَالْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ إِذَا ضَرَبَا لَهَا أَجَلاً وَسَمَّيَا ٱلثَّمَن، وَلاَ يُضْرَبُ فِي الْجُعْلِ أَجَلٌ فِي رَدِّ آبِقٍ أَوْ بَعِيرٍ شَارِدٍ أَوْ حَفْرِ

بِئْرٍ أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ، وَلاَ شَيْءَ لَهُ إِلاَّ بِتَمَامِ الْعَمَلِ. وَالْأَجِيرُ عَلَى الْبَيْعِ إِذَا تَمَّ الْأَجَلُ وَلَمْ يَبِعْ وَجَبَ لَهُ جَمِيعُ الْأَجْرِ، وَإِنْ بَاعَ فِي نِصْفِ ٱلْأَجَلِ فَلَهُ نِصْفُ الْإِجَارَةِ.

الْكِرَاءُ، وَأَحْكَامُهُ، وَجَوَازُ تَعْلِيمِ الْمُعَلِّمِ الْقُرْآنَ عَلَى الْحِذَاقِ، وَجَوَازُ مُشَارَطَةِ ٱلطَّبِيبِ عَلَى الْبُرْءِ :

وَالْكِرَاءُ كَالْبَيْعِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ. وَمَنِ ٱكْتَرَى دَابَّةً بِعَيْنِهَا إِلَى بَلَدٍ فَمَاتَتِ ٱنْفَسَخَ الْكِرَاءُ فِيمَا بَقِيَ، وَكَذَلِكَ الْأَجِيرُ يَمُوتُ، وَالدَّارُ تَنْهَدِمُ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الْكِرَاءِ. وَلاَ بَأْسَ بِتَعْلِيمِ الْمُعَلِّمِ الْقُرْآنَ عَلَى الْحِذَاقِ، وَمُشَارَطَةِ ٱلطَّبِيبِ عَلَى الْبُرْءِ، وَلاَ يَنْتَقِضُ الْكِرَاءُ بِمَوْتِ ٱلرَّاكِبِ، أَوْ ٱلسَّاكِنِ، وَلاَ بِمَوْتِ غَنَمِ الرِّعَايَةِ، وَلْيَأْتِ بِمِثْلِهَا. وَمَنِ ٱكْتَرَى كِرَاءً مَضْمُوناً فَمَاتَتِ ٱلدَّابَّةُ فَلْيَأْتِ بِغَيْرِهَا، وَإِنْ مَاتَ ٱلرَّاكِبُ لَمْ يَنْفَسِخِ الْكِرَاءُ وَلْيَكْتَرُوا مَكَانَهُ غَيْرَهُ. وَمَنِ اِكْتَرَى مَاعُوناً أَوْ غَيْرَهُ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي هَلاَكِهِ بِيَدِهِ، وَهُوَ مُصَدَّقٌ إِلاَّ أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ.

ضَمَانُ الصُّنَّاعِ، وَأَحْكَامُهُ :

وَالصُّنَّاعُ ضَامِنُونَ لِمَا غَابُوا عَلَيْهِ، عَمِلُوهُ بَأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ. وَلاَ ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَّامِ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ ٱلسَّفِينَةِ، وَلاَ كِرَاءَ لَهُ إِلاَّ عَلَى الْبَلاَغِ.

ٱلشَّرِكَةُ وَأَحْكَامُهَا :

وَلاَ بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ بِالأَبْدَانِ إِذَا عَمِلاَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ عَمَلاً وَاحِداً أَوْ مُتَقَارِباً. وَتَجُوزُ ٱلشَّرِكَةُ بِالأَمْوَالِ عَلَى أَنْ يَكُونَ ٱلرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا شَرَطَا مِنَ ٱلرِّبْحِ لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ رَأْسُ الْمَالِ وَيَسْتَوِيَا فِي الرِّبْحِ.

الْقِرَاضُ وَشُرُوطُهُ :

وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِيهِ بِنِقَارِ ٱلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ يَجُوزُ بِالْعُرُوضِ، وَيَكُونُ إِنْ نَزَلَ أَجِيراً فِي بَيْعِهَا وَعَلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ فِي الثَّمَنِ، وَلِلْعَامِلِ كِسْوَتُهُ وَطَعَامُهُ إِذَا سَافَرَ فِي الْمَالِ الَّذِي لَهُ بَالٌ، وَإِنَّمَا

يُكْتَسَى فِي ٱلسَّفَـرِ الْبَعِيـدِ، وَلاَ يَقْتَسِمَـانِ ٱلـرِّبْحَ حَتَّى يَنِضَّ رَأْسُ الْمَالِ.

الْمُسَاقَاةُ وَأَحْكَامُهَا :

وَالْمُسَاقَـاةُ جَائِزَةٌ فِي الْأُصُـولِ عَلَى مَـا تَرَاضَيَا عَلَيْـهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ، وَالعَمَلُ كُلُّهُ عَلَى الْمُسَاقَى، وَلاَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ عَمَلاً غَيْرَ عَمَلِ الْمُسَـاقَاةِ، وَلاَ عَمَلَ شَيْءٍ يُنْشِئُـهُ فِي الْحَائِطِ إِلاَّ مِمَّـا لاَ بَالَ لَـهُ مِنْ شَدِّ الْحَظِيـرَةِ وَإِصْلاَحِ ٱلضَّفِيـرَةِ، وَهِيَ مُجْتَمَعُ ٱلْمَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْشِيءَ بِنَاءَهَا. وَالتَّـذْكِيرُ عَلَى الْعَامِلِ وَتَنْقِيَةُ مَنَاقِعِ ٱلشَّجَرِ، وَإِصْلاَحُ مَسْقِطِ الْمَاءِ مِنَ الْغَرْبِ. وَتَنْقِيَةُ الْعَيْنِ، وَشِبْهُ ذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَى الْعَامِلِ.

وَلاَ تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى إِخْـرَاجِ مَا فِي الْحَائِطِ مِنَ ٱلدَّوَابِّ. وَمَا مَـاتَ مِنْهَا فَعَلَى رَبِّهِ خَلْفُـهُ. وَنَفَقَةُ ٱلـدَّوَابِّ وَالْأُجَرَاءِ عَلَى الْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ زَرِيعَةُ الْبَيَـاضِ الْيَسِيرِ. وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُلْغَى ذَلِكَ لِلْعَامِـلِ وَهُوَ أَحَلُّـهُ، وَإِنْ كَـانَ البَيَـاضُ كَثِيراً لَمْ يَجُـزْ أَنْ يَدْخُلَ فِي مُسَاقَاةِ ٱلنَّخْلِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْرَ الثُّـلُثِ مِنَ الْجَمِيـعِ فَأَقَـلَّ.

الشِّرْكَةُ فِي ٱلزَّرْعِ :

وَالشِّرْكَةُ فِي ٱلزَّرْعِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتِ ٱلزَّرِيعَةُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا، كَانتِ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ عَلَى الْآخَرِ أَوِ الْعَمَلُ بَيْنَهُمَا وَاكْتَرَيَا الْأَرْضَ، أَوْ كَانتْ بَيْنَهُمَا، أَمَّا إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا وَمِنْ عِنْدِ الآخَرِ الْأَرْضُ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمَا وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَجُزْ. وَلَوْ كَانَا اكْتَرَيَا الْأَرْضَ وَالْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ وَعَلَى الآخَرِ الْعَمَلُ جَازَ إِذَا تَقَارَبَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ، وَلاَ يُنْقَدُ فِي كِرَاءِ أَرْضٍ غَيْرِ مَأْمُونَةٍ قَبْلَ أَنْ تَرْوَى.

الجَوَائِحُ وَأَحْكَامُهَا :

وَمَنِ ابْتَاعَ ثَمَرَةً فِي رُؤُوسِ الشَّجَرِ فَأُجِيحَ بِبَرَدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ جَلِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ أُجِيحَ قَدْرُ ٱلثُّلُثِ فَأَكْثَرُ وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي قَدْرُ ذَلِكَ مِنَ ٱلثَّمَنِ، وَمَا نَقَصَ عَنِ ٱلثُّلُثِ فَمِنَ الْمُبْتَاعِ. وَلاَ جَائِحَةَ فِي الزَّرْعِ وَلاَ فِيمَا اشْتُرِيَ بَعْدَ أَنْ يَبِسَ مِنَ ٱلثِّمَارِ. وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الْبُقُولِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَقِيلَ : لاَ يُوضَعُ إِلاَّ قَدْرُ ٱلثُّلُثِ.

العَرَايَا وَأَحْكَامُهَا :

وَمَنْ أَعْـرَى ثَمَرَ نَخَـلاَتٍ لِرَجُـلٍ مِنْ جِنَانِـهِ فَلاَ بَـأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِذَا أَزْهَـتْ بِخَرْصِهَا تَمْراً يُعْطِيهِ ذَلِـكَ عِنْدَ الْجَذَاذِ إِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَأَقَلَّ. وَلاَ يَجُوزُ شِرَاءُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إِلاَّ بِالْعَيْنِ وَالْعَرْضِ.

بَابٌ فِي الْوَصَايَا وَالْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَالْمُعْتَقِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْوَلاَءِ.

الوَصَايَا وَأَحْكَامُهَا :

وَيَحِقُّ عَلَى مَن لَـهُ مَا يُـوصِي فِيـهِ أَنْ يُعِدَّ وَصِيَّتَـهُ. «وَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». وَالْوَصَـايَا خَارِجَةٌ مِنَ ٱلثُّلُثِ، وَيُرَدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرَثَةُ. وَالْعِتْقُ بِعَيْنِهِ مُبَدَّأٌ عَلَيْهَا.

وَالْمُـدَبَّـرُ فِي الصِّحَّةِ مُبَـدَّأٌ عَلَى مَـا فِي الْمَـرَضِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ، وعَلَى مَـا فَرَّطَ فِيهِ مِنَ الـزَّكَاةِ فَأَوْصَى بِـهِ. فَإِنَّ ذَلِكَ فِي ثُـلُثِهِ مُبَدَّأٌ عَلَى الْـوَصَايَا، وَمُدَبَّرُ الصِّحَّـةِ مُبَدَّأٌ عَلَيْهِ، وَإِذَا ضَاقَ الثُّـلُثُ تَحَاصَّ أَهْلُ ٱلْوَصَـايَا ٱلَّتِي لاَ تَبْدِئَةَ فِيهَا. وَلِلرَّجُلِ الرُّجُوعُ عَنْ وَصِيَّتِهِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ.

ٱلتَّدْبِيرُ وَأَحْكَامُهُ :

وَالتَّدْبِيرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ مُدَبَّرٌ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبُرٍ مِنِّي، ثُمَّ لاَ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ، وَلَهُ خِدْمَتُهُ، وَلَه انتِزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَمْـرَضْ، وَلَهُ وَطْؤُهَـا إِنْ كَانَـتْ أَمَةً، وَلاَ يَطَأُ الْمُعْتَقَـةَ إِلَى أَجَلٍ، وَلاَ يَبِيعُهَا، وَلَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا، وَلَهُ أَنْ يَنْتَزِعَ مَالَهَا مَا لَمْ يَقْرُبِ الْأَجَلُ. وَإِذَا مَاتَ فَالْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِهِ، وَالمعْتَقُ إِلَى أَجَلٍ مِن رَأْسِ مَالِهِ.

الْمُكَاتَبُ وَأَحْكَامُهُ :

وَالمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَـا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَالْكِتَابَةُ جَـائِزَةٌ عَلَى مَا رَضِيَهُ الْعَبْدُ وَالسَّيِّدُ مِن الْمَـالِ مُنَجَّماً، قَلَّتِ النُّجُومُ أَوْ كَثُرَتْ، فَـإِنْ عَجَزَ رَجعَ رَقِيقـاً وَحَلَّ لَـهُ مَا أَخَـذَ مِنهُ، وَلاَ يُعْجِـزُهُ إِلاَّ ٱلسُّلْطَـانُ بَعْدَ ٱلتَّلَـوُّمِ إِذَا ٱمْتَنَعَ عَنِ ٱلتَّعْجِيـزِ. وَكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَـدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا مِن مُكَـاتَبَةٍ أَوْ مُدَبَّـرَةٍ أَوْ مُعْتَقَةٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ مَرْهُونَةٍ، وَوَلَـدُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ بِمَنْـزِلَتِهَا. وَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَنْتَزِعَـهُ السَّيِّدُ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَـهُ وَلَمْ يَسْتَثْنِ مَالَهُ فَلَيْسَ لَه أَنْ يَنْتَزِعَهُ، وَلَيس لَهُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ، وَمَا حَدَثَ لِلْكَاتِبِ

والْمُكَاتَبَةِ مِنْ وَلَدٍ دَخل مَعَهُمَا فِي الْكِتَابَةِ وَعَتق بِعِتْقِهِمَا. وَتَجُوزُ كِتَابَةُ الْجَمَاعَةِ وَلاَ يُعْتَقُونَ إِلاَّ بِأَدَاء الْجَمِيعِ.

وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ عِتْقٌ وَلاَ إِتْلاَفُ مَالِهِ حَتَّى يُعْتَق، وَلا يتَزَوَّجُ وَلاَ يُسَافِرُ ٱلسَّفَرَ الْبَعِيدَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَإِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ قَامَ مَقَامَهُ وَأَدَّى مِن مَالِهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ حَالاًّ، وَوَرِث مَن مَعَهُ مِنْ وَلَدِهِ مَا بَقِيَ، وَإِن لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ وَفَاءٌ فَإِنَّ وَلَدَهُ يَسْعَوْنَ فِيهِ وَيُؤَدُّونَ نُجُوماً إِن كَانُوا كِبَاراً، وَإِنْ كَانُوا صِغَاراً وَلَيْسَ فِي الْمَالِ قَدْرُ ٱلنُّجُومِ إِلَى بُلُوغِهِمُ ٱلسَّعْيَ رَقُّوا، وَإِن لَمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَرِثَهُ سَيِّدُهُ.

أَحْكَامُ أُمِّ الوَلَدِ :

وَمَنْ أَوْلَدَ أَمَةً فَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا فِي حَيَاتِهِ، وَتُعْتَقُ مِن رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ، وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَلاَ لَهُ عَلَيْهَا خِدْمَةٌ وَلاَ غَلَّةٌ، وَلَهُ ذَلِكَ فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ فِي الْعِتْقِ، يُعْتَقُ بِعِتْقِهَا، وَكُلُّ مَا أَسْقَطَتْهُ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدٌ فَهِيَ بِهِ أُمُّ وَلَدٍ، وَلاَ يَنْفَعُهُ الْعَزْلُ إِذَا أَنْكَرَ وَلَدَهَا وَأَقَرَّ بِالْوَطْءِ، فَإِنِ ٱدَّعَى ٱسْتِبْرَاءً لَمْ يَطَأْ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ مَا جَاءَ مِنْ وَلَدٍ.

الْعِتْقُ وَالوَلاَءُ، وَأَحْكَامُهُمَا :

وَلاَ يَجُـوزُ عِتْقُ مَنْ أَحَاطَ ٱلـدَّيْنُ بِمَالِـهِ، وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْض عَبْدِهِ ٱسْتُتِمَّ عَلَيْـهِ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ مَعَـهُ فِيهِ شَرِكَةٌ قُـوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ يُقَامُ عَلَيْـهِ وَعتَقَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ بَقِيَ سَهْمُ ٱلشَّرِيكِ رَقِيقاً. وَمَـنْ مَثَّل بِعَبْدِهِ مُثْلَةً بَيِّنَةً مِّنْ قَطْعِ جَارِحَـةٍ وَنَحْوِهِ عَتَقَ عَلَيْه. وَمَنْ مَلَكَ أَبَوَيْـهِ أَوْ أَحداً مِّنْ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ بَنَاتِـهِ، أَوْ جَدَّهُ أَوْ جَدَّتَهُ أَوْ أَخَاهُ لأُمٍّ أَوْ لأَبٍ أَوْ لَهُمَـا جَمِيعـاً عَتَقَ عَلَيْـهِ. وَمَنْ أَعْتَقَ حَـامِـلاً كَـانَ جَنِينُهَا حُراً مَعَهَا.

وَلاَ يُعْتَقُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ مَنْ فِيهِ مَعْنىً مِنْ عِتْقٍ بِتَدْبِيرٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَـا، وَلاَ أَعْمَى وَلاَ أَقْطَعُ الْيَدِ وَشِبْهُهُ، وَلاَ مَنْ عَلَى غَيْرِ الإِسْلاَمِ، وَلاَ يَجُوزُ عِتْقُ الصَّبِيِّ وَلاَ المُوَلَّى عَلَيْهِ.

أَحْكَامُ الْوَلاَءِ فِي العِتْقِ :

وَالْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلاَ هِبَتُهُ. وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْداً عَنْ رَجُلٍ فَالْوَلاَءُ لِلرَّجُلِ، وَلاَ يَكُونُ الْوَلاَءُ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ، وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ. وَوَلاَءُ مَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا، وَوَلاَءُ مَنْ يُجَرُّ مِنْ

وَلَدٍ أَوْ عَبْدٍ أَعْتَقَتْهُ، وَلاَ تَـرِثُ مَا أَعْتَقَ غَيْرُهَا مِنْ أَبٍ أَوِ ٱبْنٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ غَيْـرِهِ. وَمِيرَاثُ السَّـائِبَةِ لِجَمَـاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَالْـوَلاَءُ لِـلْأَقْعَدِ مِنْ عَصَبَـةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ تَـرَكَ ٱبْنَيْنِ فَوَرِثَـا وَلاَءَ مَوْلىً لأَبِيهِمَـا ثُمَّ مَاتَ أَحَـدُهُمَا وَتَرَكَ ٱبْنَيْـنِ رَجَعَ الْوَلاَءُ إِلَى أَخِيهِ دُونَ بَنِيهِ، وَإِنْ مَاتَ وَاحِدٌ وَتَرَكَ وَلَداً وَمَاتَ أَخُوهُ وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ فَالوَلاَء بَيْنَ الثَّلاَثَةِ أَثْلاَثاً.

بَابٌ فِي الشُّفْعَةِ وَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحُبُسِ وَالرَّهْنِ وَالعَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ وَاللُّقَطَةِ وَالْغَصْبِ

الشُّفْعَةَ وَأَحْكَامُهَا :

وَإِنَّمَا ٱلشُّفْعَـةُ فِي الْمُشَاعِ، وَلاَ شُفْعَـةَ فِيمَا قَـدْ قُسِمَ، وَلاَ لِجَارٍ وَلاَ فِي طَرِيقٍ وَلاَ عَرْصَةِ دَارٍ قَـدْ قُسِمَتْ بُيُوتُهَا، وَلاَ فِي فَحْلِ نَخْلٍ أَوْ بِئْـرٍ إِذَا قُسِمَتِ النَّخْلُ أَوِ الْأَرْضُ. وَلاَ شُفْعَـةَ إِلاَّ فِي الأَرْضِ وَمَـا يَتَّصِلُ بِهَـا مِنَ الْبِنَـاءِ وَالشَّجَـرِ، وَلاَ شُفْعَـةَ لِلْحَاضِـرِ بَعْدَ السَّنَةِ؛ وَالْغَـائِبُ عَلَى شُفْعَتِهِ وَإِنْ طَـالَتْ غَيْبَتُهُ، وَعُهْدَةُ ٱلشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَـرِي، وَيُوقَفُ ٱلشَّفِيعُ فَإِمَّـا أَخَذَ أَوْ تَرَكَ. وَلاَ تُـوهَبُ ٱلشُّفْعَةُ وَلاَ تُبَاعُ، وَتُقْسَمُ بَيْنَ ٱلشُّرَكَـاء بِقَدْرِ الْأَنْصِبَاء.

الْهِبَةُ وَأَحْكَامُهَا مِنَ الْحِيَازَةِ وَالاعْتِصَارِ وَغَيْرِهِمَا :

وَلاَ تَتِمُّ هِبَةٌ وَلاَ صَــدَقَةٌ وَلاَ حُبُسٌ إلاَّ بِالْحِيَازَةِ، فَـإِن مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَ عَنْــهُ فَهِيَ مِيرَاثٌ إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ ذَلِكَ فِي الْمَرَضِ فَذَلِكَ نَافِذٌ مِنَ ٱلثُّلُثِ إِنْ كَـانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ. وَالْهِبَةُ لِصِلَةِ الرَّحِمِ أَوْ لِفَقِيرٍ كَالصَّدَقَةِ لاَ رُجُوعَ فِيهَا. وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ فَلاَ رُجُوعَ لَهُ، وَلَـهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مَا وَهَبَ لِوَلَـدِهِ ٱلصَّغِيرِ أَوِ الْكَبِيرِ، مَـا لَمْ يُنْكِحْ لِذَلِكَ أَوْ يُـدَايِنْ أَوْ يُحْدِثْ فِي الهِبَـةِ حَدَثـاً. وَالأُمُّ تَعْتَصِرُ مَـا دَامَ الْأَبُ حَياًّ، فَـإِذَا مَاتَ لَمْ تَعْتَصِـرْ، وَلاَ يُعْتَصَرُ مِنْ يَتِيمٍ. وَالْيُتْمُ مِـنْ قِبَلِ الأَبِ. وَمَـا وَهَبَــهُ لاِبْنِـهِ الصَّغِيــرِ فَحِيَازَتُهُ لَـهُ جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ يَسْكُنْ ذَلِكَ أَوْ يَلْبَسْهُ إِنْ كَـانَ ثَوْباً، وَإِنَّمَا يَحُوزُ لَهُ مَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ، وَأَمَّا الْكَبِيرُ فَلاَ تَجُوزُ حِيَازَتُهُ لَهُ.

ٱلصَدَقَةُ وَأَحْكَامُهَا :

وَلاَ يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي صَدَقَتِـهِ، وَلاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِ إلاَّ بِالْمِيرَاثِ. وَلاَ بَـأْسَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ مَـا تَصَدَّقَ بِـهِ، وَلاَ يَشْتَرِي مَـا تَصَدَّقَ بِهِ.

هِبَةُ الثَّوَابِ :

وَالْمَوْهُوبُ لِلْعِوَضِ إِمَّا أَثَابَ الْقِيمَةَ أَوْ رَدَّ الْهِبَةَ، فَإِنْ فَاتَتْ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يُرَى أَنَّهُ أَرَادَ الثَّوَابَ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ.

أَحْكَامُ الْهِبَةِ، وَالصَّدَقَةِ بِالْمَالِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ :

وَيُكْرَهُ أَنْ يَهَبَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ. وَأَمَّا ٱلشَّيْءُ مِنْهُ فَذَلِكَ سَائِغٌ. وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِمَالِهِ كُلِّهِ لِلَّهِ.

حُكْمُ الحِيَازَةِ فِي الْهِبَةِ :

وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يَحُزْهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ حَتَّى مَرِضَ الْوَاهِبُ أَوْ أَفْلَسَ فَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ قَبْضُهَا، وَلَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ كَانَ لِوَرَثَتِهِ القِيَامُ فِيهَا عَلَى الْوَاهِبِ الصَّحِيحِ.

الوَقْفُ وَالتَحْبِيسُ وَأَحْكَامُهُ :

وَمَنْ حَبَّسَ دَاراً فَهِيَ عَلَى مَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ إِنْ حِيزَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَلَوْ كَانَتْ حُبُساً عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَازَتْ حِيَازَتُهُ لَهُ

إِلَى أَنْ يَبْلُغَ، وَلْيُكْـرِهَا لَـهُ وَلاَ يَسْكُنُهَا، فَـإِنْ لَمْ يَدَعْ سُكْنَـاهَا حَتَّى مَاتَ بَطلَتْ، وَإِنِ اِنْقَرَضَ مَـنْ حُبِّسَتْ عَلَيْهِ رَجَعَتْ حُبُساً عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالمُحَبِّسِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ.

العُمْرَى وَأَحْكَامُهَا :

وَمَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً حَيَاتَهُ دَاراً رَجَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ السَّاكِنِ مِلْكاً لِرَبِّهَا، وَكَـذَلِكَ إِنْ أَعْمَرَ عَقِبَهُ فَانْقَرَضُـوا، بِخِلاَفِ الْحُبُسِ، فَإِنْ مَاتَ الْمُعْمِرُ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ لِوَرَثَتِهِ يَوْمَ مَوْتِهِ مِلْكاً.

مِنْ أَحْكَامِ الْوَقْفِ وَالتَحْبِيسِ :

وَمَن مَـاتَ مِـنْ أَهْـلِ الْحُبُـسِ فَنَصِيبُـهُ عَلَى مَنْ بَقِيَ، وَيُؤْثَـرُ فِي الْحُبُسِ أَهْلُ الْحَاجَـةِ بِـالسُّكْنَى وَالْغَلَّةِ. وَمَنْ سَكَنَ فَـلاَ يَخْـرُجُ لِغَيْـرِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ فِي أَصْلِ الْحُبُسِ شَـرْطٌ فَيَمْضِـي.

مَـا يَجُوزُ بَيْعُـهُ وَالمُعَـاوَضَةُ مِنْـهُ مِن الحُبُسِ وَمَـا لاَ يَجُوزُ :

وَلاَ يُبَاعُ الْحُبُـسُ وَإِنْ خَرِبَ، وَيُبَاعُ الْفَـرَسُ الْحُبُسُ يَكْلَبُ، وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ، أَوْ يُعَانُ بِهِ فِيهِ. وَاخْتُلِفَ فِي الْمُعَاوَضَـةِ بِالرَّبْعِ الْخَرِبِ بِرَبْعٍ غَيْرِ خَرِبٍ.

ٱلرَّهْنُ وَأَحْكَامُهُ :

وَالرَّهْنُ جَائِزٌ، وَلاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِـالْحِيَازَةِ. وَلاَ تَنْفَعُ الشَّهَادَةُ فِي حِيَازَتِـهِ إِلاَّ بِمُعَايَنَةِ الْبَيِّنَـةِ، وَضَمَانُ ٱلرَّهْنِ مِنَ الْمُـرْتَهِنِ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْـهِ، وَلاَ يَضْمَنُ مَا لاَ يُغَابُ عَلَيْهِ. وَثَمَـرَةُ النَّخْلِ ٱلرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ، وَكَـذَلِكَ غَلَّةُ الدُّورِ، وَالْـوَلَدُ رَهْنٌ مَعَ الأَمَةِ ٱلـرَّهْنِ تَلِدُهُ بَعْدَ ٱلرَّهْنِ، وَلاَ يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ رَهْناً إِلاَّ بِشَرْطٍ، وَمَا هَلَكَ بِيَدِ أَمِينٍ فَهُوَ مِنَ ٱلرَّاهِنِ.

العَارِيَةُ وَأَحْكَامُهَا :

وَالْعَـارِيَـةُ مُؤَدَّاةٌ. يَضْمَـنُ مَا يُغَـابُ عَلَيْـهِ، وَلاَ يَضْمَنُ مَـا لاَيُغَابُ عَلَيْهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ إِلاَّ أَنْ يَتَعَدَّى.

الْوَدِيعَةُ وَأَحْكَامُهَا مِن الضَمَانِ وَغَيْرِهِ :

وَالْمُودَعُ إِنْ قَـالَ رَدَدت الْوَدِيعَـةَ إِلَيْكَ صُـدِّقَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَبَضَهَـا بِـإِشْهَادٍ، وَإِنْ قَـالَ: ذَهَبَتْ فَهُـوَ مُصَـدَّقٌ بِكُلِّ حَـالٍ، وَالْعَارِيَـةُ لاَيُصَدَّقُ فِي هَـلاَكِهَا فِيمَـا يُغَابُ عَلَيْـهِ. وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى وَدِيعَةٍ ضَمِنهَا، وَإِنْ كَـانَتْ دَنَانِيرَ فَردَّهَـا فِي صَرَّتِهَا ثُمَّ هَلَكَتْ فَقَـدِ ٱخْتُلِفَ فِي تَضْمِينِـهِ. وَمَنِ ٱتَّجَـرَ بِوَدِيعَـةٍ فَـذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَالرِّبْحُ لَهُ إِنْ كَانَتْ عَيْناً. وَإِنْ بَاعَ الْوَدِيعَةَ وَهِيَ عَرْضٌ فَرَبُّهَا مُخَيَّرٌ فِي ٱلثَّمَنِ أَوِ الْقِيمَةِ يَوْمَ ٱلتَّعَدِّي.

اللَّقَطَةُ وَأَحْكَامُهَا :

وَمَنْ وَجَدَ لُقَطَـةً فَلْيُعَرِّفْهَا سَنَـةً بِمَوْضِعٍ يَرْجُـو ٱلتَّعْرِيفَ بِهَا، فَإِنْ تَمَّتْ سَنَـةٌ وَلَمْ يَأْتِ لَهَا أَحَدٌ، فَـإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا وَإِنْ شَـاءَ تَصَدَّقَ بِهَـا، وَضَمِنَهَـا لِـرَبِّهَا إِنْ جَـاءَ، وَإِنِ ٱنْتَفَعَ بِهَـا ضَمِنَهَـا، وَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ ٱلسَّنَـةِ أَوْ بَعْدَهَـا بِغَيْـرِ تَحْـرِيكٍ لَمْ يَضْمَنْهَا، وَإِذَا عَرَفَ طَالِبُهَا الْعِفَاصَ وَالْـوِكَاءَ أَخَذَهَا. وَلاَ يَأْخُذُ ٱلرَّجُلُ ضَـالَّةَ الإِبِلِ مِنَ ٱلصَّحْـرَاءِ، وَلَهُ أَخْذُ ٱلشَّـاةِ وَأَكْلُهَا إِنْ

كَانَتْ بِفَيْفَاءَ لاَ عِمَارَةَ فِيهَا. وَمَنِ ٱسْتَهْلَكَ عَرْضاً فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَكُلُّ مَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ.

الغَصْبُ وَأَحْكَامُهُ مِن الضَمَانِ وَغَيْرِهِ :

وَالْغَاصِبُ ضَامِنٌ لِمَا غَصَبَ، فَإِنْ رَدَّ ذَلِك بِحَالِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ فِي يَدِهِ فَرَبُّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ بِنَقْصِهِ أَوْ تَضْمِينِهِ الْقِيمَةَ، وَلَوْ كَانَ ٱلنَّقْصُ بِتَعَدِّيهِ خُيِّرَ أَيْضاً فِي أَخْذِهِ وَأَخْذِ مَا نَقَصَهُ، وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، وَلاَ غَلَّةَ لِلْغَاصِبِ، وَيَرُدُّ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّةٍ أَوِ ٱنْتَفَعَ، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ وَطِيءَ، وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ لِرَبِّ ٱلأَمَةِ، وَلاَ يَطِيبُ لِغَاصِبِ الْمَالِ رِبْحُهُ حَتَّى يَرُدَّ رَأْسَ الْمَالِ عَلَى رَبِّهِ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ. وَفِي بَابِ الأَقْضِيَةِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى.

بَابٌ فِي أَحْكَامِ ٱلدِّمَاءِ وَالْحُدُودِ

أحكامُ القِصَاصِ بِالْقَتْلِ، وَشُرُوطُهُ مِن الْبَيِّنَةِ وَغَيْرِهَا :

وَلاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ بِنَفْسٍ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ، أَوْ بِاعْتِرَافٍ أَوْ بِالْقَسَامَةِ إِذَا وَجَبَتْ، يُقْسِمُ الْوُلاَةُ خَمْسِينَ يَمِيناً وَيَسْتَحِقُّونَ

ٱلدَّمَ، وَلاَ يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقَلُّ مِن رجُلَيْنِ، وَلاَ يُقْتَلُ بِـالْقَسَامَةِ أَكْثَرُ مِن رَجُلٍ وَاحِـدٍ. وَإِنَّمَا تَجِبُ ٱلْقَسَامَـةُ بِقَوْلِ الْمَيِّتِ: دَمِي عِنْدَ فُلاَنٍ، أَوْ بِشَاهِـدٍ عَلَى الْقَتْلِ، أَوْ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى الْجَرْحِ ثُمَّ يَعِيشُ بَعْـدَ ذَلِك وَيَأْكُلُ وَيَشْـرَبُ، وَإِذَا نَكَلَ مُدَّعُو ٱلـدَّمِ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِيناً، فَإِن لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْلِفُ مِنْ وُلاَتِهِ مَعَهُ غَيْرَ ٱلْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَحْدَهُ حَلَفَ الْخَمْسِينَ. وَلَوِ ادُّعِيَ الْقَتْلُ عَلَى جَمَاعَةٍ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ يَمِيناً.

وَيَحْلِفُ مِن الْـوُلاَةِ فِي طَلَبِ ٱلدَّمِ خَمْسُـونَ رَجُلاً خَمْسِينَ يَمِيناً، وَإِنْ كَـانُوا أَقَلَّ قُسِمَتْ عَلَيْهِمُ الأَيْمَـانُ. وَلاَ تَحْلِفُ ٱمْرَأَةٌ فِي الْعَمْدِ. وَتَحْلِفُ الْوَرَثَةُ فِي الْخَطَإِ بِقَدْرِ مَا يَرِثُونَ مِنَ ٱلدِّيَةِ مِن رجُلٍ أَوِ ٱمْـرَأَةٍ، وَإِنِ ٱنْكَسَرَتْ يَمِينٌ عَلَيْهِمْ حَلَفَهـا أَكْثَرُهُمْ نَصِيباً منْهَا، وَإِذَا حَضَرَ بَعْضُ وَرَثَةِ دِيَـةِ الْخَطَإِ لَمْ يَكُن لَهُ بُدٌّ أَنْ يَحْلِفَ جَمِيعَ الأَيْمَـــانِ، ثُمَّ يَحْلِفُ مَنْ يَـأْتِي بَعْـــدَهُ بِقَـدْرِ نَصِيبِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَيَحْلِفُونَ فِي الْقَسَـــامَةِ قِيَاماً، وَيُجْلَبُ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَـةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ أَهْلُ أَعْمَالِهَا لِلْقَسَـامَةِ، وَلاَ يُجْلَبُ فِي غَيْرِهَــا إِلاَّ مِنَ الأَمْيَالِ الْيَسِيـرَةِ، وَلاَ قَسَامَـةَ فِي جُرْحٍ وَلاَ فِي عَبْـدٍ وَلاَ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَـــابِ، وَلاَ فِي قَتِيلٍ بَيْنَ ٱلصَّفَّيْنِ، أَوْ وُجِدَ فِي مَحَلَّةِ قَوْمٍ. وَقَتْلُ الْغِيلَةِ لاَ عَفْوَ فِيهِ.

ٱلْعَفْوُ فِي الْقِصَاصِ، وَحُكْمُهُ :

وَلِلرَّجُلِ الْعَفْوُ عَنْ دَمِهِ الْعَمْـدِ إِن لَمْ يَكُنْ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَعَفْوُهُ عَنِ الْخَطَإِ فِي ثُلُثِـهِ. وَإِنْ عَفَا أَحَدُ الْبَنِيـنَ فَلاَ قَتْلَ، وَلِمَنْ بَقِيَ نَصِيبُهُم مِنَ ٱلدِّيَةِ، وَلاَ عَفْـوَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ، وَمَنْ عُفِيَ عَنهُ فِي الْعَمْدِ ضُرِبَ مِائَةً وَحُبِسَ عَاماً.

ٱلدِّيَةُ وَأَحْكَامُهَا :

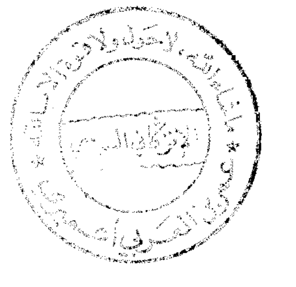
وَالـدِّيَـةُ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِـائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ ٱلـذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ ٱثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

دِيَةُ الْعَمْدِ :

وَدِيَةُ الْعَمْـدِ – إِذَا قُبِلَتْ – خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّـةً، وَخَمْسٌ وَعِشْـرُونَ جَـذَعَـةً، وَخَمْـسٌ وَعِشْـرُونَ بِنْتَ لَبُـونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ.

دِيَةُ الْخَطَإِ :

وَدِيَةُ الْخَطَإِ مُخَمَّسَةٌ، عِشْرُونَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُوراً.



تَغْلِيظُ ٱلْدِّيَةِ :

وَإِنَّمَا تُغَلَّظُ ٱلدِّيَـةُ فِي الْأَبِ يَرْمِي ٱبْنَهُ بِحَدِيـدَةٍ فَيَقْتُلُهُ فَلاَ يُقْتَلُ بِهِ، وَيَكُونُ عَلَيْـهِ ثَلاَثُونَ جَذَعَةً وَثَلاَثُـونَ حِقَّةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَـا، وَقِيلَ: ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَقِيلَ: ذَلِكَ فِي مَالِهِ.

وَدِيَـةُ الْمَـرْأَةِ عَلَى ٱلنِّصْفِ مِنْ دِيَـةِ الـرَّجُلِ، وَكَـذَلِكَ دِيَـةُ الْكِتَابِيِّينَ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْـفِ مِنْ ذَلِكَ، وَالْمَجُوسِيُّ دِيَتُهُ ثَمَـانِمِـائَةِ دِرْهَمٍ، وَنِسَـاؤُهُمْ عَلَى ٱلنِّصْفِ مِن ذَلِكَ، وَدِيَـةُ جِرَاحِهِم كَذَلِكَ.

الْقِصَاصُ وَالدِّيَةُ فِي الجِرَاحَاتِ :

وَفِي الْيَدَيْنِ ٱلدِّيَةُ، وَكَذَلِكَ فِي الرِّجْلَيْنِ أَوِ الْعَيْنَيْنِ، وَفِي كُلِّ وَاحِـدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُهَـا، وَفِي الْأَنْفِ يُقْطَعُ مَارِنُـهُ ٱلدِّيَـةُ، وَفِي السَّمْعِ الدِّيَـةُ، وَفِي الْعَقْلِ ٱلدِّيَـةُ، وَفِي ٱلصُّلْبِ يَنْكَسِرُ ٱلـدِّيَةُ، وَفِي الْأُنْثَيَيْنِ ٱلدِّيَـةُ، وَفِي الْحَشَفَةِ ٱلدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَـانِ ٱلدِّيَةُ، وَفِيمَا مَنَعَ مِنْهُ الْكَلاَمَ ٱلدِّيَةُ، وَفِي ثَدْيَيِ الْمَرْأَةِ ٱلدِّيَةُ، وَفِي عَيْنِ الْأَعْـوَرِ ٱلدِّيَـةُ، وَفِي الْمُـوضِحَـةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي ٱلسِّنِّ

خَمْسٌ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ، وَفِي الْأُنْمُلَـةِ ثَلَاثٌ وَثُلُثٌ، وَفِي كُلِّ أُنْمُلَـةٍ مِنَ الْإِبْهَامَيْنِ خَمْـسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ عُشُـرٌ وَنِصْفُ عُشُرٍ.

وَالْمُوضِـحَةُ مَا أَوْضَـحَ الْعَظْمَ، وَالْمُنَقِّلَـةُ مَا طَارَ فِرَاشُـهَا مِنَ الْعَظْمِ وَلَمْ تَصِلْ إِلَى ٱلدِّمَـاغِ، وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ فَهِيَ الْمَأْمُـومَةُ، فَفِيهَا ثُلُثُ ٱلدِّيَةِ، وَكَذَلِكَ الْجَـائِفَةُ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِـحَةِ إِلَّا الاِجْتِهَادُ، وَكَذَلِكَ فِي جِـرَاحِ الْجَسَدِ. وَلَا يُعْقَلُ جُرْحٌ إِلَّا بَعْدَ الْبُرْءِ، وَمَا بَرِيَ عَلَى غَيْرِ شَيْـنٍ مِمَّا دُونَ الْمُوضِـحَةِ فَلَا شَـيْءَ فِيهِ.

وَفِي الْجِـرَاحِ الْقِصَـاصُ فِي الْعَمْـدِ، إِلَّا فِي الْمَتَـالِفِ مِثْلَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَـةِ وَالْمُنَقِّلَةِ وَالْفَخِذِ وَالْأُنْثَيَيْنِ وَالصُّلْبِ وَنَحْوِهِ فَفِي كُلِّ ذَلِكَ ٱلدِّيَةُ، وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَـةُ قَتْلَ عَمْدٍ وَلَا ٱعْتِرَافاً بِهِ، وَتَحْمِلُ مِنْ جِرَاحِ الْخَطَإِ مَـا كَانَ قَدْرَ ٱلثُّـلُثِ فَأَكْثَـرَ، وَمَا كَانَ دُونَ ٱلثُّـلُثِ فَفِي مَـالِ الْجَانِي. وَأَمَّا الْمَـأْمُومَةُ وَالْجَائِفَـةُ عَمْداً فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَقَالَ أَيْضـاً: إِنَّ ذَلِكَ فِي مَالِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَـدِيماً فَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَـةُ لِأَنَّهُمَا لَا يُقَادُ مِنْ عَمْـدِهِمَا.

وَكَذَلِـكَ مَا بَلَــغَ ثُـلُـثَ ٱلدِّيَـةِ مِمَّـا لاَ يُقَـادُ مِنْهُ، لأَنَّهُ مُتْلِفٌ، وَلاَ تَعْقِــلُ الْعَاقِلَـةُ مَنْ قَتَــلَ نَفْسَـــهُ عَمْداً أَوْ خطَأً، وَتُعَـاقِلُ الْمَـرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُـــلُثِ دِيَةِ ٱلـرَّجُلِ، فَإِذَا بَلَغَتْهَـا رَجَعَتْ إِلَى عَقْلِهَـا.

أَحْكَامٌ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِقَتْلِ الْعَمْدِ وَالخَطإِ :

وَالنَّفَرُ يَقْتُلُــونَ رَجُلاً فَـإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ بِـهِ. وَالسَّكْرَانُ إِنْ قَتَلَ قُتِلَ. وَإِنْ قَتَلَ مَجْنُونٌ رجُلاً فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ. وَعَمْدُ الصَّبِيِّ كَالْخَطَإِ، وَذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ كَانَ ثُـلُثَ الدِّيَةِ فَأَكْثَرَ، وَإِلاَّ فَفِي مَالِهِ. وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ بِهَا. وَيُقْتَصُّ لِبَعْضِـهِمْ مِّنْ بَعْضٍ فِي الجِرَاحِ، وَلاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَيُقْتَلُ بِهِ الْعَبْدُ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَيُقْتَلُ بِهِ الْكَافِـرُ، وَلاَ قِصَاصَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِي جُـرْحٍ، وَلاَ بَيْنَ مُسْلِـمٍ وَكَـافِـرٍ. وَالسَّـــائِقُ وَالْقَـــائِدُ وَالـرَّاكِبُ ضَامِنُونَ لِمَــا وَطِئَتِ ٱلدَّابَّةُ، وَمَا كَـانَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِمْ أَوْ وَهِيَ وَاقِفَةٌ لِغَيْرِ شَـيْءٍ فُعِلَ بِهَا، فَـذَلِكَ هَدَرٌ. وَمَا مَاتَ فِي بِئْرٍ أَوْ مَعْدِنٍ مِنْ غَيْرِ فِعْلِ أَحَدٍ فَهُوَ هَدَرٌ.

تَقْسِيمُ الدِّيَةِ عَلَى العَاقِلَـةِ فِي الْأَدَاء، وَعَلَى الْوَرَثَةِ فِي الْأَخْذِ :

وَتُنَجَّمُ ٱلـدِّيَةُ عَلَى الْعَـاقِلَـةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَثُـلُثُهَا فِي سَنَةٍ، وَنِصْفُهَا فِي سَنَتَيْنِ. وَالدِّيَةُ مَوْرُوثَةٌ عَلَى ٱلْفَرَائِضِ، وَفِي جَنِينِ الْحُـرَّةِ غُـرَّةٌ عَبْـدٌ أَوْ وَلِيـدَةٌ تُقَـوَّمُ بِخَمْسِينَ دِينَـاراً أَوْ سِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتُـورَثُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا يَرِثُ قَـاتِلُ الْعَمْدِ مِن مَالٍ وَلَا دِيَةٍ، وَقَاتِلُ الْخَطَإِ يَرِثُ مِنَ ٱلْمَالِ دُونَ ٱلدِّيَةِ. وَفِي جَنِينِ الْأَمَةِ مِنْ سَيِّدِهَا مَا فِي جَنِينِ الحُرَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَتِهَا.

وَمَنْ قَتَلَ عَبْداً فَعَلَيْـهِ قِيمَتُهُ. وَتُقْتَلُ الْجَمَـاعَةُ بِالْـوَاحِدِ فِي اَلحِرَابَةِ وَالْغِيلَةِ، وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ بَعْضُـهُمْ.

الكَفَّارَةُ وَأَنْوَاعُهَا فِي قَتْلِ الخَطَإِ وَالْعَمْدِ :

وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ فِي الْخَطَـإِ وَاجِبَةٌ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَـةٍ، فَإِن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَيُـؤْمَرُ بِذَلِكَ إِنْ عُفِيَ عَنهُ فِي الْعَمْدِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ.

أَحْكَامُ الـزِّنْدِيقِ وَالمُـرْتَدِّ وَالمَحَـارِبِ وَالمُمْتَنِعِ عَنْ أَدَاء رُكْنٍ مِن أَرْكَانِ الإِسْلَامِ :

وَيُقْتَلُ ٱلـزِّنْدِيقُ وَلَا تُقْبَلُ تَـوْبَتُـهُ، وَهُوَ الَّـذِي يُسِرُّ الْكُفْـرَ وَيُظْهِرُ الْإِسْــلَامَ، وَكَذَلِكَ ٱلسَّاحِرُ، وَلَا تُقْبَلُ تَـوْبَتُهُ، وَيُقْتَلُ مَنِ ٱرْتَدَّ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، وَيُؤَخَّرُ لِلتَّوْبَةِ ثَلَاثاً، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ، وَمَن لَمْ يَرْتَـدَّ وَأَقَرَّ بِالصَّلَاةِ وَقَـالَ: لَا أُصَلِّي، أُخِّرَ حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ صَـلَاةٍ وَاحِـدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّهَـا قُتِلَ. وَمَنْ ٱمْتَنَعَ مِنَ ٱلـزَّكَـاةِ أُخِذَتْ مِنْـهُ كَرْهـاً. وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ فَـاللَّهُ حَسْبُـهُ، وَمَنْ تَرَكَ ٱلصَّلَاةَ جَحْـداً لَهَا فَهُوَ كَالْمُـرْتَدِّ يُسْتَتَابُ ثَلَاثـاً، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ. وَمَنْ سَبَّ رَسُـولَ اللـهِ ﷺ قُتِلَ، وَلَا تُقْبَلُ تَـوْبَتُـهُ. وَمَنْ سَبَّهُ مِنْ أَهْـلِ ٱلذِّمَّةِ بِغَيْـرِ مَا بِـهِ كَفَرَ، أَوْ سَبَّ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ مَـا بِهِ كَفَـرَ قُتِلَ، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ. وَمِيرَاثُ الْمُـرْتَدِّ لِجَمَـاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَالْمُحَارِبُ لَا عَفْـوَ فِيهِ إِذَا ظُفِرَ بِهِ، فَـإِنْ قَتَلَ أَحَداً فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ فَيَسَعُ الْإِمَـامَ فِيهِ ٱجْتِهَادُهُ بِقَدْرِ جُرْمِهِ، وَكَثْرَةِ مُقَامِهِ فِي فَسَـادِهِ، فَإِمَّا قَتَلَهُ، أَوْ صَلَبَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ، أَوْ يُقَطِّعُهُ مِنْ خِلَافٍ، أَوْ يَنْفِيهِ إِلَى بَلَدٍ يُسْجَنُ بِهَا حَتَّى يَتُوبَ، فَإِن لَّمْ يَقْدِرْ عَلَيْـهِ حَتَّى جَاءَ تَائِباً وُضِعَ عَنْـهُ كُلُّ حَقٍّ هُوَ لِلَّهِ

مِنْ ذَلِكَ. وَأُخِذَ بِحُقُوقِ ٱلنَّاسِ مِن مَالٍ أَوْ دَمٍ. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللُّصُوصِ ضَامِنٌ لِجَمِيعِ مَا سَلَبُوهُ مِنَ الأَمْوَالِ. وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ وَالغِيلَةِ وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِقَتْلِ ٱلذِّمِّيِّ قَتْلَ غِيلَةٍ أَوْ حِرَابَةٍ.

أَحْكَامُ الزِّنَى وَوَسَائِلُ ثُبُوتِهِ :

وَمَنْ زَنَى مِنْ حُرٍّ مُّحْصَنٍ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ. وَالإِحْصَانُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً نِكَاحاً صَحِيحاً وَيَطَأَهَا وَطْأً صَحِيحاً، فَإِنْ لَّمْ يُحْصَنْ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَغَرَّبَهُ الإِمَامُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَحُبِسَ فِيهِ عَاماً. وَعَلَى الْعَبْدِ فِي الزِّنَا خَمْسُونَ جَلْدَةً، وَكَذَلِكَ الأَمَةُ، وَإِنْ كَانَا مُتَزَوِّجَيْنِ، وَلاَ تَغْرِيبَ عَلَيْهِمَا. وَلاَ عَلَى ٱمْرَأَةٍ.

شُرُوطُ إِقَامَةِ حَدِّ الزِّنَى :

وَلاَ يُحَدُّ ٱلزَّانِي إِلاَّ بِاعْتِرَافٍ، أَوْ بِحَمْلٍ يَظْهَرُ، أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ بَالِغِينَ عُدُولٍ يَرَوْنَهُ كَالْمِرْوَدِ فِي ٱلْمُكْحُلَةِ، وَيَشْهَدُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَّمْ يُتِمَّ أَحَدُهُمُ ٱلصِّفَةَ حُدَّ ٱلثَّلاَثَةُ الذِينَ أَتَمُّوهَا، وَلاَ حَدَّ عَلَى مَن لَّمْ يَحْتَلِمْ، وَيُحَدُّ وَاطِىءُ

أَمَـةِ وَالِدِهِ. وَلاَ يُحَـدُّ وَاطِىءُ أَمَـةِ وَلَـدِهِ، وَتُقَوَّمُ عَلَيْـهِ وَإِنْ لَّمْ تَحْمِلْ، وَيُؤَدَّبُ الشَّـرِيكُ فِي الْأَمَةِ يَطَؤُهَـا، وَيَضْمَنُ قِيمَتَهَا إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَـالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَمَاسَكَ أَوْ تُقَوَّمُ عَلَيْهِ. وَإِنْ قَالَتِ ٱمْرَأَةٌ بِهَا حَمْلٌ: ٱسْتُكْرِهْتُ، لَمْ تُصَدَّقْ وَحُدَّتْ إِلاَّ أَنْ تَعْـرِفَ بَيِّنَةٌ أَنَّهَـا احْتُمِلَتْ حَتَّى غَـابَ عَلَيْهَا، أَوْ جَاءَتْ مُسْتَغِيثَةً عِنْـدَ ٱلنَّازِلَةِ، أَوْ جَاءَتْ تَـدْمِي. وَالنَّصْرَانِيُّ إِذَا غَصَبَ الْمُسْلِمَـةَ فِي ٱلزِّنَـا قُتِلَ، وَإِنْ رَجَعَ الْمُقِرُّ بِـالزِّنَـا أُقِيلَ وَتُرِكَ. وَيُقِيمُ ٱلرَّجُلُ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِـهِ حَدَّ الزِّنَا إِذَا ظَهَرَ حَمْلٌ أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ غَيْرُهُ: أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ، أَوْ كَانَ إِقْرَارٌ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لِلْأَمَةِ زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ لِغَيْرِهِ فَلاَ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهَا إِلاَّ ٱلسُّلْطَانُ. وَمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ بِـذَكَرٍ بَالِغٍ أَطَاعَـهُ رُجِمَا، أُحْصِنَا أَوْ لَمْ يُحْصَنَا.

أَحْكَامُ الْقَذْفِ وَمِقْدَارُ الْحَدِّ فِيهِ :

وَعَلَى الْقَاذِفِ الْحُرِّ الْحَدُّ ثَمَـانُونَ، وَعَلَى الْعَبْدِ أَرْبَعُون فِي الْقَذْفِ وَخَمْسُونَ فِي الزِّنَا وَالْكَافِرُ يُحَدُّ فِي الْقَذْفِ ثَمَانِينَ، وَلاَ حَدَّ عَلَى قَـاذِفِ عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ، وَيُحَـدُّ قَاذِفُ ٱلصَّبِيَّةِ بِالـزِّنَا إِنْ

كَانَ مِثْلُهَا يُوطَأُ، وَلاَ يُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيِّ، وَلاَ حَدَّ عَلَى مَن لَّمْ يَبْلُغْ فِي قَذْفٍ وَلاَ وَطْء. وَمَن نَّفَى رَجُلاً مِن نَسَبِهِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَفِي ٱلتَّعْرِيضِ الْحَدُّ. وَمَن قَال لِرَجُلٍ: يَا لُوطِيُّ حُدَّ. وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً فَحَدٌّ وَاحِدٌ يَلْزَمُهُ لِمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ، ثُمَّ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَنْ كَرَّرَ شُرْبَ الْخَمْرِ أَوِ الزِّنَا فَحَدٌّ وَاحِدٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً، وَمَن لَزِمَتْهُ حُدُودٌ وَقُتِلَ فَالْقَتْلُ يُجْزِيُ عَنْ ذَلِكَ إلاَّ فِي الْقَذْفِ فَلْيُحَدَّ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ.

الْحَدُّ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، وَكَيْفِيَّةُ إِقَامَتِهِ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ :

وَمَنْ شَرِبَ خَمْراً أَوْ نَبِيذاً مُسْكِراً حُدَّ ثَمَانِينَ، سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ، وَلاَ سِجْنَ عَلَيْهِ. وَيُجَرَّدُ الْمَحْدُودُ، وَلاَ تُجَرَّدُ الْمَرْأَةُ إلاَّ مِمَّا يَقِيهَا ٱلضَّرْبَ، وَيُجْلَدَانِ قَاعِدَيْنِ. وَلاَ تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ مَرِيضٌ مثقَّلٌ حَتَّى يَبْرَأَ، وَلاَ يُقْتَلُ وَاطِيُّ الْبَهِيمَةِ، وَلْيُعَاقَبْ.

الحَدُّ فِي السَّرِقَةِ وَكَيْفِيَّتُهُ :

وَمَنْ سَرَقَ رُبُعَ دِينَارٍ ذَهَباً أَوْ مَا قِيمَتُهُ يَوْمَ ٱلسَّرِقَةِ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ مِنَ الْعُرُوضِ، أَوْ وزْنَ ثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ فِضَّةً قُطِعَ إِذَا سَرَقَ

مِنْ حِـرْزٍ، وَلاَ قَطْعَ فِي الْخُلْسَــةِ، وَيُقْطَعُ فِي ذَلِكَ يَـدُ ٱلـرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْـدِ، ثُمَّ إِنْ سَرق قُطِعَتْ رِجْلُـهُ مِنْ خِلاَفٍ، ثُمَّ إِنْ سَــرقَ فَيَـــــدُهُ، ثُمَّ إِنْ سَــرق فَــرِجْلُـهُ، ثُمَّ إِنْ سَـــرَقَ جُلِـدَ وَسُجِـــنَ.

شُرُوطُ إِقَامَتِهِ :

وَمَنْ أَقَــرَّ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ، وَإِن رجَــعَ أُقِيلَ وَغَرِمَ ٱلسَّــرِقَةَ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ، وَإِلاَّ ٱتُّبِعَ بِهَـا، وَمَنْ أَخَذَ فِي الْحِرْزِ لَمْ يُقْطَعْ حَتَّى يُخْرِجَ ٱلسَّرِقَةَ مِنَ الْحِـرْزِ، وَكَذَلِكَ الْكَفَنُ مِنَ الْقَبْرِ. وَمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتٍ أُذِنَ لَـهُ فِي دُخُـولِـــهِ لَمْ يُقْطَعْ، وَلاَ يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ. وَإِقْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا يَلْزَمُهُ فِي بَـدَنِهِ مِنْ حَدٍّ أَوْ قَطْعٍ يَلْزَمُهُ، وَمَا كَانَ فِي رَقَبَتِـهِ فَلاَ إِقْرَارَ لَـهُ، وَلاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلاَ فِي الْجُمَّـارِ في النَّخْلِ، وَلاَ فِي الْغَنَـمِ الـرَّاعِيَـةِ حَتَّى تُسْــرَقَ مِن مراحِهَا، وَكَذَلِكَ ٱلتَّمْرُ مِنَ الأَنْدَرِ. وَلاَ يُشْفَعُ لِمَنْ بَلَغَ الإِمَامَ فِي السَّرِقَـةِ وَالزِّنَا، وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ فِي الْقَـذْفِ. وَمَنْ سَرَقَ مِنَ

الْكُمِّ قُطِعَ. وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْهُرْيِ وَبَيْتِ الْمَالِ وَالْمَغْنَمِ فَلْيُقْطَعْ، وَقِيلَ: إِنْ سَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ مِنَ الْمَغْنَمِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ قُطِعَ، وَيُتَّبَعُ ٱلسّارِقُ إِذَا قُطِعَ بِقِيمَةِ مَا فَاتَ مِنَ ٱلسَّرِقَةِ فِي مَلاَئِهِ، وَلَا يُتَّبَعُ فِي عُدْمِهِ، وَيُتَّبَعُ فِي عُدْمِهِ بِمَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ ٱلسَّرِقَةِ.

بَابٌ فِي الأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ

البَيِّنَاتُ :

أَحْكَامُهَا وَأَنْوَاعُهَا :

وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ. وَلَا يَمِينَ حَتَّى تَثْبُتَ الْخُلْطَةُ أَوِ ٱلظِّنَّةُ، كَذَلِكَ قَضَى حُكَّامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ. وَإِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَمْ يُقْضَ لِلطَّالِبِ حَتَّى يَحْلِفَ فِيمَا يَدَّعِي فِيهِ مَعْرِفَةً.

صِيغَةُ اليَمِينِ وَالبَيِّنَةِ :

وَاليَمِينُ : بِـالله الَّـذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ. وَيَحْلِـفُ قَائِمـاً، وَعِنْدَ مِنْبَـرِ ٱلرَّسُـولِﷺ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَـأَكْثَرَ. وَفِي غَيْـرِ الْمَدِينَـةِ يَحْلِفُ فِي ذَلِكَ فِـي الْجَـامِعِ وَمَـوْضِعٍ يُعَظَّـمُ مِنْـهُ، وَيَحْلِفُ الْكَـافِرُ بِـالله حَيْثُ يُعَظِّمُ، وَإِذَا وَجَـدَ ٱلطَّـالِبُ بَيِّنَةً بَعْـدَ يَمِينِ الْمَطْـلُوبِ لَـمْ يَكُنْ عِلْمٌ بِهَا، قُضِيَ لَـهُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ عِلْـمٌ بِهَا فَلاَ تُقْبَلُ مِنْـهُ، وَقَدْ قِيلَ: تُقْبَلُ مِنْـهُ.

القَضَاءُ بِالشَّاهِدِ وَاليَمِينِ فِي الأَمْوَالِ :

وَيُقْضَى بِشَاهِـدٍ وَيَمِينٍ فِي الأَمْوَالِ. وَلاَ يُقْضَى بِـذَلِكَ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَـلاَقٍ أَوْ حَـدٍّ، وَلاَ فِي دَمِ عَمْـدٍ أَوْ نَفْسٍ إِلاَّ مَعَ الْقَسَامَةِ فِي ٱلنَّفْسِ، وَقَدْ قِيلَ: يُقْضَى بِذَلِكَ فِي الجِرَاحِ.

شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ :

وَلاَ تَجُـوزُ شَهَـادَةُ النِّسَـاءِ إِلاَّ فِي الأَمْـوَالِ، وَمِـائَةُ ٱمْـرَأَةٍ كَـامْرَأَتَيْنِ، وَذَلِـكَ كَرَجُلٍ وَاحِـدٍ يُقْضَى بِـذَلِكَ مَعَ رَجُلٍ أَوْ مَعَ الْيَمِينِ فِيمَا يَجُـوزُ فِيهِ شَـاهِدٌ وَيَمِينٌ، وَشَهَـادَةُ ٱمْرَأَتَيْنِ فَقَطْ

فِيمَـا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الـرِّجَالُ مِنَ الْـوِلاَدَةِ وَالاِسْتِهْلاَلِ وَشِبْهِـهِ جَائِزَةٌ.

الشُّرُوطُ المَطْلُوبَة فِي الشَّاهِدِ لِقَبُولِ شَهَادَتِهِ :

وَلاَ تَجُـوزُ شَـهَـادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ، وَلاَ يُقْبَلُ إِلاَّ الْعُـدُولُ، وَلاَ تَجُـوزُ شَـهَـادَةُ الْمَحْدُودِ، وَلاَ شَـهَـادَةُ عَبْـدٍ وَلاَ صَبِيٍّ وَلاَ كَافِرٍ، وَإِذَا تَابَ الْمَحْدُودُ فِي الزِّنَـا قُبِلَتْ شَـهَادَتُهُ إِلاَّ فِي الزِّنَا، وَلاَ تَجُـوزُ شَـهَـادَةُ الاِبْنِ لِـلأَبَـوَيْنِ وَلاَ هُـمَـا لَـهُ، وَلاَ ٱلـزَّوْجُ لِلـزَّوْجَةِ، وَلاَ هِـيَ لَـهُ، وَتَجُوزُ شَـهَـادَةُ الأَخِ الْعَدْلِ لأَخِيـهِ، وَلاَ تَجُـوزُ شَـهَادَةُ مُجَـرَّبٍ فِي كَذِبٍ، أَوْ مُظْهِـرٍ لِكَبِيرَةٍ، وَلاَ جَـارٍّ لِنَفْسِـهِ، وَلاَ دَافِعٍ عَنْهَا، وَلاَ وَصِـيٍّ لِيَتِيمِـهِ، وَتَجُـوزُ شَـهَادَتُـهُ عَلَيْـهِ، وَلاَ يَجُوزُ تَعْـدِيلُ النِّسَـاءِ وَلاَ تَجْـرِيحُهُنَّ، وَلاَ يُقْبَلُ فِي التَّـزْكِيَةِ إِلاَّ مَنْ يَقُـولُ: عَدْلٌ رِضـاً، وَلاَ يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ وَلاَ فِي ٱلتَّجْـرِيحِ وَاحِـدٌ. وَتُقْبَلُ شَـهَادَةُ ٱلصِّبْيَـانِ فِي الْجِـرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا، أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُم كَبِيرٌ.

حُكْمُ اخْتِلاَفِ الْمُتَبَايِعَيْنَ وَالمُتَدَاعِيَيْنِ فِي أَمْرٍ بَيْنَهُمَا :

وَإِذَا ٱخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ اسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُبْتَاعَ، أَوْ يَحْلِفُ وَيَبْرَأُ. وَإِذَا ٱخْتَلَفَ الْمُتَدَاعِيَانِ فِي شَيْءٍ بِأَيْدِيهِمَا حَلَفَا وَقُسِمَ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُضِيَ بِأَعْدَلِهِمَا، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا حَلَفَا وَكَانَ بَيْنَهُمَا. وَإِذَا رَجَعَ ٱلشَّاهِدُ بَعْدَ الْحُكْمِ أُغْرِمَ مَا أَتْلَفَ بِشَهَادَتِهِ إِنِ ٱعْتَرَفَ أَنَّهُ شَهِدَ بِزُورٍ، قَالَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ.

حُكْمُ الْخِلاَفِ بَيْنَ الْمُوَكِّلِ وَوَكِيلِهِ فِي أَمْرٍ بَيْنَهُمَا. وَحُكْمُ الوَكِيلِ وَالمُقَدَّمِ عَلَى الأَيْتَامِ :

وَمَن قَالَ : رَدَدْتُ إِلَيْكَ مَا وَكَّلْتَنِي عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَيْعِهِ أَوْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ أَو وَدِيعَتَكَ أَوْ قِرَاضَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ. وَمَنْ قَالَ: دَفَعْتُ إِلَى فُلانٍ كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَنْكَرَ فُلاَنٌ فَعَلَى ٱلدَّافِعِ الْبَيِّنَةُ وَإِلاَّ ضَمِنَ، وَكَذَلِكَ عَلَى وَلِيِّ الأَيْتَامِ البَيِّنَةُ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ، أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَضَانَتِهِ صُدِّقَ فِي ٱلنَّفَقَةِ فِيمَا يُشْبِهُ.

الصُّلْحُ وَأَحْكَامُهُ :

وَالصُّلْحُ جَائِزٌ إِلاَّ مَا جَرَّ إِلَى حَرَامٍ، وَيَجُوزُ عَلَى الإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ.

الاسْتِحْقَاقُ وَحُكْمُهُ :

وَالأَمَةُ الْفَارَّةُ تَتَزَوَّجُ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلِسَيِّدِهَا أَخْذُهَا وَأَخْذُ قِيمَةِ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ لَهُ. وَمَنِ ٱسْتَحَقَّ أَمَةً قَدْ وَلَدَتْ فَلَهُ قِيمَتُهَا وَقِيمَةُ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ، وَقِيلَ يَأْخُذُهَا وَقِيمَةَ الْوَلَدِ، وَقِيلَ: لَهُ قِيمَتُهَا فَقَطْ إِلاَّ أَنْ يَخْتَارَ ٱلثَّمَنَ فَيَأْخُذَهُ مِنَ الْغَاصِبِ الَّذِي بَاعَهَا، وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِ غَاصِبٍ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ مَعَهَا لِرَبِّهَا.

اسْتِحْقَاقُ الأَرْضِ، وَحُكْمُهُ :

وَمُسْتَحِقُّ الأَرْضِ بَعْدَ أَنْ عَمَرَتْ يَدْفَعُ قِيمَةَ الْعِمَارَةِ قَائِماً، فَإِنْ أَبَى دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُشْتَرِي قِيمَةَ الْبُقْعَةِ بَرَاحاً، فَإِنْ أَبَى كَانَا شَرِيكَيْنِ بِقِيمَةِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ. وَالغَاصِبُ يُؤْمَرُ بِقَلْعِ بِنَائِهِ وَزَرْعِهِ وَشَجَرِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ رَبُّهَا قِيمَةَ ذَلِكَ النَّقْضِ

وَالشَّجَـرِ مُلْقىً بَعْدَ قِيمَـةِ أَجْرِ مَنْ يَقْلَعُ ذَلِكَ، وَلاَ شَـيْءَ عَلَيْـهِ فِيمَا لاَ قِيمَـةَ لَهُ بَعْدَ الْقَلْعِ وَالْهَـدْمِ، وَيَرُدُّ الْغَـاصِبُ الْغَلَّةَ، وَلاَ يَرُدُّهَا غَيْرُ الْغَاصِبِ.

وَالْوَلَدُ فِي الْحَيَوَانِ وَفِي الأَمَةِ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ ٱلسَّيِّدِ يَأْخُذُهُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْأُمَّهَـاتِ مِنْ يَدِ مُبْتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَمَنْ غَصَبَ أَمَةً ثُمَّ وَطِئَهَا فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ.

أَحْكَامُ البِنَاء وَإِصْلاَحِهِ فِي المَسْكَنِ الْمُشْتَرَكِ، وَالْمَسْكَنِ المُجَاوِرِ :

وَإِصْـــلاَحُ السُّفْلِ عَلَى صَــاحِـبِ ٱلسُّفْلِ، وَالْخَشَبُ لِلسَّقْفِ عَلَيْهِ، وَتَعْلِيقُ الْغُرَفِ عَلَيْهِ إِذَا وَهَى ٱلسُّفْلُ وَهُدِمَ حَتَّى يُصْلَحَ، وَيُجْبَـــرُ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ أَوْ يَبِيعَ مِمَّنْ يُصْلِحُ. وَلاَ ضَـــرَرَ وَلاَ ضِرَارَ، فَلاَ يَفْعَلُ مَـا يَضُرُّ بِجَارِهِ مِنْ فَتْحِ كَوَّةٍ قَـرِيبَةٍ يَكْشِفُ جَارَهُ مِنْهَـا، أَوْ فَتْحِ بَابٍ قُبَالَةَ بَـابِهِ، أَوْ حَفْرِ مَا يَضُـرُّ بِجَارِهِ فِي حَفْـرِهِ وَإِنْ كَـانَ فِي مِلْكِهِ. وَيُقْضَـى بِالْحَـائِطِ لِمَنْ إِلَيْـهِ الْقِمْطُ وَالْعُقُودُ.

وَيَنْبَغِي أَلَّا يَمْنَعَ الرَّجُل جَـارَهُ أَنْ يَغرِزَ خَشَبَـهُ فِي أَرْضِهِ، وَلاَ يُقْضَـى عَلَيْهِ.

أَحْكَامُ المِيَاهِ وَالآبَارِ وَالعُيُونِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ :

وَلاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَـاء لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَـلأَ. وَأَهْلُ آبَارِ الْمَـاشِيَةِ أَحَقُّ بِهَـا حَتَّى يَسْقُوا، ثُمَّ النَّـاسُ فِيهَـا سَوَاءٌ. وَمَنْ كَـانَ فِي أَرْضِهِ عَيْنٌ أَوْ بِئْرٌ فَلَهُ مَنْعُهَا إِلاَّ أَنْ تَنْهَدِمَ بِئْرُ جَارِهِ وَلَهُ زَرْعٌ يَخَافُ عَلَيْهِ فَلاَ يَمْنَعُـهُ فَضْلَهُ، وَاخْتُلِفَ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِك ثَمَنٌ أَمْ لاَ؟.

حُكْمُ مَا أَفْسَدَتِ الْمَاشِيَةُ مِنَ ٱلزَّرْعِ :

وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَاشِيَةُ مِنَ ٱلزَّرْعِ وَالْحَوَائِطِ بِاللَّيْلِ فَذَلِك عَلَى أَرْبَابِ الْمَاشِيَةِ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِي فَسَادِ ٱلنَّهَارِ.

حُكْمُ التَّفْلِيسِ وَالضَمَـانِ، وَالإِحَالَـةِ بِـالدَّيْنِ عَلَى غَيْـرِ المَدِينِ :

وَمَنْ وَجَـدَ سِلْعَتَهُ فِي التَّفْلِيسِ، فَـإِمَّا حَاصَـصَ، وَإِلاَّ أَخَذَ سِلْعَتَهُ إِنْ كَانَتْ تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاء.

وَالضَامِنُ غَـارِمٌ، وَحَمِيلُ الْوَجْـهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِـهِ غَرِمَ حَتَّى يَشْتَرِطَ أَن لاَّ يَغْرَمَ.

وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنٍ فَرَضِيَ فَلاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْأَوَّلِ وَإِنْ أَفْلَسَ هَذَا إِلاَّ أَنْ يَغُرَّهُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا الْحَوَالَةُ عَلَى أَصْلِ دَيْنٍ، وَإِلاَّ فَهِيَ حَمَالَةٌ، وَلاَ يَغْرَمُ الْحَمِيلُ إِلاَّ فِي عُدْمِ الْغَرِيمِ أَوْ غَيْبَتِهِ. وَيَحِلُّ بِمَوْتِ الْمَطْلُوبِ أَوْ تَفْلِيسِهِ كُلُّ دَيْنٍ عَلَيْهِ، وَلاَ يَحِلُّ مَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ. وَلاَ تُبَاعُ رَقَبَةُ الْمَأْذُونِ فِيمَا عَلَيْهِ، وَلاَ يُتَّبَعُ بِهِ سَيِّدُهُ. وَيُحْبَسُ الْمِدْيَانُ لِيُسْتَبْرَأَ. وَلاَ حَبْسَ عَلَى مُعْدِمٍ.

أَحْكَامُ القِسْمَةِ فِي الرَّبْعِ وَالعَقَارِ وَغَيْرِهِمَا :

وَمَا ٱنْقَسَمَ بِلاَ ضَرَرٍ قُسِمَ مِن ربْعٍ وَعَقَارٍ، وَمَا لَمْ يَنْقَسِمْ بِغَيْرِ ضَرَرٍ، فَمَنْ دَعَا إِلَى الْبَيْعِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ مَنْ أَبَاهُ. وَقَسْمُ الْقُرْعَةِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَلاَ يُؤَدِّي أَحَدُ الشُّرَكَاء ثَمَناً، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَرَاجُعٌ لَمْ يَجُزِ الْقَسْمُ إِلاَّ بِتَرَاضٍ. وَوَصِيُّ الْوَصِيِّ كَالْوَصِيِّ.

أَحْكَامُ الْـوَصيِّ فِي الاتِّجَارِ بِأَمْوَالِ الْيَتَـامَى، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ التَّصَرُفَاتِ :

وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَّجِـرَ بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَيُـزَوِّجَ إِمَاءَهُمْ. وَمَنْ أَوْصَـى إِلَى غَيْرِ مَأْمُونٍ فَإِنَّـهُ يُعْزَلُ وَيُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ الدَّيْنِ ثُمَّ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْمِيرَاثِ.

حُكْمُ التَصَرُّفِ فِي العَقَارِ بِالحِيَازَةِ :

وَمَنْ حَـازَ دَاراً عَنْ حَـاضِـرٍ عَشْـرَ سِنِينَ تُنْسَـبُ إِلَيْـهِ وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عَالِمٌ لاَ يَدَّعِي شَيْئـاً فَلاَ قِيَامَ لَهُ. وَلاَ حِيَازَةَ بَيْنَ الْأَقَارِبِ وَالْأَصْهَارِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

حُكْمُ إِقْـرَارِ المَرِيضِ لِـوَارِثِهِ بِـدَيْنٍ، وَالْإِيصَاء بِـالحَجِّ وَغَيْرِهِ :

وَلاَ يَجُـوزُ إِقْرَارُ الْمَـرِيضِ لِوَارِثِـهِ بِدَيْنٍ أَوْ بِقَبْضِـهِ. وَمَنْ أَوْصَى بِحَـجٍّ أُنْـفِـذَ، وَالْـوَصِيَّـةُ بِالصَّدَقَـةِ أَحَـبُّ إِلَـيْـنَا.

وَإِذَا مَاتَ أَجِيرُ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ فَلَهُ بِحِسَابِ مَا سَارَ وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ، وَمَا هَلَكَ بِيَدِهِ فَهُوَ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْبَلاَغِ، فَالضَّمَانُ مِنَ الَّذِينَ وَاجَرُوهُ، وَيَرُدُّ مَا فَضَلَ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ.

بَابٌ فِي الْفَرَائِضِ

عَدَدُ الوَرَثَةِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء :

وَلاَ يَرِثُ مِنَ ٱلرِّجَالِ إِلاَّ عَشَرَةٌ : الِابنُ، وَابْنُ الِابنِ وَإِنْ سَفُلَ، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ لِلأَبِ وَإِنْ عَلاَ، وَالْأَخُ، وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ بَعُدَ، وَالْعَمُّ، وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ بَعُدَ، وَالزَّوْجُ، وَمَوْلَى النِّعْمَةِ.

وَلاَ يَرِثُ مِنَ ٱلنِّسَاء غَيْرُ سَبْعٍ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الِابنِ، وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْأُخْتُ، وَالزَّوْجَةُ، وَمَوْلاَةُ ٱلنِّعْمَةِ.

مِيرَاثُ كُلٍّ مِنَ ٱلزَّوْجِ وَٱلزَّوْجَةِ فِي الآخَرِ :

فَمِيرَاثُ ٱلزَّوْجِ مِنَ ٱلزَّوْجَةِ إِن لَّمْ تَتْرُكْ وَلَداً وَلاَ وَلَدَ ٱبْنٍ ٱلنِّصْفُ، فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَداً أَوْ وَلَدَ ٱبْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهُ

ٱلرُّبُعُ. وَتَـرِثُ هِيَ مِنْهُ الـرُّبُعَ إِن لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَـدٌ وَلاَ وَلَدُ ٱبْنٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ٱبْنٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا الثُّمُنُ.

مِيرَاثُ الْأُمِّ :

وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنِ ٱبْنِهَا الثُّـلُثُ إِن لَـمْ يَتْرُكْ وَلَداً أَوْ وَلَدَ ٱبْنٍ أَوِ ٱثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَـا كَانُوا فَصَاعِـداً، إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ: فِي زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَلِلـزَّوْجَةِ ٱلرُّبُعُ وَلِلْأُمِّ ثُـلُثُ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ، وَفِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُـلُثُ مَابَقِي وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ، وَلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ ٱلثُّـلُثُ إِلَّا مَا نَقَصَـهَا الْعَوْلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ أَوِ ٱثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا كَانَا فَلَهَا السُّدُسُ حِينَئِذٍ.

مِيرَاثُ الْأَبِ مِنْ وَلَدِهِ :

وَمِيرَاثُ الْأَبِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا انْفَـرَدَ وَرِثَ الْمَالَ كُلَّهُ، وَيُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَـدِ ٱلذَّكَرِ أَوْ وَلَدِ الِابنِ ٱلسُّدُسُ، فَـإِن لَمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَلاَ وَلَدُ ٱبْنٍ فُـرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَأُعْطِيَ مَنْ شَـرَكَهُ مِنْ أَهْلِ ٱلسِّهَامِ سِهَامَهُمْ، ثُمَّ كَانَ لَهُ مَا بَقِيَ.

مِيرَاثُ الوَلَدِ الذَّكَرِ :

وَمِيـرَاثُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ جَمِيـعُ المَالِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ، أَوْ يَأْخُذُ مَـا بَقِيَ بَعْدَ سِهَـامِ مَن مَعَـهُ مِنْ زَوْجَـةٍ وَأَبَوْيْنِ أَوْ جَـدٍّ أَوْ جَـدَّةٍ.

مِيرَاثُ ٱبْنِ الإِبْنِ كالإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ٱبْنٌ :

وَابْنُ الابنِ بِمَنْزِلَةِ الابنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ٱبْنٌ، فَإِنْ كَانَ ابْنٌ وَابْنَةٌ فَلِلـذَّكَرِ مِثْلُ حَـظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَكَذَلِكَ فِي كَثْـرَةِ الْبَنِينَ وَالْبَنَـاتِ وَقِلَّتِهِمْ، يَرِثُـونَ كَذَلِكَ جَمِيعَ الْمَـالِ أَوْ مَا فَضَلَ مِنْـهُ بَعْدَ مَنْ شَـرَكَهُم مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ. وَابْنُ الابنِ كَـالابنِ فِي عَـدَمِهِ فِيمَـا يَرِثُ وَيَحْجُبُ.

مِيرَاثُ الْبِنْتِ الوَاحِدَةِ وَالْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ :

وَمِيـرَاثُ الْبِنْتِ الْـوَاحِدَةِ النِّصْفُ، وَالاثْنَتَيْنِ الثُّـلُثَانِ، فَـإِنْ كَثُرْنَ لَمْ يُزَدْنَ عَلَى ٱلثُّـلُثَيْنِ شَيْئاً.

مِيرَاثُ ابْنَةِ الإِبْنِ كَالْبِنْتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتٌ :

وَابْنَةُ الابنِ كَـالْبِنْتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتٌ، وَكَذَلِكَ بَنَاتُهُ كَـالْبَنَاتِ فِي عَـدَمِ الْبَنَاتِ، فَإِنْ كَـانَتِ ٱبْنَةٌ وَابْنَـةُ ٱبْنٍ فَلِلابْنَـةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الابنِ ٱلسُّـدُسِ تَمَامُ الثُّـلُثَيْنِ، وَإِنْ كَثُـرَتْ بَنَاتُ الإِبْنِ لَمْ يُزَدْنَ عَلَى ذَلِكَ ٱلسُّدُسِ شَيْئاً، إِنْ لَمْ يَكُن مَعَهُنَّ ذَكَرٌ، وَمَا بَقِيَ لِلْعَصبَةِ. وَإِنْ كَانَتِ البَنَاتُ ٱثْنَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِبَنَاتِ الابنِ شَـيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ، فَيَكُونُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَـهُ لِلذَّكَرِ مِثْـلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ ٱلذَّكَرُ تَحْتَهُنَّ كَانَ ذَلِك بَيْنَـهُ وَبَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ، وَكَـذَلِك لَوْ وَرِثَ بَنَاتُ الابنِ مَعَ الإِبْنَـةِ ٱلسُّدُسَ وَتَحْتَهُنَّ بَنَاتُ ابْـنٍ مَعَهُنَّ أَوْ تَحْتَهُنَّ ذَكَرٌ كَانَ ذَلِـك بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخَوَاتِـهِ أَوْ مَنْ فَوْقَـهُ مِنْ عَمَّاتِهِ، وَلاَ يَـدْخُلُ فِي ذَلِك مَنْ دَخَلَ فِي الثُّـلُثَيْنِ مِنْ بَنَاتِ الإِبْنِ.

مِيرَاثُ الأُخْـتِ الشَّقِيقَـةِ وَالأُخْتَيْنِ وَالأَخَـوَاتِ ٱلشَّقِيقَاتِ أَوْ لأَبٍ :

وَمِيـرَاثُ الأُخْتِ الشّقِيقَـةِ ٱلنِّصْـفُ، وَالِاثْنَتَيْنِ فَصَـاعِـداً ٱلثُّـلُثَانِ، فَـإِنْ كَانُـوا إِخْـوَةً وَأَخَوَاتٍ شَقَائِـقَ أَوْ لأَبِ فَالْمَـالُ

بَيْنَهُم لِلـذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ، قَلُّـوا أَوْ كَثُرُوا. وَالْأَخَـوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ كَالْعَصَبَــةِ لَهُنَّ، يَرِثْنَ مَافَضَلَ عَنْهُــنَّ، وَلاَ يُرْبَى لَهُنَّ مَعَهُـنَّ. وَلاَ مِيـرَاثَ لِلْإِخْـوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْأَبِ وَلاَ مَعَ الْـوَلَدِ ٱلـذَّكَرِ، أَوْ مَعَ وَلَـدِ الْـوَلَدِ. وَالْإِخْـوَةُ لِـلْأَبِ فِي عَدَمِ الشَّقَـائِقِ كَالشَّقَائِقِ ذُكُورِهِم وَإِنَاثِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَأُخْتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ فَـالنِّصْفُ لِلشَّقِيقَةِ، وَلِمَنْ بَقِيَ مِنَ الْأَخَـوَاتِ لِلْأَبِ ٱلسُّدُسُ، وَلَوْ كَانَتَـا شَقِيقَتَيْنِ لَمْ يَكُن لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُـونَ مَعَهُنَّ ذَكَـرٌ فَيَـأْخُـذُونَ مَـا بَقِيَ لِلـذَّكَـرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

مِيرَاثُ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَالْأَخِ لِلْأُمِ وَالْإِخْوَةِ كَذَلِكَ :

وَمِيرَاثُ الْأُخْتِ لِـلْأُمِّ وَالْأَخِ لِلْأُمِّ سَوَاءٌ السُّـدُسُ لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَثُرُوا فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمْ، الذَّكَـرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ، وَيَحْجُبُهُمْ عَنِ الْمِيرَاثِ الْوَلَدُ وَبَنُوهُ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لِلْأَبِ.

مِيرَاثُ الْأَخِ الشَّقِيقِ وَالْأَخِ لِلْأَبِ، وَالْإِخْوَةِ كَذَلِكَ :

وَالْأَخُ يَرِثُ الْمَـالَ إِذَا ٱنْفَرَدَ، كَـانَ شَقِيقاً أَوْ لأَبٍ، وَالشَّقِيقُ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلْأَبِ، وَإِنْ كَـانَ أَخٌ وَأُخْتٌ فَأَكْثَـرُ شَقَائِقُ أَوْ لأَبٍ

فَالْمَـالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْـلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ ٱلْأَخِ ذُو سَهْمٍ بُدِيءَ بِـأَهْلِ ٱلسِّهَامِ وَكَانَ لَـهُ مَا بَقِيَ، وَكَذَلِكَ يَكُـونُ مَا بَقِيَ لِلإِخْـوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلذَّكَـرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ، فَإِن لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلاَ شَـيْءَ لَهُمْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِ ٱلسِّهَامِ إِخْوَةٌ لأُمٍّ قَدْ وَرِثُـوا ٱلثُّلُثَ، وَقَـدْ بَقِيَ أَخٌ شَقِيقٌ أَوْ إِخْـوَةٌ ذُكُـورٌ أَوْ ذُكُـورٌ وَإِنَـاثٌ شَقَائِـقُ مَعَهُمْ فَيُشَارِكُـونَ كُلُّهُمْ الْإِخْـوَةَ لِـلْأُمِّ فِي ثُـلُثِهِـمْ فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ بِـالسَّوَاءِ، وَهِيَ الْفَـرِيضَةُ الَّتِي تُسَمَّى الْمُشْتَرَكَـةَ، وَلَوْ كَانَ مَنْ بَقِـيَ إِخْوَةٌ لأَبٍ لَمْ يُشَارِكُـوا الْإِخْوَةَ لِـلْأُمِّ لِخُـرُوجِهِمْ عَنْ وِلاَدَةِ الْأُمِّ، وَإِنْ كَـانَ مَنْ بَقِيَ أُخْتـاً أَوْ أَخَـوَاتٍ لأَبَـوَيْنِ أَوْ لأَبٍ أُعِيـلَ لَهُنَّ، وَإِنْ كَـانَ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتٌ لَمْ تَكُنْ مُشْتَرَكَةً، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ إِنْ كَانُوا ذُكُـوراً أَوْ ذُكُـوراً وَإِنَـاثاً، وَإِنْ كُنَّ إِنَـاثاً لأَبَـوَيْنِ أَوْ لأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ.

مِيرَاثُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَابْنِ الْأَخِ الشَّقِيقِ أَوْ لأَبٍ :

وَالْأَخُ لِلْأَبِ كَـالشَّقِيقِ فِي عَدَمِ ٱلشَّقِيقِ إِلاَّ فِي الْمُشْتَـرَكَةِ. وَابْنُ الْأَخِ كَالْأَخِ فِي عَـدَمِ الْأَخِ، كَانَ شَقِيقـاً أَوْ لأَبٍ، وَلَا يَرِثُ

ٱبْنُ الْأَخِ لِلْأُمِّ. وَالْأَخُ لِـلْأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ الْأَخَ لِـلْأَبِ، وَالْأَخُ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ ٱبْنِ أَخٍ شَقِيقٍ، وَابْنُ أَخٍ شَقِيقٍ أَوْلَى مِنَ ٱبْنِ أَخٍ لِأَبٍ، وَابْنُ أَخٍ لِأَبٍ يَحْجُبُ عَمّاً لِأَبَوَيْنِ.

مِيرَاثُ ٱلعَمِّ الشَقِيقِ، وَالعَمِّ لِلْأَبِ فَقَطْ، وَكَذَا ابْنُ ٱلعَمِّ :

وَعَمٌّ لِأَبَــوَيْنِ يَحْجُبُ عَمّــاً لِأَبٍ، وَعَــمٌّ لِأَبٍ يَحْجُبُ ٱبْنَ عَمٍّ لِأَبَــوَيْنِ، وَابْنُ عَمٍّ لِأَبَـوَيْنِ يَحْجُبُ ٱبْنَ عَمٍّ لِأَبٍ، وَهَكَـذَا يَكُـونُ الْأَقْرَبُ أَوْلَى.

المَمْنُـوعُونَ شَـرْعاً مِـنْ الْإِرْثِ بِالْمَـرَّةِ، وَالْمَحْجُوبُـونَ لِوُجُودِ وَرَثَةٍ آخَرِينَ :

وَلَا يَرِثُ بَنُـو الْأَخَـوَاتِ مَـا كُنَّ، وَلَا بَنُو الْبَنَـاتِ، وَلَا بَنَاتُ الْأَخِ مَـا كَـانَ، وَلَا بَنَاتُ الْعَمِّ، وَلَا جَـدٌّ لِأُمٍّ، وَلَا عَمٌّ أَخُـو أَبِيكَ لِأُمِّـهِ، وَلَا يَرِثُ عَبْـدٌ، وَلَا مَنْ فِيـهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ، وَلَا يَـرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الكَـافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا ابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ، وَلَا جَدٌّ لِأُمٍّ، وَلَا أُمُّ أَبِي الْأُمِّ.

وَلَا تَرِثُ أُمُّ الْأَبِ مَعَ وَلَدِهَا أَبِي الْمَيِّتِ، وَلَا تَرِثُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ مَعَ الْجَدِّ لِلْأَبِ، وَلَا مَعَ الْوَلَدِ، وَوَلَدِ الْوَلَدِ ذَكَراً كَانَ الْوَلَدُ أَوْ أُنْثَى، وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ مَعَ الْأَبِ مَا كَانُوا، وَلَا يَرِثُ عَمٌّ مَعَ ٱلْجَدِّ، وَلَا ٱبْنُ أَخٍ مَعَ الْجَدِّ، وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِن مَالٍ وَلَادِيَةٍ، وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَإِ مِنَ ٱلدِّيَةِ وَيَرِثُ مِنَ الْمَالِ، وَكُلُّ مَن لَا يَرِثُ بِحَالٍ فَلَا يَحْجُبُ وَارِثاً.

حُكْمُ التَّوَارُثِ فِي حَالَةِ الطَلَاقِ وَفِي حَالَةِ الزَّوَاجِ فِي المَرَضِ :

وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً فِي الْمَرَضِ تَرِثُ زَوْجَهَا إِن مَّاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، وَلَا يَرِثُهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ ٱلطَّلَاقُ وَاحِدَةً وَقَدْ مَاتَ مِن مَرَضِهِ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِدَّةِ. وَإِنْ طَلَّقَ ٱلصَّحِيحُ ٱمْرَأَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنِ ٱنْقَضَتْ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا بَعْدَهَا. وَمَنْ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً فِي مَرَضِهِ لَمْ تَرِثْهُ وَلَا يَرِثُهَا.

مِيرَاثُ الجَدَّةِ لِلْأُمِّ وَلِلْأَبِ :

وَتَرِثُ الْجَدَّةُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ، وَكَذَلِكَ الَّتِي لِلْأَبِ، فَإِنِ ٱجْتَمَعَتَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الَّتِي لِلْأُمِّ أَقْرَبَ بِدَرَجَةٍ فَتَكُونُ أَوْلَى بِهِ لأَنَّهَا الَّتِي فِيهَا ٱلنَّصُّ، وَإِنْ كَانَتِ الَّتِي لِلْأَبِ أَقْرَبَهُمَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَلاَ يَرِثُ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ : أُمّ الْأَبِ وَأُمّ الْأُمِّ وَأُمَّهَاتِهِمَا. وَيُذْكَرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ وَرَّثَ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ. وَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، وَاثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وَأُمِّ أَبِي الأَبِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ الْخُلَفَاء تَوْرِيثُ أَكْثَرَ مِنْ جَدَّتَيْنِ.

مِيرَاثُ الْجَدِّ إِذَا انْفَرَدَ أَوْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْوَرَثَةِ :

وَمِيرَاثُ الْجَدِّ إِذَا ٱنْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ، وَلَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ الذَّكَرِ السُّدُسُ، فَإِنْ شَرَكَهُ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ السِّهَامِ غَيْرُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ فَلْيُقْضَ لَهُ بِالسُّدُسِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ كَانَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ أَهْلِ ٱلسِّهَامِ إِخْوَةٌ فَالْجَدُّ مُخَيَّرٌ فِي

ثَلاَثَةِ أَوْجُـهٍ، يَأْخُذُ أَيَّ ذَلِكَ أَفْضَلَ لَهُ. إِمَّا مُقَـاسَمَةَ الإِخْوَةِ أَو السُّدُسَ مِـن رأْسِ ٱلْمَالِ، أَوْ ثُـلُثَ مَـا بَقِيَ، فَإِن لَمْ يَكُـنْ مَّعَهُ غَيْرُ الإِخْوَةِ فَهُوَ يُقَاسِمُ أَخاً أَوْ أَخَوَيْنِ أَوْ عِدْلَهُمَا أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ، فَإِنْ زَادُوا فَلَهُ ٱلثُّـلُثُ، فَهُوَ يَرِثُ ٱلثُّـلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمُقَـاسَمَةُ أَفْضَلَ لَـهُ، وَالإِخْوَةُ لِـلأَبِ مَعَـهُ فِي عَدَمِ الشَّقَـائِقِ كَالشَّقَـائِقِ، فَإِنْ ٱجْتَمَعُوا عَادَّهُ الشَّقَـائِقُ بِالَّذِينَ لِـلأَبِ فَمَنَعُوهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ، ثُمَّ كَانُـوا أَحَقَّ مِنْهُمْ بِذَلِكَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ أُخْتٌ شَقِيقَـةٌ وَلَهَا أَخٌ لأَبٍ أَوْ أُخْتٌ لأَبٍ أَوْ أَخٌ وَأُخْتٌ لأَبٍ فَتَـأْخُذُ نِصْفَهَـا مِمَّا حَصَـلَ، وَتُسَلِّمُ مَا بَقِيَ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُـرْبَى لِلأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِلاَّ فِي الْغَرَّاءِ وَحْدَهَا، وَسَنَذْكُرُهَا بَعْدَ هَذَا.

مِيرَاثُ الْمَوْلَى :

وَيَرِثُ الْمَوْلَى الأَعْلَى إِذَا ٱنْفَـرَدَ جَمِيعَ الْمَالِ، كَانَ رَجُلاً أَوِ ٱمْرَأَةً. فَإِنْ كَـانَ مَعَهُ أَهْلُ سَهْمٍ كَانَ لِلْمَوْلَى مَـا بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ السِّهَـامِ، وَلاَ يَرِثُ الْمَـوْلَى مَعَ الْعَصَبَـةِ، وَهُـوَ أَحَقُّ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ الَّذِينَ لاَ سَهْمَ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

لاَ يَرِثُ ذَوُو الْأَرْحَامِ الَّـذِينَ لاَ سَهْمَ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلاَ يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ :

وَلاَ يَرِثُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلاَّ مَنْ لَـهُ سَهْمٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلاَ يَـرِثُ النِّسَاءُ مِـنَ الْوَلاَءِ إِلاَّ مَـا أَعْتَقْنَ أَوْ جَـرَّهُ مَنْ أَعْتَقْنَ إِلَيْهِنَّ بِوِلاَدَةٍ أَوْ عِتْقٍ.

مَسْـأَلَةُ الْعَـوْلِ، وَمَعْنَاهُ، وَكَيْفِيَّتُـهُ عِنْدَ مُجَـاوَزَةِ ذَوِي الْفُرُوضِ لِلْمَالِ الْمَتْرُوكِ :

وَإِذَا ٱجْتَمَعَ مَن لَـهُ سَهْمٌ معْلُومٌ فِي كِتَـابِ اللَّهِ وَكَـانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَـالِ أُدْخِلَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمُ ٱلضَّرَرُ، وَقُسِمَتِ الْفَـرِيضَةُ عَلَى مَبْلَغِ سِهَـامِهِمْ، وَلاَ يُعَالُ لِـلْأُخْتِ مَعَ الْجَدِّ إِلاَّ فِي الْغَـرَّاءِ وَحْدَهَـا، وَهِيَ ٱمْرَأَةٌ تَـرَكَتْ زَوْجَهَـا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا لأَبَـوَيْنِ أَوْ لأَبٍ، وَجَدَّهَا، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِـلْأُمِّ ٱلثُّـلُثُ، وَلِلْجَدِّ ٱلسُّدُسُ، فَلَمَّا فَـرَغَ الْمَالُ أُعِيلَ لِلْأُخْتِ بِـالنِّصْفِ ثَلاَثَـةٍ، ثُمَّ جُمِعَ إِلَيْهَا سَهْمُ الْجَدِّ فَيُقْسَمُ جَمِيعُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى الثُّـلُثِ لَهَا وَالثُّـلُثَيْنِ لَهُ، فَتَبْلُغُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ سَهْماً.

بَابُ جُمَلٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ الْوَاجِبَةِ وَالرَّغَائِبِ

أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِالْوُضُوءِ وَكَيْفِيَّتِهِ :

الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ، إِلاَّ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَمَسْحَ الْأُذُنَيْنِ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ. وَالسِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ مرَغَّبٌ فِيهِ. وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ رُخْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ.

حُكْمُ الغَسْلِ وَأَسْبَابُهُ وَأَنْوَاعُهُ :

وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَدَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَرِيضَةٌ. وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ، وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ، وَالْغُسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فَرِيضَةٌ لأَنَّهُ جُنُبٌ، وَغُسْلُ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ.

أَحْكَامٌ تَتَعَلَقُ بِالصَّلَاةِ :

وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فَرِيضَةٌ. وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَرِيضَةٌ، وَبَاقِي ٱلتَّكْبِيرِ سُنَّةٌ، وَالدُّخُولُ فِي ٱلصَّلَاةِ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ فَرِيضَةٌ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ، وَالْقِرَاءَةُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ

فَـرِيضَــةٌ، وَمَـا زَادَ عَلَيْهَـا سُنَّــةٌ وَاجِبَـةٌ، وَالْقِيَـامُ وَالـرُّكُـوعُ وَالسُّجُودُ فَرِيضَــةٌ، وَالْجَلْسَةُ الْأُولَى سُنَّــةٌ، وَالثَّانِيَـةُ فَرِيضَـةٌ، وَالسَّلاَمُ فَرِيضَــةٌ، وَالتَّيَامُنُ بِهِ قَلِيلاً سُنَّـــةٌ، وَتَرْكُ الْكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ فَرِيضَـةٌ، وَالتَّشَـهُّدَانِ سُنَّــةٌ، وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِسُنَّـــةٍ، وَاسْتِقْبَـالُ الْقِبْلَـةِ فَرِيضَــةٌ، وَصَــلاَةُ الْجُمُعَـةِ وَالسَّعْيُ إِلَيْهَا فَـرِيضَـةٌ، وَالْـوِتْرُ سُنَّـــةٌ وَاجِبَةٌ، وَكَـذَلِكَ صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ وَالْخُسُـوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ. وَصَلاَةُ الْخَوْفِ وَاجِبَـةٌ أَمَرَ اللَّـهُ سُبْحَانَـهُ وَتَعَالَى بِهَـا، وَهُوَ فِعْلٌ يَسْتَـدْرِكُونَ بِـهِ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ. وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ.

أَوْقَــات وَأَمَـاكِنُ الْجَمْعِ بَيْـنَ الصَّــلاَتَيْنِ الْمُشْتَــرِكَتَيِ الْوَقْتِ، وَحُكْمُهُ :

وَالْجَمْعُ لَيْلَةَ ٱلْمَطَـرِ تَخْفِيفٌ، وَقَدْ فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ ٱلـرَّاشِدُونَ. وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ سُنَّــةٌ وَاجِبَةٌ، وَجَمْعُ الْمُسَافِرِ فِي جَدِّ ٱلسَّيْـرِ رُخْصَةٌ، وَجَمْـعُ الْمَرِيضِ يَخَـافُ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِـهِ تَخْفِيفٌ، وَكَذَلِكَ جَمْعُـهُ لِعِلَّةٍ بِـهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِـهِ، وَالْفِطْرُ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ، وَالْإِقْصَارُ فِيهِ وَاجِبٌ.

مِنْ نَوَافِلِ ٱلصَّــلاَةِ : الْفَجْرُ، وَٱلضُّحَى، وَقِيَــامُ رَمَضَانَ، وَالتَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ :

وَرَكْعَتَــا الْفَجْــرِ مِنَ ٱلــرَّغَــائِبِ، وَقِيلَ مِنَ ٱلسُّنَنِ، وَصَــلاَةُ ٱلضُّحَى نَافِلَةٌ، وَكَــذَلِكَ قِيَامُ رَمَضَانَ نَافِلَــةٌ، وَفِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ، وَمَنْ قَامَهُ إِيمَــاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَــدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَالْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ ٱلنَّوَافِلِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا.

مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَةِ :

وَالصَّلاَةُ عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا، وَكَذَلِكَ مُــوَارَاتُهُمْ بِالــدَّفْنِ، وَغُسْلُهُمْ سُنَّةٌ وَاجِبَــةٌ، وَكَذَلِكَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَــةٌ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَــامَ بِهَا إِلاَّ مَا يَلْزَمُ ٱلرَّجُلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِــهِ. وَفَرِيضَــةُ الْجِهَادِ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَــا مَنْ قَامَ بِهَا إِلاَّ أَنْ يَغْشَى الْعَــدُوُّ مَحَلَّةَ قَــوْمٍ فَيَجِبُ فَــرْضاً عَلَيْهِمْ قِتَــالُهُمْ إِذَا كَــانُوا مِثْلَيْ عَــدَدِهِم، وَالرِّبَــاطُ فِي ثُغُــورِ الْمُسْلِمِينَ وَسَدُّهَــا وَحِيَاطَتُها وَاجِبٌ يَحْمِلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ.

حُكْمُ ٱلصِّيَامِ، وَأَنْوَاعُهُ مِنَ الفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ :

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ، وَالاِعْتِكَافُ نَافِلَةٌ، وَالتَّنَفُّلُ بِالصَّوْمِ مُرَغَّبٌ فِيهِ، وَكَذَلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَرَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَيَوْمِ عَرَفَةَ وَالتَّرْوِيَةِ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ لِلْحَاجِّ.

حُكْمُ ٱلزَّكَاةِ، وَأَنْوَاعُهَا :

وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

فَرِيضَةُ الْحَجِّ وَسُنَّةُ الْعُمْرَةِ، وَأَرْكَانُهُمَا وَوَاجِبَاتُهُمَا :

وَحَجُّ الْبَيْتِ فَرِيضَةٌ، وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالنِّيَّةُ بِالْحَجِّ فَرِيضَةٌ، وَالطَّوَافُ لِلْإِفَاضَةِ فَرِيضَةٌ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ، وَالطَّوَافُ الْمُتَّصِلُ بِهِ وَاجِبٌ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ آكَدُ مِنْهُ، وَالطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ سُنَّةٌ، وَالْمَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ سُنَّةٌ، وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَاجِبٌ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَرِيضَةٌ، وَمَبِيتُ الْمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ،

وَوُقُوفُ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مَأْمُورٌ بِهِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ الْحِلاَقُ، وَتَقْبِيلُ ٱلرُّكْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ سُنَّةٌ، وَالرُّكُوعُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ، وَغُسْلُ عَرَفَةَ سُنَّةٌ، وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ.

فَضْلُ ٱلصَّلاَةِ فِي المَسْجِدِ وَالجَمَاعَةِ :

وَالصَّلاَةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَالصَّلاَةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ ٱلرَّسُولِ ﷺ فَذّاً أَفْضَلُ مِنَ ٱلصَّلاَةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَاخْتُلِفَ فِي مِقْدَارِ ٱلتَّضْعِيفِ بِذَلِكَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ ٱلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّ ٱلصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ وَسِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ ٱلصَّلاَةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلصَّلاَةِ فِي المَسْجِدِ الْحَرَامِ بِدُونِ الْأَلْفِ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الفَرَائِضِ، وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَفِي

الْبُيُوتِ أَفْضَلُ، وَالتَّنَفُّلُ بِالرُّكُوعِ لأَهْلِ مَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الطَّوَافِ، وَالطَّوَافُ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ ٱلرُّكُوعِ لِقِلَّةِ وُجُودِ ذَلِكَ لَهُمْ.

آدَابٌ وَأَخْلاَقٌ إِسْلاَمِيةٌ يَجِبُ التَّحَلِي بِهَا :

وَمِنَ الْفَرَائِضِ غَضُّ الْبَصَرِ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَلَيْسَ فِي النَّظْرَةِ الأُولَى بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ حَرَجٌ، وَلاَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمُتَجَالَّةِ، وَلاَ فِي ٱلنَّظَرِ إِلَى ٱلشَّابَّةِ لِعُذْرٍ مِنَ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا وَشِبْهِهِ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِي ذَلِكَ لِلْخَاطِبِ.

وُجُوبُ صَوْنِ اللِّسَانِ عَنْ كُلِّ مَا هُوَ إِثْمٌ وَحَرَامٌ :

وَمِنَ الْفَرَائِضِ صَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ الْكَذِبِ وَالزُّورِ وَالْفَحْشَاء وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْبَاطِلِ كُلِّهِ. قَالَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ. وَقَالَ عَلَيْهِ اَلصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْء تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيه.

حِرْمَةُ دِمَاء الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَعْرَاضِهِمْ إلاَّ بِحَقِّهَا :

وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُم وَأَعْرَاضَهُمْ إلاَّ بِحَقِّهَا. وَلاَ يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِىء مُسْلِمٍ إلاَّ أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ، أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ يَقْتُلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ، أَوْ يَمْرُقَ مِنَ ٱلدِّينِ.

الْأَمْرُ بِالكَفِّ عَمَّا لاَ يَحِلُّ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْافْعَالِ :

وَلْتَكُفَّ يَدَكَ عَمَّا لاَ يَحِلُّ لَكَ مِن مالٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ دَمٍ، وَلاَ تَسْعَ بِقَدَمَيْكَ فِيمَا لاَ يَحِلُّ لَكَ، وَلاَ تُبَاشِرْ بِفَرْجِكَ أَوْ بِشَيْء مِنْ جَسَدِكَ مَا لاَ يَحِلُّ لَكَ. قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾**. إِلَى قَوْلِهِ: **﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾**.

ٱلنَّهْيُ عَنِ الْوُقُوعِ فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْمَكَاسِبِ وَالْأَفْعَالِ وَالمُشْتَبِهَاتِ :

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَأَنْ يُقْرَبَ ٱلنِّسَاءُ فِي دَمِ حَيْضِهِنَّ أَوْ نِفَاسِهِنَّ. وَحَرَّمَ مِنَ النِّسَاء مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا إِيَّاهُ، وَأَمَرَ بِأَكْلِ ٱلطَّيِّبِ وَهُوَ الْحَلاَلُ، فَلاَ يَحِلُّ

لَكَ أَنْ تَأْكُلَ إِلاَّ طَيِّبــاً، وَلاَ تَلْبَسَ إِلاَّ طَيِّباً، وَلاَ تَــرْكَبَ إِلاَّ طَيِّباً، وَلاَ تَسْكُنَ إِلاَّ طَيِّباً، وَتَسْتَعْمِلُ سَــائِرَ مَا تَنْتَفِعُ بِــهِ طَيِّباً. وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ، مَنْ تَرَكَهَا سَلِمَ، وَمَنْ أَخَذَهَا كَانَ كَالرَّاتِعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ.

تَحْرِيمُ أَكْلِ المَــالِ بِالبَاطِلِ، وَتَحْرِيمُ أَكْلِ المَيْتَــةِ وَٱلدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْــزِيرِ وَغَيْــرِهَــا، مِمَّــا وَرَدَ ذِكْرُهُ فِي أَوَّلِ سُــورَةِ الْعُقُودِ :

وَحَــرَّمَ اللَّهُ سُبْحَــانَــهُ أَكْلَ الْمَــالِ بِالْبَــاطِلِ. وَمِنَ الْبَــاطِلِ. الْغَصْبُ وَالتَّعَــدِّي وَالْخِيَانَــةُ وَالرِّبَــا وَالسُّحْتُ وَالْقِمَارُ وَالْغَــرَرُ وَالْغِشُّ وَالْخَدِيعَةُ وَالْخِلاَبَةُ.

وَحَرَّمَ اللَّــهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَيْتَــةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيــرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَمَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَمَا أَعَانَ عَلَى مَوْتِهِ تَرَدٍّ مِنْ جَبَلٍ، أَوْ وَقْذَةٌ بِعَصاً أَوْ غَيْــرِهَا، وَالْمُنْخَنِقَةُ بِحَبْلٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلاَّ أَنْ يَضْطَــرَّ إِلَى ذَلِكَ كَالْمَيْتَــةِ، وَذَلِكَ إِذَا صَارَتْ بِــذَلِكَ إِلَى حَالٍ لاَ حَيَاةَ بَعْدَهَا فَلاَ ذَكَاةَ فِيهَا.

حُكْمُ الانْتِفَاعِ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ وَصُوفِهَا وَجُلُودِ ٱلسِّبَاعِ وَمَا يُنْتَزَعُ مِنْهَا :

وَلَا بَـأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَـأْكُلَ الْمَيْتَـةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ، فَـإِنِ ٱسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا، وَلَا بَأْسَ بِـالِانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا ذُكِّيَتْ وَبَيْعِهَا. وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعَرِهَا وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِي الْحَيَـاةِ، وَأَحَـبُّ إِلَيْنَـا أَنْ يُغْسَلَ، وَلَا يُنْتَفَعُ بِـرِيشِهَـا وَلَا بِقَرْنِهَـا وَأَظْلَافِهَا وَأَنْيَابِهَـا. وَكُرِهَ الِانْتِفَاعُ بِـأَنْيَابِ الْفِيلِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخِنْزِيرِ حَرَامٌ. وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الِانْتِفَاعِ بِشَعَرِهِ.

تَحْـرِيمُ الْخَمْـرِ فِي الْإِسْـلَامِ، وَكُلِّ مُسْكِـرٍ، وَتَحْـرِيمُ تَعَاطِيهِ وَالِاتِّجَارِ فِيهِ :

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَـانَهُ شُرْبَ الْخَمْرِ قَلِيلِهَا وَكَثِيـرِهَا، وَشَرَابُ الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ فَضِيخُ ٱلتَّمْرِ، وَبَيَّنَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ. وَكُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ فَأَسْكَرَهُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ خَمْرٌ. وَقَالَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَالسَّـلَامُ: إِنَّ الَّـذِي حَـرَّمَ شُـرْبَهَـا حَـرَّمَ بَيْعَهَـا. وَنَهَى عَنِ

الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الْأَشْـرِبَةِ، وَذَلِكَ أَنْ يُخْلَطَـا عِنْـدَ الإِنْتِبَاذِ وَعِنْـدَ ٱلشُّرْبِ، وَنَهَى عَنِ الإِنْتِبَاذِ فِي الدُّبَّاء وَالْمُزَفَّتِ.

ٱلنَّهْيُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَـابَ مِنَ السِّبَـاعِ، وَعنْ لُحُـومِ ٱلْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْبِغَالِ وَالخَيْلِ :

وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ أَكْلِ كُـلِّ ذِي نَابٍ مِنَ ٱلسِّبَاعِ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَدَخَلَ مَدْخَلَهَا لُحُومُ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿**لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً**﴾. وَلاَ ذَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَـا إِلاَّ فِي الْحُمُـرِ الْوَحْشِيَّـةِ. وَلاَ بَـأْسَ بِأَكْلِ سِبَـاعِ ٱلطَّيْرِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْهَا.

وُجُوبُ البُـرُورِ بِالْوَالِـدَيْنِ، وَمُوَالاَةِ الْمُسْلِمِينَ وَٱلنُّصْحِ لَهُمْ :

وَمِنَ الْفَرَائِضِ بِـرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَإِنْ كَـانَا فَاسِقَيْنِ، وَإِنْ كَـانَا مُشْرِكَيْـنِ فَلْيَقُـلْ لَهُمَا قَـوْلاً لَـيِّـنـاً وَلْيُعَاشِرْهُمَا بِالْمَعْرُوفِ،

وَلاَ يُطِعْهُمَا فِي مَعْصِيَةٍ، كَمَا قَالَ اللَّـهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لأَبَوَيْهِ الْمُـؤْمِنَيْنِ، وَعَلَيْهِ مُوَالاَةُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالنَّصْيحَةُ لَهُمْ.

وَلاَ يَبْلُغُ أَحَدٌ حَقِيقَـةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ الْمُـؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، كَذَلِكَ رُوِيَ عَن رَسُـولِ اللهِ ﷺ. وَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ.

حُقُوقَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ :

وَمِنْ حَقِّ الْمُـؤْمِنِ عَلَـى الْمُـؤْمِنِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْـهِ إِذَا لَقِيَـهُ، وَيَعُـودَهُ إِذَا مَرِضَ، وَيُشَمِّتَـهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَشْـهَـدَ جَنَازَتَـهُ إِذَا مَاتَ، وَيَحْفَظَـهُ إِذَا غَابَ فِي ٱلسِّـرِّ وَالْعَلاَنِيَةِ، وَلاَ يَهْجُـرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَـالٍ، وَالسَّلاَمُ يُخْرِجُهُ مِن الْهِجْـرَانِ. وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْـرُكَ كَلاَمَـهُ بَعْدَ السَّـلاَمِ، وَالْهِجْـرَانُ الْجَائِزُ هِجْـرَانُ ذِي الْبِدْعَةِ أَوْ مُتَجَاهِرٍ بِالْكَبَائِرِ لاَ يَصِلُ إِلَى عُقُوبَتِهِ، وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ أَوْ لاَ يَقْبَلُهَا، وَلاَ غِيبَةَ فِي هَـذَيْنِ فِي ذِكْرِ حَالِهِمَا، وَلاَ فِيمَا يُشَـاوَرُ فِيهِ لِنِكَـاحٍ أَوْ مُخَالَطَـةٍ وَنَحْوِهِ، وَلاَ فِي تَجْـرِيحِ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ.

مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ٱلصَّفْحُ وَالعَفْوُ :

وَمِن مَكَـارِمِ الْأَخْـلاَقِ أَنْ تَعْفُــوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَك، وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ.

أُسُسُ آدَابِ الْخَيْرِ، وَأُصُولُهُ تَعُودُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ :

وَجِمَاعُ آدَابِ الخَيْرِ، وَأَزِمَّتُهُ تَتَفَرَّعُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ.

قَوْلُ ٱلنَّبِيِّ عَلَيهِ ٱلسَّلاَمُ: مَنْ كَانَ يُـؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ ٱلسَّلاَمُ : مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ، وَقَوْلُـهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِلَّذِي ٱخْتَصَرَ لَهُ فِي الْوَصِيَّـةِ: لاَ تَغْضَبْ. وَقَوْلُـهُ عَلَيْهِ السَّـلاَمُ: الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

الْمَسْمُوعَاتُ ٱلْمَنْهِيُّ عَنْهَا :

وَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَعَمَّـدَ سَمَـاعَ الْبَـاطِلِ كُلِّـهِ، وَلاَ أَنْ تَتَلَـذَّذَ بِسَمَــاعِ كَــلاَمِ امْــرَأَةٍ لاَ تَحِلُّ لَكَ، وَلاَ سَمَــاعُ شَيْءٍ مِنَ الْمَلاَهِي وَالْغِنَاءِ، وَلاَ قِـرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِاللُّحُونِ الْمُـرَجَّعَةِ كَتَرْجِيعِ الْغِنَاءِ. وَلْيُجَلَّ كِتَـابُ اللَّهِ الْعَزِيزُ أَنْ يُتْلَى إِلاَّ بِسَكِينَـةٍ وَوَقَارٍ،

وَمَا يُـوقِنُ أَنَّ ٱللَّهَ يَرْضَـى بِـهِ وَيُقَرِّبُ مِنْـهُ مَعَ إِحْضَـارِ الْفَهْمِ لِذَالِكَ.

وُجُوبُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ :

وَمِنَ الْقَرَائِضِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مَنْ بُسِطَتْ يَدُهُ فِي الْأَرْضِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَصِلُ يَدُهُ إِلَى ذَلِكَ، فَإِن لَّمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِن لَّمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ.

وُجُوبُ الإِخْلاصِ لِلَّهِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ٱلصَالِحِ :

وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُـؤْمِنٍ أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَـوْلٍ وَعَمَلٍ منَ ٱلْبِرِّ وَجْـهَ اللَّهِ الْكَـرِيمِ، وَمَنْ أَرَادَ بِـذَلِكَ غَيْـرَ اللَّهِ لَمْ يُقْبَلْ عَمَلُـهُ. وَالرِّيَاءُ: ٱلشِّرْكُ الْأَصْغَرُ.

حُكْمُ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ :

وَالتَّوْبَـةُ فَرِيضَـةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مِنْ غَيْرِ إِصْـرَارٍ، وَالْإِصْرَارُ الْمُقَامُ عَلَى ٱلذَّنْبِ، وَاعْتِقَادُ الْعَوْدِ إِلَيْه. وَمِنَ ٱلتَّوْبَةِ رَدُّ المَظَالِمِ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ، وَالنِّيَّةُ أَن لاَ يَعُودَ، وَلْيَسْتَغْفِـر ربَّهُ وَيَرْجُو

رَحْمَتَهُ وَيَخَـافُ عَذَابَهُ، وَيَتَـذَكَّرُ نِعْمَتَـهُ لَدَيْهِ، وَيَشْكُـرُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ بِفَرَائِضِهِ وَتَرْكِ مَـا يُكْرَهُ فِعْلُهُ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِن نَوَافِلِ الْخَيْرِ، وَكُـلُّ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرَائِضِهِ فَلْيَفْعَلْهُ الْآنَ، وَلْيَرْغَـبْ إِلَى اللَّهِ فِي تَقَبُّلِـهِ، وَيَتُوبُ إِلَيْهِ مِـنْ تَضْيِيعِهِ، وَلْيَلْجَأْ إِلَى اللَّهِ فِيمَا عَسُرَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَادِ نَفْسِهِ وَمُحَاوَلَةِ أَمْرِهِ، مُوقِنـاً أَنَّهُ الْمَالِـكُ لِصَلَاحِ شَأْنِـهِ وَتَوْفِيقِـهِ وَتَسْدِيـدِهِ، لَا يُفَـارِقُ ذَلِكَ عَلَى مَـا فِيـهِ مِـنْ حَسَنٍ أَوْ قَبِيحٍ، وَلَا يَيْـأَسُ مِن رَحْمَـةِ اللَّهِ.

ٱلتَّفَكُّرُ فِي أَمْرِ اللَّهِ مِفْتَاحُ الْعِبَادَةِ :

وَالْفِكْرَةُ فِي أَمْرِ اللَّـهِ مِفْتَاحُ الْعِبَادَةِ، فَاسْتَعِنْ بِـذِكْرِ الْمَوْتِ وَالْفِكْرَةِ فِيمَـا بَعْدَهُ، وَفِي نِعْمَةِ رَبِّكَ عَلَيْكَ وَإِمْهَالِـهِ لَكَ، وَأَخْذِهِ لِغَيْرِكَ بِـذَنْبِهِ، وَفِي سَـالِفِ ذَنْبِكَ وَعَاقِبَـةِ أَمْرِكَ وَمُبَـادَرَةِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ مِنْ أَجَلِكَ

بَابٌ فِي الْفِطْرَةِ وَالْخِتَانِ وَحَلْقِ ٱلشَّعَرِ وَاللِّبَاسِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ

خِصَالُ الْفِطْرَةِ :

وَمِنَ الْفِطْرَةِ خَمْسٌ: قَصُّ ٱلشَّارِبِ وَهُوَ الْإِطَارُ وَهُوَ طَرَفُ ٱلشَّعَرِ الْمُسْتَدِيرِ عَلَى ٱلشَّفَةِ، لَا إِحْفَاؤُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْجَنَاحَيْنِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَلَا بَأْسَ بِحِلَاقِ غَيْرِهَا مِنْ شَعَرِ الْجَسَدِ. وَالْخِتَانُ لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ، وَالْخِفَاضُ لِلنِّسَاء مَكْرُمَةٌ. وَأَمَرَ ٱلنَّبِيُّ أَنْ تُعْفَى اللِّحْيَةُ وَتُوَفَّرَ وَلَا تُقَصَّ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ مِنْ طُولِهَا إِذَا طَالَتْ كَثِيراً، وَقَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَيُكْرَهُ صِبَاغُ ٱلشَّعَرِ بِالسَّوَادِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ بِالْحِنَّاء وَالْكَتَمِ.

الْمَنْهِيَّاتُ فِي بَابِ اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ، مِنْ أَنْوَاعِ ٱلتَّجَمُّلِ وَٱلتَّحَلِي :

وَنَهَى ٱلرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٱلذُّكُورَ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَتَخَتُّمِ ٱلذَّهَبِ، وَعَنِ ٱلتَّخَتُّمِ بِالْحَدِيدِ، وَلَا بَأْسَ بِالْفِضَّةِ فِي حِلْيَةِ الْخَاتَمِ وَالسَّيْفِ وَالْمُصْحَفِ، وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي لِجَامٍ وَلَا

سَــرْجٍ وَلاَ سِكِّينٍ وَلاَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. وَيَتَخَتَّمُ ٱلنِّسَــاءُ بِالــذَّهَبِ، وَنُهِيَ عَنِ ٱلتَّخَتُّمِ بِــالْحَــدِيدِ. وَالاِخْتِيَــارُ مِمَّــا رُوِيَ فِي التَّخَتُّمِ ٱلتَّخَتُّــمُ فِي الْيَسَـــارِ، لأَنَّ تَنَـــاوُلَ ٱلشَّيْءِ بِالْيَمِيـــنِ، فَهُـــوَ يَأْخُــذُهُ بِيَمِينِهِ وَيَجْعَلُــهُ فِي يَسَارِهِ، وَاخْتُلِفَ فِي لِبَــاسِ الْخَزِّ، فَــأُجِيزَ وَكُــرِهَ، وَكَذَلِكَ الْعَلَمُ فِي ٱلثَّــوْبِ مِنَ الْحَرِيــرِ إِلاَّ الْخَطَّ ٱلرَّقِيــقَ.

مَا يُنْهَى عَنْهُ فِي لِبَاسِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ :

وَلاَ يَلْبَــسُ النِّسَــاءُ مِنَ ٱلرَّقِيــقِ مَــا يَصِفُهُــنَّ إِذَا خَرَجْـــنَ، وَلاَ يَجُرُّ ٱلــرَّجُلُ إِزَارَهُ بَطَراً، وَلاَ ثَوْبَــهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ، وَلْيَكُنْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَهُــوَ أَنْظَفُ لِثَوْبِــهِ وَأَتْقَى لِــرَبِّهِ. وَيُنْهَى عَنِ ٱشْتِمَــالِ ٱلصَّمَّــاءِ وَهِيَ عَلَى غَيْــرِ ثَــوْبٍ يَـــرْفَعُ ذَلِكَ مِنْ جِهَــةٍ وَاحِــدَةٍ وَيَسْــدُلُ الأُخْـــرَى، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اشْتِمَـــالِكَ ثَــوْبٌ، وَاخْتُلِـــفَ فِيـــهِ عَلَى ثَـــوْبٍ، وَيُؤْمَـــرُ بِسَتْــرِ الْعَــوْرَةِ، وَأُزْرَةُ الْمُؤْمِــنِ إِلَى أَنْصَافِ سَــاقَيْهِ، وَالْفَخِــذُ عَوْرَةٌ، وَلَيْسَ كَــالْعَوْرَةِ نَفْسِــهَــا.

حُكْمُ دُخُولِ الْحَمَّامِ، وَآدابُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ :

وَلاَ يَدْخُلُ ٱلرَّجُلُ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِمِئْزَرٍ، وَلاَ تَدْخُلُهُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مِنْ عِلَّـةٍ، وَلاَ يَتَلاَصَقُ رَجُـلاَنِ وَلاَ ٱمْرَأَتَـانِ فِي لِحَافٍ وَاحِـدٍ، وَلاَ تَخْرُجُ ٱمْـرَأَةٌ إِلاَّ مُسْتَتِرَةً فِيمَـا لاَبُدَّ لَهَـا مِنْهُ مِن شُـهُـودِ مَوْتِ أَبَوَيْهَا، أَوْ ذِي قَـرَابَتِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُبَـاحُ لَهَا، وَلاَ تَحْضُرُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ نَوْحُ نَائِحَةٍ أَوْ لَهْوٌ مِن مِزْمَارٍ أَوْ عُودٍ أَوْ شِبْهِهِ مِنَ الْمَـلاَهِي الْمُلْهِيَـةِ إِلاَّ ٱلـدُّفَّ فِي ٱلنِّكَـاحِ. وَقَـدِ ٱخْتُلِفَ فِي الْكَبَرِ.

ٱلنَّهْيُ عَنْ خُلُوِّ ٱلرَّجُلِ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْ مَحَارِمِهِ :

وَلاَ يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَّيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَرَاهَا لِعُـذْرٍ مِنْ شَـهَـادَةٍ عَلَيْهَـا أَوْ نَحْـوِ ذَلِكَ أَوْ إِذَا خَطَبَهَـا. وَأَمَّـا الْمُتَجَالَّةُ فَلَهُ أَنْ يَرَى وَجْهَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

نَهْيُ الْمَرْأَةِ عَنْ وَصْلِ ٱلشَّعَرِ وَالْوَشْمِ :

وَيُنْهَى ٱلنِّسَاءُ عَنْ وَصْلِ ٱلشَّعَرِ، وَعَنِ الْوَشْـمِ.

آدَابُ لِبَاسِ ٱلنَّعْلِ وَالخُفِّ :

وَمَن لَبِسَ خُفاً أَوْ نَعْلاً بَدَأَ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا نَزَعَ بَدَأَ بِشِمَالِهِ. وَلاَ بَأْسَ بِالاِنْتِعَالِ قَائِماً، وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

كَرَاهِيَةُ ٱلتَّمَاثِيلِ :

وَتُكْرَهُ ٱلتَّمَاثِيلُ فِي الْأَسِرَّةِ وَالْقِبَابِ وَالْجُدْرَانِ وَالْخَاتَمِ، وَلَيْسَ الرَّقْمُ فِي ٱلثَّوْبِ مِنْ ذَلِكَ، وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ.

بَابٌ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

آدَابُهُمَا :

وَإِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ: بِسْمِ اللهِ، وَتَتَنَاوَلَ بِيَمِينِكَ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَلْتَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَحَسَنٌ أَنْ تَلْعَقَ يَدَكَ قَبْلَ مَسْحِهَا. وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ ثُلُثاً لِلطَّعَامِ وَثُلُثاً لِلشَّرَابِ وَثُلُثاً لِلنَّفَسِ. وَإِذَا أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ أَكَلْتَ مِمَّا يَلِيكَ، وَلاَ تَأْخُذْ لُقْمَةً حَتَّى تَفْرُغَ الْأُخْرَى، وَلاَ تَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ عِنْدَ شُرْبِكَ وَلْتُبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تُعَاوِدْهُ إِنْ شِئْتَ،

وَلَا تَعُبَّ الْمَـاءَ عَباًّ، وَلْتَمُصَّـهُ مَصاًّ، وَتَلُـوكُ طَعَامَكَ وَتُنَعِّمُـهُ مَضْغاً قَبْلَ بَلْعِـهِ، وَتُنَظِّفُ فَاكَ بَعْدَ طَعَـامِكَ، وَإِنْ غَسَلْتَ يَدَكَ مِنَ الْغَمَرِ وَاللَّبَنِ فَحَسَنٌ، وَتُخَلِّلُ مَا تَعَلَّقَ بِأَسْنَانِكَ مِنَ ٱلطَّعَامِ.

حَالَاتٌ يُنْهَى عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَيْهَا :

وَنَهَى ٱلرَّسُـولُ عَلَيْـهِ ٱلسَّلَامُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ، وَتُنَـاوِلُ إِذَا شَرِبْـتَ مَنْ عَلَى يَمِينِـكَ، وَيُنْهَى عَنِ ٱلنَّفْخِ فِي ٱلطَّعَـامِ وَالشَّـرَابِ وَالْكِتَـابِ، وَعَـنِ الشُّـرْبِ فِي آنِيَـةِ ٱلذَّهَـبِ وَالْفِضَّـةِ، وَلَا بَأْسَ بِـالشُّرْبِ قَائِمـاً، وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَكَـلَ الْكُرَّاثَ أَوِ ٱلثُّـومَ أَوِ الْبَصَلَ نَيِّئـاً أَنْ يَدْخُـلَ الْمَسْجِـدَ، وَيُكْـرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مُتَّكِئـاً، وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ مِن رَأْسِ ٱلثَّرِيـدِ، وَنُهِيَ عَنِ الْقِرَانِ فِـي التَّمْرِ: وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ مَعَ ٱلْأَصْحَـابِ ٱلشُّرَكَـاء فِيهِ، وَلَا بَاسَ بِذَلِكَ مَعَ أَهْلِكَ أَوْ مَعَ قَوْمٍ تَكُونُ أَنْتَ أَطْعَمْتَهُـمْ. وَلَا بَأْسَ فِي ٱلتَّمْـرِ وَشِبْهِـهِ أَنْ تَجُولَ يَدُكَ فِي الْإِنَاءِ لِتَأْكُلَ مَا تُرِيـدُ مِنْـهُ، وَلَيْسَ غَسْـلُ ٱلْيَـدِ قَبْلَ ٱلطَّعَامِ مِـنَ ٱلسُّنَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَـا أَذًى، وَلْيَغْسِـلْ يَدَهُ وَفَـاهُ بَعْدَ ٱلطَّعَـامِ مِنَ الغَمَرِ، وَلْيُمَضْمِضْ فَاهُ مِنَ اللَّبَنِ، وكُرِهَ غَسْلُ اليَـدِ بِالطَّعَامِ أَوْ بِشَـيْء

مِنَ ٱلْقَطَانِي، وَكَذَلِكَ بِالنُّخَالَةِ. وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ. وَلْتُجِبْ إِذَا دُعِيتَ إِلَى وَلِيمَةِ الْعُرْسِ إِن لَّمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَهْوٌ مشْهُورٌ وَلاَ مُنكَرٌ بَيِّنٌ، وَأَنْتَ فِي الْأَكْلِ بِالْخِيَارِ. وَقَدْ أَرْخَصَ مَالِكٌ فِي ٱلتَّخَلُّفِ لِكَثْرَةِ زِحَامِ ٱلنَّاسِ فِيهَا.

بَابٌ فِي ٱلسَّلاَمِ وَالاِسْتِئْذَانِ وَالتَّنَاجِي وَالْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَالْقَوْلِ فِي ٱلسَّفَرِ

حُكْمُ ٱلسَّلاَمِ وَآدَابِهِ :

وَرَدُّ ٱلسَّلاَمِ وَاجِبٌ، وَالاِبْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ مرَغَّبٌ فِيهَا.

وَالسَّلاَمُ أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ: ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، وَيَقُولُ ٱلرَّادُّ وَعَلَيْكُمُ ٱلسَّلاَمُ، أَوْ يَقُولَ: سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ كَمَا قِيلَ لَهُ، وَأَكْثَرُ مَا يَنْتَهِي ٱلسَّلاَمُ إِلَى ٱلْبَرَكَةِ. أَنْ تَقُولَ فِي رَدِّكَ: وَعَلَيْكُمُ ٱلسَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَلاَ تَقُلْ فِي رَدِّكَ: سَلاَمُ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَدَّ وَاحِدٌ مِّنْهُمْ. وَلْيُسَلِّمِ ٱلرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْجَالِسِ.

حُكْمُ الْمُصَافَحَةِ وَالْمُعَانَقَةِ وَتَقْبِيلِ الْيَدِ :

وَالْمُصَـــافَحَةُ حَسَنَــةٌ، وَكَرِهَ مَــالِكٌ الْمُعَانَقَــةَ، وَأَجَازَهَــا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَكَرِهَ مَالِكٌ تَقْبِيلَ الْيَدِ، وَأَنْكَرَ مَا رُوِيَ فِيهِ.

ٱلنَّهْيُ عَنِ ابْتِدَاء أَهْلِ الكِتَابِ بِالسَّلاَمِ :

وَلاَ تُبْتَدَأُ الْيَهُودُ وَالنَّصَــارَى بِالسَّلاَمِ، فَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّي فَــلاَ يَسْتَقِيلُــهُ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ الْيَهُــودِيُّ أَوِ النَّصْــرَانِيُّ فَلْيُقُلْ: عَلَيْكَ. وَمَنْ قَــالَ: عَلَيْكَ ٱلسِّــلاَمُ بِكَسْرِ ٱلسِّينِ، وَهِيَ الْحِجَــارَةُ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ.

حُكْمُ الاِسْتِئْذَانِ وَآدَابُهُ :

وَالاِسْتِئْذَانُ وَاجِبٌ، فَــلاَ تَدْخُلْ بَيْتاً فِيهِ أَحَــدٌ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ثَلاَثاً، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلاَّ رَجَعْتَ.

ٱلتَّرْغِيبُ فِي عِيَادَةِ ٱلْمَرِيض، وَالنَّهْيُ عَنْ مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ ٱلثَّالِثِ :

وَيُرَغَّبُ فِي عِيَادَةِ الْمَرْضَــى. وَلَا يَتَنَاجَى ٱثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ جَمَــاعَةٌ إِذَا أَبْقَوْا وَاحِــداً مِّنْهُمْ، وَقَدْ قِيلَ: لَا يَنبَغِي ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَذِكْرُ الْهِجْرَةِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابٍ قَبْلَ هَذَا.

فَضْلُ ٱلذِّكْرِ، وَثَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ :

قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: ما عَمِلَ آدَمِــيٌّ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْــرِ اللَّهِ. وَقَالَ عُمَــرُ: أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ بِــاللِّسَانِ، ذِكْرُ ٱللَّهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ.

أدْعِيَّة مَأْثُورَةٌ :

وَمِنْ دُعَاء رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى :

اللَّهُمَّ بِكَ نُصْبِــحُ وَبِكَ نُمْسِي، وَبِكَ نَحْيَــا. وَبِكَ نَمُــوتُ. وَيَقُــولُ فِي ٱلصَّبَــاحِ: وَإِلَيْكَ ٱلنُّشُــورُ، وَفِي الْمَسَــاءِ: وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. وَرُوِيَ مَعَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنْ أَعْظَمِ عِبَادِكَ عِنْدَكَ حَظاًّ وَنَصِيباً فِــي كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ فِي هَذَا الْيَــوْمِ وَفِيمَا بَعْدَهُ

مِن نُورٍ تَهْدِي بِهِ أَوْ رَحْمَـةٍ تَنشُرُهَا، أَوْ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ، أَوْ ضُرٍّ تَكْشِفُهُ، أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ، أَوْ شِدَّةٍ تَـدْفَعُهَا، أَوْ فِتْنَةٍ تَصْرِفُهَا، أَوْ مُعَافَاةٍ تَمُنُّ بِهَا بِرَحْمَتِكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَـيْءٍ قَدِيرٌ.

دُعَاءُ النَّوْمِ :

وَمِنْ دُعَـائِهِ عَلَيْهِ السَّـلاَمُ عِندَ ٱلنَّوْمِ، أَنَّـهُ كَانَ يَضَـعُ يَدَهُ الْيـُمْنَى تَحْتَ خَـدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَالْيُسْرَى عَلَى فَخِـذِهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ وَضَعْتُ جَنْبِـي، وَبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ ٱلصَّالِحِينَ مِنْ عِبَـادِكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْــرِي إِلَيْكَ، وَفَـوَّضْتُ أَمْــرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، رَهْبَــةً مِنْكَ وَرَغْبَـةً إِلَيْكَ، لاَ مَنْجَــا وَلاَ مَلْجَــأَ مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَاغْفِـرْ لِي مَا قَـدَّمْتُ وَمَا أَخَّـرْتُ، وَمَا أَسْــرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَـــهِي، لاَ إِلَـــهَ إِلاَّ أَنْتَ، رَبِّ قِنِي عَـذَابَكَ يَـوْمَ تَبْعَثُ عِبَـادَكَ.

دُعَاءُ الْخُرُوجِ عِنْدَ الْمَنْزِلِ :

وَمِمَّا رُوِيَ فِي ٱلدُّعَاء عِنْدَ الخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ :
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُــوذُ بِـكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ.

ٱلدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ عَقِبَ كُل صَلاَةٍ فَرِيضَةٍ :

وَرُوِيَ فِي دُبُـرِ كُلِّ صَلاَةٍ أَنْ يُسَبِّحَ اللَّـهَ ثَلاَثاً وَثَـلاَثِينَ، وَيُكَبِّرَ اللَّهَ ثَـلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَيَحْمَدَ اللَّهَ ثَـلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَيَخْتِمَ المِائَةَ بِلاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْء قَدِيرٌ.

دُعَاءُ الْخَلاَء :

وَعِنْدَ الْخَلاَء تَقُـولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَـذَّتَهُ وَأَخْرَجَ عَنِّي مَشَقَّتَـهُ وَأَبْقَى فِي جِسْمِي قُـوَّتَهُ، وَتَتَعَـوَّذُ مِنْ كُلِّ شَيْء تَخَافُهُ.

مَشْرُوعِيَّةُ ٱلتَّعَوُّذِ بِاللَّهِ، وَصِيغَتُهُ، وَمَكَانُهُ :

وَعِنْدَمَا تَحُلُّ بِمَوْضِعٍ أَوْ تَجْلِسُ بِمَكَانٍ أَوْ تَنَامُ فِيهِ. تَقُولُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ ٱلتَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ.

وَمِنَ ٱلتَّعَوُّذِ أَنْ تَقُولَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ ٱلَّتِي لاَ يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلاَ فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمُ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتْنَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلاَّ طَارِقاً يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَـٰنُ.

وَيُقَالُ فِي ذَلِكَ أَيْضاً : وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ، رَبِّي آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ : مَا شَاءَ اللَّهُ، لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ.

كَرَاهِيَةُ الْقِيَامِ بِأَشْيَاءَ فِي الْمَسْجِدِ :

وَيُكْرَهُ الْعَمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ خِيَاطَةٍ وَنَحْوِهَا، وَلاَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ فِيهِ، وَلاَ يَأْكُلُ فِيهِ إِلاَّ مِثْلَ الشَّيْءِ الْخَفِيفِ كَالسَّوِيقِ

وَنَحْوِهِ، وَلاَ يَقُصُّ فِيهِ شَارِبَهُ، وَلاَ يُقَلِّمُ فِيهِ أَظْفَارَهُ، وَإِنْ قَصَّ أَوْ قَلَّمَ أَخَذَهُ فِي ثَوْبِهِ، وَلاَ يَقْتُلُ فِيهِ قَمْلَةً وَلاَ بُرْغُوثاً. وَأُرْخِصَ فِي مَبِيتِ الْغُرَبَاء فِي مَسَاجِدِ الْبَادِيَةِ.

كَرَاهِيَةُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَّامِ، وَعِنْدَ الْمَشْيِ إِلَى السُّوقِ :

وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي الْحَمَّامِ إِلاَّ الآيَاتِ الْيَسِيرَةَ، وَلاَ يُكْثِرُ، وَيَقْرَأُ ٱلرَّاكِبُ وَالْمُضْطَجِعُ وَالْمَاشِي مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ، وَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمَاشِي إِلَى ٱلسُّوقِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ لِلْمُتَعَلِّمِ وَاسِعٌ.

ٱلتَّرْغِيبُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَعَ تَدَبُّرِهِ :

وَمَنْ قَرَأَ فِي سَبْعٍ فَذَلِكَ حَسَنٌ، وَالتَّفَهُّمُ مَعَ قِلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ. وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لَمْ يَقْرَأْهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ.

دُعَاءُ الْمُسَافِرِ وَٱسْتِحْبَابُهُ :

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكُوبِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ ٱلسَّفَرِ، وَكَآبَـةِ ٱلْمُنقَلَبِ، وَسُوءِ المَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالمَالِ. وَيَقُولُ ٱلـرَّاكِبُ إِذَا ٱسْتَوَى عَلَى الدَّابَّـةِ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَـا هَذَا وَمَـا كُنَّا لَـهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّـا إِلَى رَبِّنَـا لَمُنْقَلِبُونَ. وَتُكْرَهُ التِّجَـارَةُ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ وَبَلَـدِ السُّودَانِ. وَقَـالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ.

حُكْمُ سَفَرِ المَرْأَةِ :

وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تُسَافِرَ المَرْأَةُ مَعَ غَيْـرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا سَفَرَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَأَكْثَرَ إِلاَّ فِي حَجِّ الفَرِيضَـةِ خَاصَّةً، فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَذَلِكَ لَهَا.

بَابٌ فِي ٱلتَّعَالُجِ وَذِكْرِ ٱلرُّقَى وَالطِّيَرَةِ وَالنُّجُومِ وَالخِصَاءِ وَالوَسْمِ وَالكِلاَبِ وَالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

مَشْرُوعِيَّةُ العِلاَجِ الرُّوحِيِّ وَالمَادِيِّ بِالدَّوَاءِ :

وَلاَ بَأْسَ بِالاِسْتِرْقَاءِ مِنَ الْعَيْـنِ وَغَيْرِهَا وَٱلتَّعَوُّذِ وَٱلتَّعَالُجِ، وَشُـرْبِ ٱلدَّوَاءِ وَالْفَصْـدِ وَالْكَيِّ. وَالْحِجَـامَةُ حَسَنَـةٌ، وَالكُحْلُ لِلتَّدَاوِي لِلرِّجَالِ جَائِزٌ، وَهُوَ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ.

وَلاَ يُتَعَالَجُ بِالْخَمْرِ، وَلاَ بِالنَّجَاسَةِ، وَلاَ بِمَا فِيهِ مَيْتَةٌ، وَلاَ بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَلاَ بَأْسَ بِالِاكْتِوَاءِ وَالرُّقَى بِكِتَابِ اللَّهِ وَبِالكَلاَمِ ٱلطَّيِّبِ. وَلاَ بَأْسَ بِالْمَعَاذَةِ تُعَلَّقُ، وَفِيهَا الْقُرْآنُ. وَإِذَا وَقَعَ الْوَبَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ فَلاَ يُقْدَمُ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِهَا فَلاَ يَخْرُجُ فِرَاراً مِنْهُ. وَقَالَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْهِ ٱلسَّلاَمُ فِي ٱلشُّؤْمِ: إِنْ كَانَ فَفِي الْمَسْكَنِ وَٱلْمَرْأَةِ وَٱلْفَرَسِ.

وَكَانَ عَلَيْهِ ٱلسَّلاَمُ يَكْرَهُ سَيِّئَ الأَسْمَاءِ، وَيُحِبُّ الْفَأْلَ الْحَسَنَ. وَالْغُسْلُ لِلْعَيْنِ أَنْ يَغْسِلَ الْعَائِنُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَرْفِقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى الْمَعَيَّنِ.

حُكْمُ ٱلنَّظَرِ وَٱلتَّأَمُّلِ فِي ٱلنُّجُومِ :

وَلاَ يُنْظَرُ فِي ٱلنُّجُومِ إِلاَّ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى القِبْلَةِ وَأَجْزَاءِ اللَّيْلِ، وَيُتْرَكُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

حُكْمُ ٱقْتِنَاء الْكِلاَبِ :

وَلاَ يُتَّخَذُ كَلْبٌ فِي ٱلدُّورِ فِي الْحَضَـرِ، وَلاَ فِي دُورِ الْبَادِيَةِ إلاَّ لِزَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ يَصْحَبُهَا فِي ٱلصَّحْرَاء، ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهَا، أَوْ لِصَيْدٍ يَصْطَادُهُ لِعَيْشِهِ، لاَ لِلَهْوٍ.

حُكْمُ خِصَاء الْحَيَوَانِ وَوَسْمِهِ فِي الْوَجْهِ :

وَلاَ بَأْسَ بِخِصَاء الْغَنَمِ لِمَا فِيـهِ مِنْ صَلاَحِ لُحُومِهَا، وَنُهِيَ عَنْ خِصَاء الْخَيْلِ. وَيُكْـرَهُ الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ، وَلاَ بَـأْسَ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. وَيُتَرَفَّقُ بِالْمَمْلُوكِ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لاَ يُطِيقُ.

بَابٌ فِي الرُّؤْيَا وَالتَّثَاؤُبِ وَالْعُطَاسِ وَاللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَغَيْرِهَا، وَالسَّبْقِ بِالْخَيْلِ وَالرَّمْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

ٱلرُّؤْيَا فِي الْمَنَامِ، وَتَأْوِيلُهَا :

قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : ٱلرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ ٱلـرَّجُلِ ٱلصَّالِحِ جُـزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُـزْءاً مِنَ ٱلنُّبُوَّةِ، وَمَن رَأَى مِنكُم مَّـا يَكْرَهُ فِي مَنَـامِهِ فَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَـلاَثاً، وَلْيَقُلْ

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ فِي مَنَامِي أَنْ يَضُرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ.

ٱلتَّثَاؤُبُ وَالعُطَاسُ وَمَا يُقَالُ عِنْدَهُمَا :

وَمَنْ تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ. وَمَنْ عَطَسَ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ يَحْمَدُ اللَّهَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ ٱللَّهُ، وَيَرُدُّ الْعَاطِسُ عَلَيْهِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَوْ يَقُولُ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ.

حُكْمُ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ :

وَلاَ يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ وَلاَ بِالشَّطْرَنْجِ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا، وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ إِلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا، وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ.

حُكْمُ الْمُسَابَقَةِ بِالْخَيْلِ وَالإِبِلِ :

وَلاَ بَأْسَ بِالسَّبْقِ بِالْخَيْلِ وَالإِبِلِ وَبِالسِّهَامِ بِالرَّمْيِ، وَإِنْ أَخْرَجَا شَيْئاً جَعَلاَ بَيْنَهُمَا مُحَلِّلاً يَأْخُذُ ذَلِكَ الْمُحَلِّلُ إِنْ سَبَقَ

هُوَ، وَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، هَذَا قَوْلُ ٱبْنِ الْمُسَيِّبِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ ٱلرَّجُلُ سَبْقاً، فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ، وَإِنْ سَبَقَ هُوَ كَانَ لِلَّذِي يَلِيهِ مِنَ الْمُتَسَابِقِينَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ جَاعِلِ ٱلسَّبْقِ وَآخَرُ فَسَبَقَ جَاعِلُ ٱلسَّبْقِ أَكَلَهُ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ.

حُكْمُ قَتْلِ الْحَيَوَانَاتِ الْمُؤْذِيَةِ وَغَيْرِهَا :

وَجَاءَ فِيماً ظَهَرَ مِنَ الْحَيَّاتِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ تُؤْذَنَ ثَلَاثاً، وإِنْ فُعِلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ حَسَنٌ، وَلَا تُؤْذَنُ فِي ٱلصَّحْرَاءِ، وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا. وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ وَالْبَرَاغِيثِ بِالنَّارِ، وَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِقَتْلِ ٱلنَّمْلِ إِذَا آذَتْ وَلَمْ يُقْدَرْ عَلَى تَرْكِهَا، وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا. وَيُقْتَلُ الْوَزَغُ، وَيُكْرَهُ قَتْلُ ٱلضَّفَادِعِ.

ٱلنَّهْيُ عَنِ الإِفْتِخَارِ بِالْعَصَبِيَّةِ :

وَقَالَ النَبِيُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ.

حُكْمُ تَعَلُّمِ عِلْمِ الأَنْسَابِ :

وَقَـالَ النَبِيُّ عَلَيْـهِ وَآلِـهِ ٱلصَّـلاَةُ وَالسَّـلاَمُ فِي رَجُلٍ تَعَلَّمَ أَنْسَابَ ٱلنَّـاسِ: عِلْمٌ لاَ يَنْفَعُ، وَجَهَـالَـةٌ لاَ تَضُرُّ. وَقَـالَ عُمَـرُ: تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ. وَقَالَ مَالِكٌ: وَأَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ فِي النِّسْبَةِ فِيمَا قَبْلَ الإِسْلاَمِ مِنَ الآبَاء.

الرُّؤْيَا ٱلصَّالِحَةُ فِي الْمَنَامِ :

وَالرُّؤْيَا ٱلصَّالِحَةُ جُـزْءٌ مِّنَ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ ٱلنُّبُوَّةِ، وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُفَسِّرَ ٱلـرُّؤْيَا مَنْ لاَّ عِلْمَ لَهُ بِهَا وَلاَ يُعَبِّرْهَا عَلَى الْخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى الْمَكْرُوهِ.

جَوَازُ إِنْشَادِ مَا خَفَّ مِنَ الشِّعْرِ :

وَلاَ بَأْسَ بِـإِنْشَادِ ٱلشِّعْرِ وَمَـا خَفَّ مِنَ ٱلشِّعْرِ أَحْسَنُ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ مِنْهُ وَمِنَ ٱلشُّغْلِ بِهِ.

أَفْضَلُ الْعُلُومِ وَأَقْرَبُهَا إِلَى اللَّهِ :

وَأَوْلَى الْعُلُومِ وَأَفْضَلُهَا وَأَقْرَبُهَا إِلَى اللَّهِ عِلْمُ دِينِهِ وَشَرَائِعِهِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ، وَدَعَا إِلَيْهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِه وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، وَالْفِقْهُ فِي ذَلِكَ وَالْفَهْمُ فِيهِ وَالتَّهَمُّمُ بِرِعَايَتِهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ.

فَضْلُ الْعِلْمِ، وَالْعُلَمَاء :

وَالْعِلْمُ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، وَأَقْرَبُ الْعُلَمَاء إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَوْلاَهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ خَشْيَةً، وَفِيمَا عِنْدَهُ رَغْبَةً، وَالْعِلْمُ دَلِيلٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَقَائِدٌ إِلَيْهَا.

فَضْلُ الاِتِّبَاعِ، وَالْخَيْرُ فِيهِ :

وَاللَّجَأُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَخَيْرِ الْقُرُونِ مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ نَجَاةٌ،

فَفِي الْمَفْـزَعِ إِلَى ذَلِكَ الْعِصْمَـةُ، وَفِي اتِّبَـاعِ ٱلسَّلَفِ ٱلصَّـالِحِ ٱلنَّجَـاةُ، وَهُمُ الْقُـدْوَةُ فِي تَـأْوِيلِ مَـا تَأَوَّلُـوهُ، وَاسْتِخْـرَاجِ مَـا ٱسْتَنْبَطُوهُ، وَإِذَا اخْتَلَفُـوا فِي الفُرُوعِ وَالْحَـوَادِثِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ جَمَاعَتِهِمِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَـا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلاَ أَنْ هَدَانَا اللَّهُ.

خاتمة :

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ :

قَدْ أَتَيْنَا عَلَى مَا شَرَطْنَا أَنْ نَأْتِيَ بِهِ فِي كِتَابِنَا هَذَا مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ رَغِبَ فِي تَعْلِيمِ ذَلِكَ مِنَ الصِّغَارِ، وَمنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ مِنَ الْكِبَارِ، وَفِيهِ مَا يُؤَدِّي الجَاهِلَ إِلَى عِلْمِ مَا يَعْتَقِدُهُ مِنْ دِينِهِ، وَيَعْمَلُ بِهِ مِنْ فَرَائِضِهِ، وَيُفْهِمُ كَثِيراً مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ وَفُنُونِهِ، وَمن السُّنَنِ وَالرَّغَائِبِ وَالآدَابِ.

وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعنَا وَإِيَّاكَ بِمَا عَلَّمَنا، وَيُعِيننَا وَإِيَّاكَ عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّهِ فِيمَا كَلَّفَنَا، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ العَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلاً وَأَخِيراً، وَالحَمْدُ وَالشُّكْرُ لَهُ تَعَالَى عَلَى الهِدَايَةِ وَالإِعَانَةِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمُرَاجَعَةِ هَذَا الكِتَابِ وَتَصْحِيحِهِ، وَطَبْعِهِ طَبْعَةً جَدِيدَةً، وَاللَّهُ الْمَسْؤُولُ وَالْمَرْجوُّ سُبْحَانَهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كُلَّ مَنْ طَالَعَهُ وَقَرَأَهُ، وَرَجعَ إِلَيْهِ لِلْإِفَادَةِ بِهِ وَالْانْتِفَاعِ بِهِ فِي مَسَائِلِهِ الْعِلْمِيَةِ وَٱلتَّفَقُّهِ فِيهَا، فَإِنَّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْراً فَقَّهَهُ فِي ٱلدِّينِ، وَيَسَّرَ لَهُ تَعْلِيمَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، آمِين.

الفهرس :
أَبواب وعناوين المسائل الفقهية
لكتاب رسالة ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله

رقم الإيداع القانوني : 917/ 1994

مطبعة فضالة
3 زنقة ابن زيدون المحمدية (المغرب)
الهاتف : 32.46.43 / 32.46.45 (03)
فاكس : 32.46.44 (03)